حكم بناء الكنائس وحكم هدمها

قالت (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) : " الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال ، وكل مكان للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال ، إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام ، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع ، عامة للثقلين الجن والإنس ، وناسخة لما قبلها ، وهذا مجمع عليه بحمد الله تعالى . ومن زعم أن اليهود على حق ، أو النصارى على حق ، سواء كان منهم أو من غيرهم فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بعد إقامة الحجة عليه ، إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك ، قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) سبأ/28 ، وقال عز شأنه : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) الأعراف/158 ، وقال سبحانه : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) آل عمران/19 ، وقال جل وعلا : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) آل عمران/85 ، وقال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ) البينة/6 ، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة) ، ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام ، ومنه : تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرهما ؛ لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية ، لأن العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها ، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) الفرقان/23 . ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية ، مثل : الكنائس في بلاد المسلمين ، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام ، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها ، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام . وبهذا يعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر ، وإظهار شعائره ، والله عز شأنه يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله ، وأن الله يعبد فيها ، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله ، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم ، وأن ذلك قربة أو طاعة ؛ فهو كافر) ، وقال أيضا : (من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك ، فإن أصر صار مرتدا) انتهى .

عائذين بالله من الحَوْر بعد الكَوْر ، ومن الضلالة بعد الهداية ، وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ . فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) محمد/25-28 .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة"(1/467-471/ر21413).

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

حكـــم بنـــاء الكنائـــس والمعـــابـــد الشركيـــة فـــي بـــلاد المسلميـــن

تأليف

فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري

تقريظ صاحب السماحة العلامة الجليل الأثري

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يرحمه الله – آمين – لهذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه الرسالة مهمة في حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد أهل الإسلام، جمعها العلامة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري الباحث في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – جزاه الله خيرا وزاده علما وتوفيقا [1] – ردا على ما نشرته بعض الجرائد المصرية في جواز إحداث الكنائس في البلاد الإسلامية.

وقد قرأت هذه الرسالة من أولها إلى آخرها فألفيتها رسالة قيمة، قد ذكر فيها مؤلفها ما ورد في بناء الكنائس والبيع وسائر المعابد الكفرية من الأحاديث النبوية والآثار وكلام أهل العلم في المذاهب الأربعة، وقد أجاد وأفاد وختمها برسالتين جليلتين عظيمتي الفائدة للإمام العلامة أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا ريب أن موضوع الرسالة مهم جدا ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط الكفار بالمسلمين ونشاط النصارى في بناء الكنائس في بعض البلاد الإسلامية ولا سيما بعض دول الجزيرة العربية.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أُحدثت، وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثما وأعظم جرما؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى

(١) توفي الشيخ إسماعيل – رحمه الله تعالى – فجر يوم الجمعة الموافق ٢٦ / ١١ / ١٤١٧ هـ، وذلك عن عمر يناهز السابعة والسبعين عاما.

والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دينان، وتبعه أصحابه في ذلك.

ولما استخلف عمر ﷺ أجلى اليهود من خيبر عملا بهذه السنة، ولأن الجزيرة العربية هي مهد الإسلام ومنطلق الدعاة إليه ومحل قبلة المسلمين فلا يجوز أن ينشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه كما لا يجوز أن يقر فيها من يعبد غيره.

ولما حصل من التساهل في هذا الأمر العظيم رأيت أن نشر هذه الرسالة مفيد جدا إن شاء الله، بل من أهم المهمات ولهذا أمرت بطبعها ونشرها وتوزيعها على حساب رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نصحا للأمة وبراءة للذمة ومساهمة في إنكار هذا المنكر العظيم والدعوة إلى إنكاره والتحذير منه، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يطهر بلاد المسلمين عموما والجزيرة العربية خصوصا من جميع المعابد الشركية، وأن يوفق ولاة أمر المسلمين إلى إزالتها والقضاء عليها طاعة لله سبحانه وامتثالا لأمر رسوله عليه الصلاة والسلام وسيرا على منهج سلف الأمة وتحقيقا لما دعا إليه علماء الإسلام من إزالة الكنائس والمعابد الشركية المحدثة في بلاد المسلمين، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

أملاه الفقير إلى عفو ربه: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز – الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

حرر في ليلة الخميس ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٠ هجرية.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد نشرت جريدة الشرق في عددها الصادر في يومي الثلاثاء والأربعاء ١٣ - ١٤ / ٢ / ١٩٧٩ أن الدكتور صوفي أبا طالب رئيس مجلس الشعب المصري صرح في ندوة جماهيرية عقدت لبحث تطبيق الشريعة الإسلامية بأن من أهم الأسس الدالة على عظمة الإسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين الأغلبية الإسلامية والأقليات المسيحية عند تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية المختلفة ومن بينها مصر إطلاق حرية الأقليات في السماح لهم ببناء الكنائس.

وحيث إن إطلاق الحرية في ذلك لم يسوغه شرع قط بل جميع الشرائع متفقة على تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم إنشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى، والكنيسة لا تتخذ إلا لذلك فقد تعقبنا رأيه ذلك بهذا الرد المرتب على ما يلي:

١ - بيان ما ورد من الأحاديث في منع ذلك.

٢ - ذكر ما ورد من الآثار عن الصحابة في ذلك.

٣ - إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع.

٤ - تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد وحكم الكنائس فيها.

٥ - خاتمة في تحقيقات لشيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع تحتوي عليها رسالتان له.

والله أسأل التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

بيان ما ورد في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الأحاديث

وردت أحاديث في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام نذكرها فيما يلي:

١- ما رواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ في كتاب شروط الذمة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب، ثنا سعيد بن الحباب، ثنا عبيد بن بشار، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تُحدثُوا كنيسة في الإسلام ولا تُجددوا ما ذَهَب منها ﴾. ومن طريق أبي الشيخ بهذا السند روى السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس هذا الحديث في الباب الذي عقده للأحاديث الواردة في منع ذلك.

ثم قال:" هكذا في هذه الطريق عبيد بن بشار وأظنه تصحيفا، فقد رواه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني في كتابه (الكامل) في ترجمة سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا نذر في معصية، ولا يمين في معصية، وكفارته كفارة يمين ﴾ [٢]، قال ابن عدي وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ﴾ ثم قال السبكي: سعيد بن سنان ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم وهو من رجال ابن ماجه، كنيته أبو المهدي، وذكره عبد الحق في الأحكام " [٣].

٢ - ما رواه أبو داود في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من سننه وهو من أبواب كتاب الخراج والفيء والترمذي في كتاب الزكاة من جامعه.

وقال أبو داود ج ٢ ص ١٤٨ (مطبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى): " حدثنا سليمان

---

(٢) مسلم النذر (١٦٤١) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، أحمد (٤/٤٣٠)، الدارمي السير (٢٥٠٥).

(٣) فتاوى السبكي (٢ / ٣٧٢، ٣٧٣).

بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تكون قبلتان في بلد واحد ﴾ [٤].

وقال الترمذي في: " باب ما جاء ليس على المسلمين جزية " حدثنا يحيى بن أكثم، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية ﴾ [٥] قال: وحدثنا أبو كريب، أخبرنا جرير، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه، وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا " اهـــ. كلام الترمذي.

قال السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس، وهي ضمن الجزء الثاني من فتاويه، قال (ص ٣٧٤ – ٣٧٥): " وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وإرساله، فرواه العتكي وأبو كريب عن جرير عن قابوس كما رأيت، ورويناه مقتصرا على الفصل الثاني من شقيه [٦] وهو قوله: ﴿ ليس على مسلم جزية ﴾ [٧] في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام الذي سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجميزي، قال أبو عبيد، ثنا مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. وجرير وإن كان ثقة لكن سفيان أجل منه، فعلى طريقة المحدثين المرسل أصح، وعلى طريقة بعض الفقهاء في المسند زيادة، وقد ذكر الترمذي الخلاف في إسناده وإرساله، وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه، ويحيى لا يحدث إلا عن ثقة، وفي القلب منه

---

(٤) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢)، أحمد (١/٢٨٥).

(٥) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٣)، أحمد (١/٢٨٥).

(٦) رواه أبو عبيد في باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه " من كتاب الأموال ص ٤٧ " قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ليس على مسلم جزية.

(٧) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢)، أحمد (١/٢٢٣).

شيء ولا يتبين لي قيام الحجة به وحده، وعدت الشيخ نور الدين البكري في مرضه فسألني عن هذا الحديث وقال: ما بقي إلا تصحيحه، وأفتى بهدم الكنائس وبإجلاء اليهود والنصارى " اهـــ المراد من كلام السبكي.

وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في فتوى له، في الكنائس ذكرها ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٨٥) ذكر أن حديث: ﴿ لا تكونُ قبلتانِ في بلدٍ واحد ﴾ [٨] رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وجزم بأن شرط عمر في شروطه المشهورة أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية؛ امتثال من عمر لهذا الحديث ﴿ لا تكون قبلتان في بلد واحد ﴾ [٩].

٣ – ما رواه أبو داود في " باب الإقامة بأرض الشرك " من سننه قال (٢ / ٨٤) قال: " حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد قال رسول الله ﷺ ﴿ من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ﴾ [١٠] [١١]. قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ص ٣٧٥ من الجزء الثاني من فتاوى السبكي قال: " لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود، وبوَّب له " باب الإقامة في أرض الشرك "، وليس في سنده ضعف، فهو حديث حسن، ثم ذكر السبكي أن أبا الشيخ قال: " حدثنا إسحاق بن بيان الواسطي، ثنا فضل

---

(٨) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢)، أحمد (٢٨٥/١).

(٩) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢)، أحمد (٢٨٥/١).

(١٠) الترمذي السير (١٦٠٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٨٧).

(١١) وقد قال البيهقي في باب الأسير: يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، من سننه الكبرى (٩ / ١٤٢) قال: " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرةعن النبي قال: " لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا " اهـــ.

بن سهل، ثنا مضر بن عطاء الواسطي، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تُسَاكِنُوا المشركينَ ولا تُجَامِعُوهم، فَمنْ سَاكَنَهُم أو جامعهم فَهو مِثلُهم ﴾ (١٢)، وذكر السبكي أن هذا الحديث هو معنى الحديث الأول، وأن الكتابي يسمى مشركا، فالحديث على ذلك يشمله عنده فيستدل به على تحريم مساكنته، ثم قال: " والمساكنة إن أخذت مطلقة في البلد يلزم أن لا يكون لهم في تلك البلد كنيسة؛ لأن الكنيسة إنما تبقى لهم بالشرط إذا كانوا فيها " اهـــ.

٤ – ما رواه مالك في " ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة "، من الموطأ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: " كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: ﴿ قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ﴾ (١٣). وروى مالك أيضا في ذلك الباب عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يجتمع دينان بجزيرة العرب ﴾ (١٤). قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ﴾ (١٥). فأجلى يهود خيبر.

قال مالك: " وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق، وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة ثم أجلاهم منها " اهـــ.

---

(١٢) الترمذي السير (١٦٠٤)، النسائي القسامة (٤٧٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٥).

(١٣) مالك الجامع (١٦٥٠).

(١٤) البخاري الشروط (٢٥٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٧)، مالك الجامع (١٦٥١).

(١٥) البخاري الشروط (٢٥٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٧)، مالك الجامع (١٦٥١).

ومرسل ابن شهاب الذي ورد في رواية مالك الأخيرة وصله صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. أخرجه إسحاق في مسنده ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره مرسلا. وزاد فقال عمر لليهود: " من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم ". ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ولفظه عنها قالت: ﴿ آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ﴾ [١٦]. أخرجه من طريق ابن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.. أفاد جميع ذلك – أي ما ذكرناه في مرسل ابن شهاب الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه " تلخيص الحبير ".

وأما أرض العرب وجزيرة العرب الواردتان في روايتي الموطأ، فقد قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الجزء الأول من " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " : وأما قوله: " أرض العرب " و " جزيرة العرب " في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن. وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام.

وقال أبو عبيد: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة، قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بن عيسى وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد، قالا جميعا: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث، وبجميع الشرح المذكور.

وقال يعقوب بن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل أو ستة.

وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن

---

(١٦) أحمد (٦/٢٧٥).

أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن. قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية: الفرع وينبع والمروة ووادي القرى والجار وخيبر، قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة: وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب.

وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر قال: قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب – يريد البصرة – لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، فقال: ذلك أن كان قومك تبوءوا الدار والإيمان " قال أبو عمر ﷺ قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وأطرافها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر " اهـــ. ما في التمهيد عن أرض العرب وجزيرة العرب.

٥ – ما رواه أحمد بن حنبل وأبو عبد القاسم بن سلام عن توبة بن نمر عمن أخبره: قال أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد، عن توبة بن نمر الحضرمي (قاضي مصر) عمن أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا خِصَاء في الإسلام ولا كنيسة ﴾ (١٧).

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: " حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ﴾ (١٨)

(١٧) ومن طريق الإمام أحمد هذه أورد ابن القيم هذا الحديث في أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٧٣) بسنده ومتنه.

(١٨) كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص ٩٤، ورواه أيضا موقوفا على عمر بغير هذا الإسناد، قال أبو عبيد: حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير– أي مرثد بن عبد الله اليزني – قال :قال عمر بن الخطاب: " لا كنيسة في الإسلام ولا

قال أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس في ج ٢ من فتاوى السبكي ص ٣٧٤ بعد إيراده هذا الحديث من طريقي الإمامين أحمد بن حنبل وأبي القاسم بن سلام: " استدلوا به على عدم إحداث الكنائس، ولو قيل إنه شامل للإحداث والإبقاء لم يبعد، ويخص منه ما كان بالشرط بدليل ويبقى ما عداه على مقتضى اللفظ، وتقديره: لا كنيسة موجودة شرعا " اهـــ.

خصاء ". حدثني أحمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الخير اهـــ.

ذكر ما ورد في إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الآثار

ورد في منع إحداث الكنائس في أمصار المسلمين آثار نذكر منها ما يلي:

أولا: ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " قال: " حدثني أبو الأسود عن أبي لهيعة يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب: " لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء " حدثني أحمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك، و لم يذكر عن أبي الخير " [١٩] اهـ.

ورواه علي بن عبد العزيز قال: " حدثنا أبو القاسم، حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ " لا كنسية في الإسلام ولا خصاء " [٢٠].

وقد ورد في الشروط المشهورة عن عمر بن الخطاب ﷺ " أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية ". وفيما يلي نص تلك الشروط التي جاء فيها ذلك الشرط.

قال الخلال في كتاب " أحكام أهل الملل ": أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم [٢١] " إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا

---

(١٩) كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ص ٩٤.

(٢٠) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٧٣) من طريق علي بن عبد العزيز هذا بسنده هذا ومتنه.

(٢١) روى الحافظ عبد الله بن زبر في جزء ألفه في هذه الشروط عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه أن هذا الكتاب من عياض بن غنم لذمة حمص ثم قال: " وفي رواية عبد القدوس بن الحجاج عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبروه أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم: أنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره.. قال ابن زبر: هذا غلط لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن غنم، ما عملت في ذلك اختلافا، فذكر عبد الرحمن في هذا الموضوع غلط، وأبو عبيدة هو الذي فتح حمص بلا شك، وأول من وليها عياض بن غنم، ولاه عمر في سنة ستة عشر ". أفاد هذا كله السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج٢ من الفتاوى ص ٤٠٠.

شرطنا على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة [٢٢] راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يتزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وأن لا نكتم غشا للمسلمين، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق للمسلمين، وأن لا نخرج باعوثا - قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير ولا يبيع الخمور، ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم

(٢٢) أوضح العلامة ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٦٨ - ٦٦٩) معاني الألفاظ التي وردت في هذا الكتاب وهي: كنيسة، والدير، والقلاية، والصومعة، فذكر في الكنيسة أنها لأهل الكتابين وقال: " فأما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس. وأما القلاية فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، والفرق بينها وبين الدير: أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده. قال الأزهري: الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها، يقال: صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى الثريد إذا كنت كذلك صومعة. ومن هذا يقال: رجل أصمع القلب إذا كان حاد الفطنة، ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض والصومعة تكون على الطرق. هكذا فسر ابن القيم هذه الألفاظ وذكر أن ما سوى الكنيسة منها له حسكم الكنيسة، وأضاف إلى ذلك أن أهل اللغة وأهل التفسير على أن البيعة متعبد للنصارى إلا ما حكي عن ابن عباس أنه قال: " البيع مساجد اليهود " اهـ.

ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعه من أوسط ما نجد. ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق ".

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: " أن أمض لهم ما سألوا والحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده ".

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط [٢٣].

وذكر سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن يترلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوسا، ولا يكتموا غشا لمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركا، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجا، ولا يتقلدوا سيفا، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا

(٢٣) ذكر السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس (٢ / ٤٠٠) أن هذه الرواية رواها أبو يعلى في كتاب ما يلزم أهل الذمة عن عبد الله بن أحمد عن أبي شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد.

شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فل ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وقال الربيع بن تغلب: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى أهل الشام:

" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب، فذكر نحوه ".

قال الإمام ابن القيم بعد أن أورد في كتابه " أحكام الذمة " تلك الشروط من الطرق التي ذكرناها قال: " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها، فذكر أبو القاسم الطبري من حديث أحمد بن يحيى الحلواني: حدثنا عبيد بن جياد، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي، عن صالح المرادي، عن عبد خير قال: رأيت عليا صلى العصر فصف له أهل نجران صفين، فناوله رجل منهم كتابا فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله ﷺ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطنا ما فيه، قال: ودنوت منه فقلت: إن كان رادا على عمر يوما فاليوم يرد عليه، فقال: لست براد على عمر على عمر شيئا صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أخذ منكم خيرا مما أعطاكم، ولم يجر عمر ما أَخذ منكم إلى نفسه إنما جره لجمعة المسلمين ".

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا ﷺ قال لأهل نجران:

" إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر " وقال الشعبي: قال علي حين قدم الكوفة: " ما جئت لأحل عقدة شدها عمر " اهـــ. كلام ابن القيم، (٢٤) وقد روى السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس من طريق أبي يعلى الموصلي رواية الربيع بن تغلب، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري والربيع بن نوح والسري، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، رواها بكاملها.

وأجاب عن طعن بعض أئمة الحديث في يحيى بن عقبة بما يستفاد منه ما يلي:

١ – أنه روي عنه هذه الشروط يحيى بن سعيد القطان، ويحيى القطان لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عنه توثيق له، ورواها عن القطان محمد بن المصفى، ورواها عن ابن مصفى حرب في مسائله عن أحمد وإسحاق قال: وكذلك رواها البيهقي موافقا في الإسناد والمتن، وكذلك ابن حزم موافقا في الإسناد والمتن، وفي سنده يحيى بن عقبة، ولم يتعرض لذكر شيء فيه مع سعة حفظ ابن حزم، وذكرها خلائق كذلك.

٢ – أن عبد الحق ذكر هذه الشروط في الأحكام، ولم يذكر يحيى بن عقبة واقتصر على سفيان فمن فوقه، هكذا في الوسطى، والظاهر أنه ذكره في الكبرى، لا بد من ذلك، ولم أر في كلام ابن القطان اعتراضا عليه.

٣ – أن هذه الشروط ذكرها جماعة من الفقهاء تلقوها بالقبول واحتجوا بها منهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، حتى رأيت في كتب الحنابلة أنه عند الإطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معهودة شرعا. وفي كلام أبي يعلى منهم أن ما فيها يثبت بالشرع من غير شرط، وهو قريب من الأول لكنه أحسن؛ لأنه يجعل هذه أحكاما شرعية. واشتراط عمر لها لأنها ثابتة بالشرع وإن لم تشترط، وذكر السبكي من كلام الشافعي في " الأم " ما يشهد لكلام الحنابلة.

---

(٢٤) ص ٦٦٣ – ٦٦٤، وقد قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " إلى قوله: " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " قال في الخبر المحتوي على تلك الشروط: " رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: (كتبت لعمر بن الخطابحين صالح نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين) فذكره.

٤ – أن هذه الشروط رواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضا، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى، وجمع فيها الحافظ بن عبد الله بن زير جزءا اهـــ.

ثانيا: ما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبو عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال عبد الرزاق في " المصنف " (٦ /٦٠) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي، عن عكرمة مولي ابن عباس قال: سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟

فقال ابن عباس: " أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير. وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم ". قال: تفسير " ما مصر المسلمون " : ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة [٢٥] حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟

فقال: أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء – أو قال بيعة – ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه. وأما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوا (يعني عليهم) فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟

---

(٢٥) من طريق ابن أبي شيبة، بسنده هذا روى السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس أثر ابن عباس هذا وقال ج٢ من الفتاوى ص ٣٩١: " قد أخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا ".

فقال: " أيُّما مِصر مَصَّرَتْهُ العربُ فَلَيسَ للعَجمِ أن يبنوا فيهِ ولا يضربُوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيهِ خمرا ولا يتخِذُوا فيه خنزيرا، وأيما مصر مصرتهُ العجمُ ففتحه الله على العرب فنزلوا فيهِ فإن للعجم ما في عهدهمِ وعلى العربِ أن يوفُوا بعهدهم ولا يُكلفوهم فوق طاقتهم [٢٦].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " ص ٩٧: " سمعت علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " أيما مصر مصرته العرب ليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به " [٢٧].

وقد أجاد الإمام أبو عبيد في شرح هذا الحديث حيث قال في كتاب الأموال ص ٩٧ – ١٠٠ فقوله: " كل مصر مصرته العرب " يكون التمصير على وجوه: فمنها: البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختطفها المسلمون اختطاطا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور.

ومنها: كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين اللذين افتتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر.

فهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها، إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى

---

(٢٦) أورده ابن القيم في ج ٢ من " أحكام أهل الذمة " ص ٦٧٤ من طريق الإمام أحمد هذا بسنده ومتنه.

(٢٧) كتاب الأموال ص ٩٧، وقد استدل السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من الفتاوى ص ٣٧٧ استدل للوفاء لهم بشرطهم بما روى أبو داود في سننه عن مصرف بن عمرو اليامي عن يونس بن بكير عن أسباط بن نصر عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وكلهم ثقات، عن ابن عباس أن رسول الله صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: ونقضوا بعض ما اشترط عليهم. قال السبكي: وهذا الحديث في صلح نجران حسن جدا، عمدة في هذا النوع من الصلح وتسويغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيعهم. اهـ.

خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين كانت إليهم، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر وعادت كسائر بلاد الإسلام. فهذا حكم أمصار العرب، وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ ﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ﴾ (١). وفي ذلك آثار.

حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: ﴿ أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾ (٢).

حدثنا يزيد عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ﴾ (٣). قال: فأخرجهم عمر .

.

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال: " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ". وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم.

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا فردها إلينا صنيعة، فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئا صنعه عمر. حدثنا أبو معاوية قال الأعمش: كانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيءٌ لاغتنم هذا.

وحدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن سمع الشعبي يقول: قال علي رضي الله عنه لما قدم هاهنا – قال أبو عبيد: يعني الكوفة – ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر. قال أبو عبيد: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران – وهم أهل صلح – لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة، يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أحمد (٢٢٢/١).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠)، أحمد (١/ ٢٩).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠)، أحمد (٢٩/١).

بن الجراح عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: ﴿ أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ﴾ [1]. قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك ﷺ لنكث كان منهم أو لأمر أحدثوه بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير قال: فكلمته فأعطاني، فإذا في الكتاب:

" بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتدتم بعد، وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم، فمن أبى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران. أما بعد: فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدا منكم على الإسلام أو عذبه عليه إلا أن يكون قسرا جبرا ووعيدا لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد: فقد أمر يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم.

قال أبو عبيد: فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب - أي: باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا، إلخ... - وأشباهها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم.

وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحا صولحوا عليه، فلن ينتزع منهم، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه، قوله: " وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به ".

فمن بلاد الصلح: أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح، فهذه القرى التي

---

(١) أحمد (١/١٩٥)، الدارمي السير (٢٤٩٨).

أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية فهي على ما أقرهم عليه، وكذلك ما كان بعده من الصلح منه: بيت المقدس، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا، وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحا [1] وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحا دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم، وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص، وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلح على يدي عبد الله بن عامر بن كريز، وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ، وهذا في دهر عثمان.

وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان بن عفان والمهلب بن أبي صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم.

قال أبو عبيد: فهؤلاء على شرطهم لا يحال بينهم وبينها، وكذلك كل بلاد أخذت عنوة فرأى الإمام ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كفعل عمر بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد. وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ما خلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد. وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جاولاءَ ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز أو أكثرها، وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري وعثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

---

(١) قال أبو عبيد في " كتاب الأموال " تحت عنوان " هذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق "، " حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن سُراقة أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق، إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم " ،قال أبو عبيد: وقد ذكر فيه كلاما لا أحفظه وفي آخره " شهد أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتبه سنة ثلاث عشر " اهـ، والكلام الذي ذكر أبو عبيد أنه لم يحفظه هو: " أن لا تسكن ولا تهدم "، يظهر ذلك مما في تاريخ دمشق لابن عساكر ومن طريقه أورده السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، وهي في ج٢ من فتاوى السبكي ص ٤٠٠ ولفظه: " عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق: إني أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم أن لا تسكن ولا تهدم " اهـ.

حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: المغرب كله عنوة.

قال أبو عبيد: وكذلك الثغور، حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي، وكان ممن شهد فتح قيسارية، قال: حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فنادى: ألا إن قيسارية فتحت قسرا. قال أبو عبيد: " فهذه بلاد العنوة وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم، ولكل هذه قصص وأنباء تأتي بما علمنا منها إن شاء الله " اهـ. المراد من كلام أبي عبيد في الأموال على أثر ابن عباس.

وقد قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس (٢ /٣٩٣): الذي اقتضاه أنه لا شيء يبقى من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد " كما ذكر في كلامه على أثر ابن عباس هذا (٢ /٣٩١) ما نصه: " قد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا " اهـ.

ثالثا – قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة – يعني ابن محمد – أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ". ذكر هذه الرواية بسندها ومتنها شمس الدين بن القيم في " أحكام أهل الذمة " (٢ /٦٧٦) وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٦ /٥٩) تحت عنوان " هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوسهم " هذا الأثر عن عمه وهب بن نافع بلفظ: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها ". ولا يناقض هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله النخعي قال: جاءنا كتاب عمر: " لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه " [1]؛ لأن قوله: " صولحوا عليه " قيد لا بد منه [1]؛ لأنه لم يقل

(١) عزاه إلى ابن أبي شيبة بالسند المذكور السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، ورواه أبو عبيد في باب " ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة " إلخ. قال ص ٩٥: وحدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله

أحد بإبقائها من غير صلح و لم يقل فيه ببلاد الإسلام فهو عام، والذي تقدم – أي كتابة عمر بن عبد العزيز على عروة بن محمد بهدمها – خاص ببلاد الإسلام ويكون هذا – أي قول عمر في رواية ابن عبد الله النخعي: " لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه " في بلاد المجوس ولذلك ذكر فيه بيت النار أو في بلادهم وبلاد النصارى التي صولحوا عنها وكانوا منفردين فيها فلا تنافي بين الروايتين اللتين نقلتا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

والمقصود من ذلك إذا صحت الرواية الأولى أنه يعلم بها أنه لا صلح لهم على إبقائها في فتح بلاد الإسلام التي كانت تحت حكمه وأقربها الشام؛ لأنها سكنه ومصر والعراق يكتنفانها.

والرواية الثانية عن عمر بن عبد العزيز كتاب إلى قوم مخصوصين في بلاد مخصوصة، والرواية الأولى لفظ عام في بلاد الإسلام فهي خاصة بدار الإسلام عامة في الأحكام، بهذا جمع السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج٢ من فتاوى السبكي ص٣٩٠-٣٩١ بين الروايتين المنقولتين عن عمر بن عبد العزيز. وقال شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ /٦٩٠): " وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار " ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام اهـــ.

قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: " لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدوا شفرة على رأس بهيمة ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر) اهـــ.

(١) مما يشهد لكونه قيدا لا بد منه ما ورد في رواية عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٦١) عن معمر بن عمرو بن ميمون أنه قال: " واستشاري عمر – أي ابن عبد العزيز– في هدم كنائسهم – أي نصارى الشام– فقلت: لا تهدم هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر " اهـــ. وكذلك ما رواه أبو عبيد في باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم، من كتاب الأموال ص ١٥٢ قال: " حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان – سمى رجل من الأمراء – أقطعه إياها، فقال عمر: إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها. وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى، فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر وأخرج منها النصارى ".

رابعا: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦ /٦٠) قال: " أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال: " من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة ". وعن عبد الرزاق رواه الإمام أحمد بن حنبل كما في " أحكام أهل الذمة " (٢ /٦٧٦) قال أحمد: " قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة " اهـــ. وقد ورد في هدم الكنائس مرفوعا ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان قال: ثنا ابن رستة وثنا أبو جعفر محمد بن علي بن مخلد قالا: ثنا أبو أيوب سليمان بن داود، ثنا محمد بن دينار، ثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ اهدموا الصوامع واهدموا البيع ﴾. ولكن قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج٢ من الفتاوى ص٣٧٣ – ٣٧٤ بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال: " إسناده ضعيف ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم " اهـــ.

خامسا: ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في باب " ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز " من " كتاب الأموال " قال: وحدثني أبو نعيم، عن شبل بن عباد، عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسا يقول: " لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب " قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول: " لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين " [١] اهـــ.

ومن طريق أبي عبيد في " كتاب الأموال " هذا بسنده المذكور، أورد السبكي هذا الأثر في باب الأحاديث الواردة في منع ترميم الكنائس، وأورد معه تفسير أبي عبيد المذكور [٢].

(١) كتاب الأموال ص ٩٥.

(٢) فتاوى السبكي (٢ / ٣٧٥).

إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع

قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: " لا ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها خمر وخنزير، مصرا كان أو قرية ".

نقل ذلك عنه الإمام شمس الدين ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " (٢ /٦٩٤)، وأما ما يعزى إلى الإمام أبي حنيفة من القول بأحداث الكنائس في القرى فيقول السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، يقول حول ذلك (٢ /٣٨٧ – ٣٨٨) ما نصه: " لعل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي ينفردون بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان، وغيره من العلماء يمنعها لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم، وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يمكنون من إحداث الكنائس لأنها دار الإسلام، ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها. فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل إجماع وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عادتهم بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها. أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية، فإنا لو لم نبقهم في بلاد الإسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموا، ولو بقيناهم بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا، فبقيناهم بالجزية لا قصدا فيها بل في إسلامهم. ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها لأن مدة الدنيا التي يرجى فيها إسلامهم فرغت والحكم يزول بزوال علته، فزوال حكم قبول الجزية بزوال علته وهو انتظار إسلامهم، وذلك حكم من أحكام شريعة النبي ﷺ وليس حكما جديدا، فإن عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكما بشريعة النبي ﷺ.

قال السبكي: وبعد أن كتبت هذا وقفت على شرح " مجمع البحرين " لابن الساعاتي من كتب الحنفية فقال: " وهذا المذكور إنما هو في الأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار محل إقامة الشعائر، وقال صاحب " الهداية ": والمروي في ديارنا يمنعون عن إظهار ذلك في القرى أيضا؛ لأن لها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب الهداية – رحمه الله – في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارهم وقراهم، وفي " الكافي " من كتب الحنفية لحافظ الدين قريب من ذلك " اهـــ. هكذا ذكر السبكي هنا.

وقد قال في موضع آخر من هذه الفتوى في الباب الذي عقده لما في هذا الباب من الآثار قال ص ٣٨٨: " وقول أبي حنيفة بإبقائها في القرى بعيد لا دليل عليه، ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في المصر، ونحن نقول: إنما يعني بالمصر أي موضع كان مدينة أو قرية " اهـــ. وقد وفى السبكي بوعده أن يأتي بقول ابن عباس الذي أشار إليه حيث قال (٢ /٣٩١) من الفتاوى: " وأما قول ابن عباس فاشتهر اشتهارا كثيرا سنذكره، وهو ما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة، فقال: أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء – أو قال بيعة – ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه. وأما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوا – يعني عليهم – فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم " قال السبكي: " وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا " اهـــ.

وأما أصحاب مالك فقال في الجواهر: " إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها. أما إذا فتحت صلحا على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز. وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج ولا تنقض كنائسهم فذلك لهم ثم يمنعون من رمها، قال ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطا في عقدهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. ونقل الشيخ أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهي منها وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين لقوله ﷺ ﴿ لا يُرفع فيكم يهودية ولا نصرانية ﴾ فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا.

فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي يسكنه معهم المسلمون فلهم ذلك وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في أهل الصلح. وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام " اهـــ. ما نقله ابن القيم عن المالكية في حكم الأمصار التي وجدت فيها الكنائس، ومن المالكية الذين بحثوا في موضوع الكنائس الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي في كتابه " سراج الملوك " قال في حكم الكنائس: " أمر عمر بن الخطاب ﷺ أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر أن لا تظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من الكنيسة إلا كسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة. وهكذا قال الحسن البصري قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب " اهـــ كلام الطرطوشي في " سراج الملوك " وما ذكره عن عروة بن محمد بن عبد العزيز والحسن البصري رواه عنهما الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق كما في " أحكام أهل الذمة " لابن القيم، فقد قال ابن القيم: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة – يعني ابن محمد – أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها في صنعاء. قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة " اهـــ.

وقال الشافعي في المختصر: " ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلواتهم، ولا يظهرون فيها حمل الخمر ولا إدخال خنزير، ولا يحدثوا بناء يطولون به على بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم، ولا يدخلوا مسجدا، ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه

خترزيرا، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في مرهم وخنازيرهم هم ورفع بنيانهم، وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وترك على ما وجد ومنعوا من إحداث مثله. وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة. وشرط هذا على أهل الذمة. وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلوا وإياه، ولا يجوز أن يصالحوا على أن يتزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك ".

قال صاحب " النهاية " في شرحه:

" البلاد قسمان: بلدة ابتناها المسلمون فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار فإن فعلوا نقض عليهم.

فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم المسلمين فهذا قسمان:

فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعراص تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس، وإذا كنا ننقض ما نصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها، ولو رأى الإمام أن يبقي كنيسة ويقر في البلد طائفة من أهل الكتاب فالذي قطع به الأصحاب منع ذلك.

وذكر العراقيون وجهين:

أحدهما: أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم.

والثاني: لا يجوز ذلك وهو الأصح الذي قطع به المراوزة: هذا إذا فتحنا البلد عنوة. فإن فتحناها صلحا فهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين ويقرون فيها بمال يؤدونه لسكناها سوى الجزية، فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم.

وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان:

الوجه الأول: أنها تنقض عليهم؛ لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية والبيع، والكنيسة تغنم كما تغنم الدور.

الوجه الثاني: لا نملكها؛ لأن شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيها يرونه عبادة.

وحقيقة الخلاف: ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها؟.

القسم الثاني: أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم، فإذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبيع والكنائس.

ولو أرادوا إحداث كنائس:

فالمذهب أنهم لا يمنعون فإنهم متصرفون في أملاكهم، وأبعد بعض أصحابنا فمنعهم من استحداث ما لم يكن، فإنه إحداث بيعة في بلد هي تحت حكم الإسلام " [1].

وأما الحنبلية: فقد قال الخلال في كتاب " أحكام أهل الملل " باب " الحكم فيما أحدثته النصارى مما لم يصالحوا عليه ": أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: كان المتوكل لما حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزيادي وغيره، فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرئ عليه قال: اكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلي ما يرى في ذلك.

قال عبد الله: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالحديث إلا أبا حسان الزيادي، واحتج بأحاديث عن الواقدي، فلما قرئ على أبي عرفه وقال: هذا جواب أبي حسان، وقال: هذه أحاديث ضعاف، فأجابه أبي واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢ / ٦٩٦).

فقال: " أيما مصر مصرته العرب... " فذكر الحديث [٢] قال: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحا. وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس: " أيما مصر مصره المسلمون ".

أخبرنا حمزة بن القاسم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعصمة قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: " وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صالحوا عليه. فأما العنوة فلا. وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لك تكن، ولا يضربوا ناقوسا، ولا يرفعوا صليبا، ولا يظهروا خنزيرا، ولا يرفعوا نارا ولا شيئا مما يجوز لهم فعله في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركون. قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟. قال: نعم، على الإمام منعهم من ذلك. السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة. وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرون خمرا. قال الخلال: كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي: ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث قال: يرفع أمرها إلى السلطان [٣].

(٢) تمامه: " ليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا. وأيما مصر مصرته العجم ففتحه اللهعلى العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم ". ومن طريق الإمام أحمد بسنده ومتنه ساقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٧٤).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢ / ٦٩٤).

تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها

قسم الإمام ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " (٢ /٦٦٩) البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

الثاني: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

الثالث: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحا.

ثم قال ابن القيم:

أما القسم الأول: فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة. أما البصرة والكوفة فأنشئتا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال يزيد بن هارون: أخبرنا زياد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن نافع بن الحارث قال: كان أمير المؤمنين قد هم أن يتخذ للمسلمين مصرا، وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان، فلما افتتحوها كتبوا إليه: أنا وجدنا بطبرستان مكان لا بأس به، فكتب إليهم: إن بيني وبينكم دجلة ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم فيه دجلة أن نتخذه مصرا.

قال: فقدم عليه رجل من بني سدوس يقال له ثابت فقال له: يا أمير المؤمنين، إني مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها الخريبة ويقال للأرض البصرة، وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأجمة قصب، فأعجب ذلك عمر ﷺ فدعا عتبة بن غزوان فبعثه في أربعين رجلا فيهم نافع بن الحارث زياد أخوه لأمه.

قال سيف بن عمرو: مصرت البصرة سنة ست عشرة واختطت قبل الكوفة بثمانية أشهر. وقال قتادة: أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى المثنى بن حارثة، وإنه كتب إلى عمر ﷺ " إني نزلت أرضا بصرة " فكتب إليه: " إذا أتاك كتابي هذا فاثبت حتى يأتيك أمري ". فبعث عتبة بن غزوان معلما وأميرا فغزا الأبلة.

وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: إن عمر بن الخطاب ﷺ مصر البصرة والكوفة.

قال: وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان.

وأما بغداد فقال سليمان بن المجالد وزير أبي جعفر: " خرجت مع أبي جعفر يوما – قبل أن نبتني مدينة بغداد – ونحن نرتاد موضعا نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره، قال: فبصرنا بقس شيخ كبير ومعه جماعة من النصارى فقال: اذهب بنا إلى هذا القس نسأله، فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال: يا شيخ أبلغك أنه يبنى هنا مدينة؟ قال: نعم، ولست بصاحبها، قال: وما علمك؟ قال القس: وما اسمك؟ قال: اسمي عبد الله، قال: فلست بصاحبها، قال: فما اسم صاحبها؟ قال: مقلاص. قال: فتبسم أبو جعفر وصغا إلي فقال: أنا والله مقلاص، كان أبي يسميني وأنا صغير مقلاصا، فاختط موضع مدينة أبي جعفر.

وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد وأمر ببنائها، ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومائة وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسماها مدينة السلام سنة خمس وأربعين ومائة، وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومائة.

وقال سليمان بن مجالد: الذي تولى الوقوف على خط بغداد: الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة، وكذلك سامرا بناها المتوكل، وكذلك المهدية التي بالمغرب وغيرها من الأمصار التي مصرها المسلمون، فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع ".

قال الإمام أحمد: حدثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد، عن توبة بن

النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ﴾.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، فذكره بإسناده ومتنه وقد روي موقوفا على عمر بغير هذا الإسناد.

قال علي بن عبد العزيز: حدثنا أبو القاسم، حدثني أبو الأسود، عن أبي لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء ".

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟.

فقال: " أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم ".

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: " ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين ".

وقال المروذي: قال لي أبو عبد الله: سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة فقلت: أي شيء تذهب أنت؟ فقال: ما كان من صلح يقر وما كان أحدث بعد يهدم.

وقال أبو طالب: سألت عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد وهل أقرها عمر؟.

فقال: السواد فتح بالسيف فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يتخذ فيه

الخنازير ولا يشرب الخمر ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم إلا الحيرة وبانقيا ودير صلوبا، فهؤلاء أهل صلح صولحوا ولم يحاربوا، فما كان منها لم يخرب وما كان غير ذلك فكله محدث يهدم. وقد كان أمر بهدمها هارون، وكل مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا. وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم. وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئا من هذا، وما كان من صلح أقروا على صلحهم واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها مما لم يكن.

قال: تهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئا من ذلك فيما مصره المسلمون، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه.

قيل لأبي عبد الله: إيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهو يؤدون الجزية وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم؟.

قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أيما مصر مصرته العرب ".

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعني ابن محمد - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين.

قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة. ذكره أحمد عن عبد الرزاق.

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق.

ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق،

فكيف إحداث مواضع الكفر والشرك؟!

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون؟

قيل: هي على نوعين:

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر، فهذه تزال اتفاقا [٤].

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر، فهذه لا تزال والله أعلم.

القسم الثاني: من البلاد - حسبما أوضحه ابن القيم - الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف، قال: فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس، وأما ما كان من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟

فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره.

القول الأول:

تجب إزالته وتحرم تبقيته؛ لأن البلاد قد صارت ملكا للمسلمين فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر، كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي ﷺ ﴿ لا تصلح قبلتان ببلد ﴾ [٥].

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكا للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له،

---

(٤) مما ورد في هذا الباب ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حيث قال: " حدثنا عبد الأعلى عن عوف قال: شهدت عبد الله بن عبيد الله بن معمر أتى بمجوسي بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه ". قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس (٢ / ٣٩٧): " ووجه هذا أن البصرة كانت مواتا فأحياها المسلمون وبنوها وسكنوها، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار، فلما أحدث هذا المجوسي بيت النار فيها كان نقضا لعهده فضرب عنقه لذلك ".

(٥) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أحمد (٢٨٥/١).

وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثاني: يجوز إبقاؤها لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم "، ولأن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها و لم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعا أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: " أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ".

ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة – لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة – فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح – لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها – تركها.

وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكا للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار؟! وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها. ولو كان ذلك الإقرار تمليكا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضا أو معاوضة.

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع.

ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرا وظلما؟ بل أذعنوا إلى المعارضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا.

ويدل عليه فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إقراره، وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة.

القسم الثالث: من البلاد ما فتح صلحا.

قال ابن القيم فيه: وهذا نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران و لم يشترط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة ولا ديرا.

النوع الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا.

فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

والواجب عند القدرة: أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم: " أن لا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية " فلو وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوه بشرطه لأنها صارت كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها.

خاتمة

نختم هذا البحث برسالتين لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية لما تحتويان عليه من تحقيقات قيمة.

إحداهما: أوردها ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " (٢ /٦٧٧ - ٦٨٦).

والثانية: في [مجموعة الرسائل والمسائل] لشيخ الإسلام ابن تيمية التي أولها [الرسالة العرشية].

الرسالة الأولى لابن القيم

ورد على شيخنا - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة العلماء - وفقهم الله - في إقليم توافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملًا لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك؟ فإن ملك جميع ما فيه، فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود - بذلك الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبدا لهم وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟ فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم لا؟

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها، فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديورة ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؛ لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتفاضه إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا، أو أعقبوا.

فإن قلنا: إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ وصححه العراقيون واختاره ابن أبي عصرون في [المرشد] فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها وأيس من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة؟ بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة. فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجودا عند الفتح أو حدث بعد الفتح أو يجب عليه مطلقا فيما تحقق أنه كان موجودا قبل الفتح أو شك فيه؟

وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح وجهل الحال فيمن أحدثه لمن هو لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة – وإن سلفوا – ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تحديد عقد عند البلوغ، فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ وكعامة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق – إلا مواضع قليلة فتحت صلحا – وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحا وروي أنها فتحت عنوة.

وكلا الأمرين صحيح، على ما ذكره المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب [٦] – فإنها فتحت أولا صلحا ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن

(٦) من العلماء الذين بحثوا في هذا وأجادوا فيه الإمام أبو عبيد القاسم بن الإسلام في كتاب [الأموال] ص ١٤٠ – ١٤٢.

الخطاب رضي الله عنهما يستمده فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش، كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئا للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم، ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه ومات بعضهم فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلا أو محدثا لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه.

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين وصلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون ودخلت في قوله تعالى سبحانه: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٧] في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

(٧) سورة الأحزاب آية: ٢٧.

رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ (٨) .

لكن وإن ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متبوع، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون وفي النساء والصبيان الذين يسبون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول.

وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم وكانت المزارع ملكا للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل: وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟

فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة.

منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية.

ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

---

(٨) سورة الحشر آية: ٦ – ٧.

ومن قال: يجوز إقرارها بأيديهم، فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيب ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد.

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينفع به لم يكن ذلك تمليكا له، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها.

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم.

فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه – وكانت من كنائس الصلح – لم يكن لهم أخذها قهرا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل: ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز إبقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئا للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر، وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين، وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له ولا أعلم به قائلا فلا يفرع عليه، وإنما الخلاف في الجواز.

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم؛ لأن لهم شبهة الأمان والعهد بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطي إلا ما عرف أنه حقه، وما وقع الشك فيه – على هذا التقدير – فهو لبيت المال.

وأما المجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة، فإن الصبي يتبع أباه في الذمة وأهل داره من أهل الذمة كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلا بنفسه جعل تابعا لغيره في الإيمان والأمان، وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى لله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديما قبل فتح المسلمين. أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب ﷺ في الشروط المشهورة عنه: أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية؛ امتثالا لقول رسول الله ﷺ ﴿ لا تكون قبلتان ببلد واحد ﴾ [٩] رواه أحمد وأبو داود بسند جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " لا كنيسة في الإسلام ". وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى.

وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبد

(٩) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢)، أحمد (٢٨٥/١).

العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن: أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: " ومن السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ". وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد. وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " أيما مصر مصرته العرب – يعني المسلمين – فليس للعجم – يعني أهل الذمة – أن يبنوا فيه كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا، وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم ".

وملخص الجواب: أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض، فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم. لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة: فما كان منها محدثا وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعا؛ لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديما فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة: فإن كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها. وكذلك ما كان على المسلمين فيه

مضرة فإنه يؤخذ أيضا، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضا.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه، فالذي ينبغي تركها كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم. وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد بمعاوضة أو طيب أنفسهم، كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه.

فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام:

منها ما لا يجوز هدمه، **ومنها** ما يجب هدمه كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها، **ومنها** ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام مما كان قديما على ما بيناه، فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمر الله به وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (١٠).

وإذا كان فوروز في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله، فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق، فإن النبي ﷺ أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله صلى الله عله وسلم حيث قال: ﴿ يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ﴾ (١١) ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث النبوي، فإن الله بهم يقيم دينه كما قال: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

(١٠) سورة الحج آية: ٤٠.

(١١) أبو داود الملاحم (٤٢٩١).

بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (١).

الرسالة الثانية لشيخ الإسلام ابن تيمية

وأما الرسالة الثانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢) فقد وردت جوابا لسؤال نصه:

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخماد الكفار والمنافقين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها، التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلما وأنهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره، فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟ وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من خلفاء المسلمين، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين، فهل هذا القول مقبول منهم أم مردود؟.

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد العرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسال ولي الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين، فهل لأهل الذمة ذلك، وهل ينتقض عهدهم بهذا أم لا؟ وإذ قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك. فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ بينوا ذلك مبسوطا مشروحا. وإذا كان في فتحها تغيير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتغيير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع

(١) سورة الحديد آية: ٢٥.

(٢) وقد طبعت هذه الرسالة ضمن [مجموعة الرسائل والمسائل] لشيخ الإسلام التي طبعت الرسالة العرشية في أولها. أولها.

والجموع والأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم، حتى إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحا لولي أمر المسلمين أم غاشا؟ وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى ولأوليائه: قمع أعدائه وإذلالهم أو مطاوعتهم؟.

بينوا لنا ذلك وأبسطوه بسط شافيا مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا نص السؤال، فأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بما نصه:

الحمد لله رب العالمين.

أما دعواهم: أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها، فهذا كذب مخالف لأهل العلم فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين – متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك، مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلما منه بل تجب طاعته في ذلك، وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم: إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها فهذا أيضا من الكذب، فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب ﷺ بثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط، وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب ﷺ أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في بلاد المسلمين؟!

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك، فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بعد عهد، فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم ﴾ [1]. والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟ ! فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام وكانوا يظهرون أنهم رافضة.

ومر شيخ الإسلام... إلى أن قال:

وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين، ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ومرة نصرانيا أرمينيا، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة والمنافقين، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب.

وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين، وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس وغلبوا من الفرنج، فإنهم منافقون وأعانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين، فلما جاءت الغز إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى فطلبوا قتال الغز المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور. ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ كالبخاري ومسلم ونحو ذلك،

(١) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أحمد (١/٢٨٥).

ويذكر فيها مذاهب الأئمة الرابعة، ويرتضى فيها عن الخلفاء الراشدين وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق، فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيها الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة.

فلهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها، وقد كان في بر مصر كنائس قديمة لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كلهم كانوا نصارى و لم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجند خاصة وأقروهم كما أقر النبي ﷺ اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد.

ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: ﴿ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ﴾ [1] حتى لم يبق في خيبر يهودي، وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك كما فعله المسلمون. وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم فقد قال النبي ﷺ ﴿ لا تصلح قبلتان بأرض ﴾ [2]، وفي أثر آخر: ﴿ لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب ﴾. والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية وعمرت في هذه الأوقات حتى صال أهلها بقدر ما كانوا في زمان صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يولون النصارى و لم يكونوا يستعملون منهم أحدا في أمر من أمور المسلمين أصلا، وكانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد. وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك

(١) أحمد (١/١٩٥)، الدارمي السير (٢٤٩٨).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أحمد (١/٢٨٥).

أعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله ﷺ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [1] فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما مؤيدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية في دولة المعز ووزارة الفائز وتفرق البحرية وغير ذلك، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [2].

وقال تعالى في كتابه: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ [4]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة ﴾ [5] وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهادا لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله أعظم نصرة طاعة وحرمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) سورة الحج آية: ٤٠ – ٤١.

(٢) سورة الصافات آية: ١٧١ – ١٧٣.

(٣) سورة غافر آية: ٥١.

(٤) سورة محمد آية: ٧.

(٥) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الترمذي الفتن (٢٢٢٩)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٢)، أحمد (٥/٢٧٩).

إلى هذا الزمان، وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين، فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي ﷺ عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده وحل دمه وماله.

ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك، لم يكن عارفا بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم أخذ أموالهم وهدم كنائسهم وكان نوروز [1] – رحمه الله تعالى – قد شرط عليهم الشروط ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم.

فأما الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى، والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البطارقة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون، ولله الحمد، مع أن فكاك الأسرى من أعظم الواجبات وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان

(١) كذا في الأصل.

حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى، ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبة أو رهبة أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفا ناصحا له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه وفتحهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض مغاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل، كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به. وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله الله تعالى وكبته، وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد، فقد كتب خالد بن الوليد ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إن بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه: لا تستعمله، فكتب: إنه لا غنى بنا عنه، فكتب إليه عمر: لا تستعمله، فكتب إليه: إذا لم نوله ضاع المال، فكتب إليه عمر ﷺ مات النصراني، والسلام.

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له: ﴿ إني لا أستعين بمشرك ﴾ [1]، وكما أن الجند المجاهدين إنما يصلحون إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله لحمد.

ودخل أبو موسى الأشعري ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ فعرض عليه حساب

(١) مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)، الترمذي السير (١٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)، أحمد (١٤٩/٦)، الدارمي السير (٢٤٩٦).

العراق فأعجبه ذلك فقال: ادع كاتبك يقرؤه علي، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: و لم، قال: لأنه نصراني، فضربه عمر ﷺ بالدرة، فلو أصابته لأوجعته ثم قال: لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله.

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ورسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هن العسكر الذي لا يغلب والجند الذي لا يخذل، فإنهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة كما أخبر رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ

(١) سورة آل عمران آية: ١١٨ – ١٢٠.

وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1]. وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز وسعة على عهد النبي ﷺ وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم، قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ﴾ [2] أي: نفاق وضعف إيمان ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ ﴾ [3] أي: في معاونتهم ﴿ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ ﴾ [4] فقال الله تعالى: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ ﴾ [5] أي: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [6] فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم.

ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم،

(١) سورة المائدة آية: ٥١ – ٥٦.

(٢) سورة المائدة آية: ٥٢.

(٣) سورة المائدة آية: ٥٢.

(٤) سورة المائدة آية: ٥٢.

(٥) سورة المائدة آية: ٥٢.

(٦) سورة المائدة آية: ٥٢ – ٥٣.

والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى، والله أعلم. ثم ذكر شيخ الإسلام الشروط العمرية لأهل الذمة التي من ضمنها: " أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة لراهب ولا يجددوا ما خرب منها "، وقال: " فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل من أهل المعاندة والشقاق، وليتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من أكابر النصارى ويلزمهم بهذه الشروط العمرية أعز الله أنصارنا آمين " اهـــ.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل...

إسماعيل بن محمد الأنصاري

فهرس الآيات

إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا ٥٣
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون ٥٣
إنهم لهم المنصورون ٥٠
الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ٥٠
فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ٥٣
ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم ٥٣
وإن جندنا لهم الغالبون ٥٠
ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ٥٣
ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم ..... ٥٣، ٥٤
ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ٥٣

فهرس الأحاديث

آخر ما عهد رسول الله أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ٩
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ١٩
أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ١٩
أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٤٩
أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب ١٩
إني لا أستعين بمشرك ٥٢
قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ٨
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ١٩
لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ٥
لا تحدثوا كنيسة في الإسلام ولا تجددوا ما ذهب منها ٥
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ٥٠
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم ٨
لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم ..... ٤٨، ٤٩
لا تصلح قبلتان ببلد ٣٥
لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية ٦
لا تكون قبلتان ببلد واحد ٤٣
لا تكون قبلتان في بلد واحد ..... ٦، ٧
لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ..... ١٠، ٣٣
لا نذر في معصية، ولا يمين في معصية، وكفارته كفارة يمين ٥
لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب ٤٩
لا يجتمع دينان بجزيرة العرب ٨
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ٨
لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية ٢٦
ليس على مسلم جزية ٦
من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ٧
يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ٤٥

الفهرس

تقريظ صاحب السماحة العلامة الجليل الأثري ٢
مقدمة المؤلف ٤
بيان ما ورد في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الأحاديث ٥
ذكر ما ورد في إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الآثار ١٢
إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع ٢٥
تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها ٣١
خاتمة ٣٨
الرسالة الأولى لابن القيم ٣٨
الرسالة الثانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٦
فهرس الآيات ٥٦
فهرس الأحاديث ٥٧
الفهرس ٥٨

الرسالة السابعة والعشرين

الأثر المحمود لقهرمان العهود

تأليف العلامة حسن الشرنبلالي

الحنفي تغمده الله تعالى

بالرحمة والرضوان

آمين

آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
سايد الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وبعد
فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالى غفر الله له ولوالديه
ومشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين هذا ذكر شئ
من العهود المأخوذة على اهل الذمة وفتاوى الايمة الاربعة
المتبعة للايمة المجتهدين وصفة بعض الملوك تتميما
لهذه الفائدة قال ابو يوسف رحمه تعالى فى كتاب الخراج عن
ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن العجم ان يجدد ثوا بيعة
او كنيسة فى امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب
فليس لهم ان يجدد ثوا فيه بنا بيعه ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا
وكل مصر كانت للعجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا
على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وعلى العرب ان يوفوا
لهم بذلك انتهى وقد علمت ان القاهرة المعزية اسلامية
فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير فرض على كل مكلف
قادر عليه سواء كان ولى امرا وغيره وقد حصل ازالته وجعل
مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
فى كتاب الخراج اشترط فى صلحهم على ان لا يضربوا
نواقيسهم فى اوقات الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ثلاثة ايام ويدلوهم قال ابو يوسف ولست
ارى ان يهدم شئ مما جرى عليه الصلح ولا يحول
وان يمضى الامر فيها اى البيع والكنائس على ما

امضاه

امضاه ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله
عنهم فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان فى الصلح جرى
عليه فاما ما احدث من بنا بيعة او كنيسة فان ذلك
يهدم قلت فهذا الدير الذى احدث بالقاهرة
بالحلة الحوانية تعين هدمه وقد حصل وغير يجعله
مسجدا فلله المنة بذلك وقال ابو يوسف شرط
عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذى اخذ
عليه اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا
كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم
على عورة للمسلمين عليهم بذلك عهد الله عز وجل
وميثاقه الذى اخذ على اهل التوراة والانجيل اشد
ما اخذ على نبى من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا
فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه
وادوه الى المسلمين فلهم ما للمسلمين وعلينا المنع لهم
واى عبد من عبيدهم اسلم اقيم فى اسواق المسلمين فبيع
بما على ما يقدر عليه غير اوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه
الى صاحبه ولهم كل ما يلبسوا من الذى الازى للحرب
ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وقال
ابو يوسف ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام
واشترط عليهم حين دخلها ان يترك كنايسهم
وبيعهم على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة وعلى ان
عليهم ارشاد الضال وبنا القناطر على الانهار من اموا
وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان

لهم
لا

يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا فى بادى الاسلام
صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من مناز لهم الى افنية
المسلمين ويوقدوا النيران للقراة فى سبيل الله ولا
يدلوا على عورة للمسلمين ولا يضربوا نواقيسهم قبل
اذان المسلمين ولا فى وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات
يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه
فى بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم
وقال ابو يوسف وكتاب الخراج ولا يركب يهودى ولا
نصرانى على سرج وليركب على اكاف ولا يلبس نصرانى
قبا ولا ثوب خز ولا عصب والعصب برود من برود
اليمن معروفة كانت الملوك تلبسها كما فى الجمهر
انتهى ولا يركب ذمى خيلا اصلا لا بسرج ولا بغيره
لا بكاف ولا بحبوة على الاصح ولا يلبسون العمايم
ولا يحملون السلاح ويركبون الحمير موكفة واذا مروا
بمجمع للمسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة كمرض
وخروج الى قرية ويضيق عليهم الطريق ويمنعون من
لبس اهل العلم والشرف والثياب الفاخرة سواكانت
حريرا او غيره كالصوف المربع والخوخ الرفيع
والابراد الرفيعة ويجعل مكاسبهم خسيسة فاسدة
اللون اتفقت الصحابة على ذلك اظهارا للصغار على الكافرين
وصيانة لضعفة المومنين ولان المسلم مكرم والكافر
مهان ومن يهن فماله من مكرم كذا فى الهداية وقوله
وصيانة لضعفة المسلمين يعنى ضعفتهم ديانة لا بدنا

فاذا

فاذا راهم صاغرين لا يميل الى معتقدهم بخلاف ما اذا
راهم فى صفة عز وتكبر وزى فاخر ربما دعاه ذلك
الى تعظيمهم والميل لشدة حاجته وضيق يده
وحكاية قارون مع الضعفة من قومه ظاهرة وظهور
خسرانه بخسف دار وعلمهم بهلاكه وانه ما اغناه
ما كان من ماله وكثرة جنوده وقال فى الاشباه والنظا
بتجهيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تجهيلا كفر او
قال لعيسى يا امتاز تجهيلا كفر ولتعلم ان سيد
المرسلين حبيب رب العالمين عاداه اهل الكفر فهم
اعداء الحبيب رب العالمين قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله تعالى ومن اعز عدو صديقه فقد اهان
صديقه فاعلم ذلك فلهذا لا يجوز ادخالهم فى منا
كبا شرة واستيلاء على مسلم بضرب وحبس وتضييق
عليه لاخذ ماله فان جعل الكافر قابضا له من مسلم من
امير وكبير لم يخش عاقبة امره بتسليطه الكافرين
على المومنين لامر الدنيا والاعراض عن انتظار العا
والاخرى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله ان الكافر
الذى اذا استعلى على المسلمين على وجه يصير به
متمردا عليهم حل للامام قتله انتهى وذلك لما اخذ
عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب وانه
الحق فيه حرفين مع الذين اشترطوا على انفسهم ان لا
يشتروا شيا من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما
عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقهاء ذلك

من كل مذهب كما نقله القاضي بدر الدين القرافي برسالته
له رحمه الله وفي المحيط لو فتح الامام بلدة عنوة وصالحهم
على ان يجعلها دمة يمنعهم من الصلاة في كنايسهم القديمة
وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها وكذلك قرية
يجعلها الامام مصر لانهم لما فتحوها عنوة كان للغانمين
الحق فيها يقسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها وكذا
نص محمد بن الحسن في السير الكبير **واما التي فتحت**
صلحا قال ان توخذ عنوة فتجري على ما وقع عليه
الصلح من امر كنايسهم وتعبدهم فيها وروى عن ابي
يوسف ان البيع والكنائس التي تكون بخراسان
والشام فما احاط علمي بانه بحدث هدمته انتهى
فهدم الدير بالقاهرة المحروسة وقد حصل بحمد الله نقال

وهذه فتاوى الايمة الاربعة

من الايمة الحنفية فقد افتى قاضي القضاة شيخ
الاسلام بن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم الكنايس
والبيع المحدثة بدار الاسلام وكذلك افتى بهدم مثل
هذا الدير وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن
اهل الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح وانما
تجعل مساكن وتوخذ اجرتها **ومن الايمة الحنفية**
شيخ الاسلام مفتي الاسلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا
قال كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة
وواسط وبغداد ونحو ذلك من الامصار التي مصرها
المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما

بنحوه

بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصرها المسلمون
بارض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح
او محدثة بعده لان القديم منها يجوز اخذه ويجب عند
المفسدة والمحدث يهدم باتفاق الايمة واما الكنايس
التي بالصعيد وبرا لشام ونحوها من ارض العنوة فما
كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم
وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم
القديم جايز وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فما كان قبل
الفتح قديما يتخير الامام في ابقائه وهدمه فيفعل فيه
ما هو اصلح **وقد علمت** انهم لا يمكنون من الاجتماع
فيها وان بقيت اعزاز لدين الله وقمعا لاعداء الله
ثم ذكر الشيخ قاسم العهد الماخوذ
على اهل الذمة فقال وروى الجلال والبيهقي ومحمد بن
سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله امير المؤمنين من انصار الشام
من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم
على انفسنا ان لا يحدث في مدينتنا ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا اديرة قلاية ولا صومعة راهب ولا
نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط
المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين

في ليل او نهار وتوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان
ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نؤوي
في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا
للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا
ندعوا اليه احدا ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في
الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم
من مجالسنا ان اراد واجلوسا ولا نتشبه بهم في شيء
من لباسهم من طلسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج
ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله
معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وان
نجز مقادم رؤوسنا وان نلزم زياحيث ماكنا وان نشد
الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صلبنا ولا كتبنا
في شيء من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر
الصليب على كنائسنا وان لا نضرب بنا قوسنا ولا كنائسنا
بحضرة المسلمين وان لا نخرج شعانيننا ولا باعوثا ولا
نرفع اصواتنا مع اموا تنا ولا نظهر النيران معهم في
شيء من طريق المسلمين ولا بخاورهم موتانا ولا نتخذ
من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد
المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم **فلما اتيت عمر**
ابن الخطاب بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين
شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم
الامان فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم فضمناه

على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل
المعاندة والشقاق وزاد الجلال ولا نضرب بنا قوسنا
الاضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نرفع اصواتنا
في الصلاة ولا القراة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون
ولا نرغب في دينا زاد بعد قوله ولا نفرق شعر ولا في
مراكبهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا يشارك
احدمنا المسلم في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر
التجارة وزاد وكتب عمر ان امضى لهم ما سالوه والحق
فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا
يشتروا شيا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد
خلع عهده انتهى ماكتبه الشيخ قاسم وقد نقلته
من خطه رحمه الله تعالى قلت فهذا به نقض عهدهم
باحداث ذلك الدير ولكن قد زاله الله تعالى وسايركتب
المذهب نصها لزوم هدمه وهدم مثله وقد هدم وجعل
مسجدا فلله الحمد والمنة

واما فتوى السادة المالكية

فمن ايمتهم العلامة القاضي بدالدين القرافي رحمه الله وهو
الامام شمس الملة والدين محمد المدعو بدر الدين
القرافي المالكي وقد استفتى فحرر ودقق الجواب وقدر
بهدم مثل هذا الدير احد نه اعداء الدين واعداء رسول رب
العالمين واعداء المؤمنين واعداء عمر بن الخطاب وسايد
الصحابة والتابعين واعداء الامراء والسلاطين بنقضهم العهد
الماخوذ عليهم بدون شك بل باجماع العلما ايمة الدين

باحداث كنيسة وَدير بعد اخذ العهد عليهم وَالزامهم
الشروط المسطوره واظهروا المخالفة لديهم فنقضوا
العهد وحل منهم ما يحل من المعاندين للدين ولزم على
سايير المسلمين والمجاهدين نصر المومنين واعزاز احكام
رب العالمين وافتراض عليهم كشف هذه الغمة التى عمت
عم ضررها جميع الامة فقال اعلم اذا م الله لك
نور البصيرة وامدك بحسن الطويه والسريره واجرى
عليك الثنا الجميل بمدح مالك من سيره وجعلك ممن
كان الله ظهيره ونصيره ان الملة المحمديه لم يزل شموس
كالاتها ظاهره وانوار هدايتها باهره وقد قام العلما
والاعيان بالاعتنا لتحرير حكم هذه الحادثة بغاية البيان
وقد سيل عنها واطرافها من زمن الصحابة والى الان
وذكروا فيها من الاحاديث والاثار ما يكشف عن وجوه
مخدراتها الاستار اما الاحاديث الشريفة النبويه
فروى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهدموا الصوامع واهدموا البيع وروى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا
تحدث كنيسة فى دار الاسلام ولا يجدد ما هدم منها
وروى ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال لا خصا فى الاسلام ولا بنيان كنيسة روى هذه
الاحاديث ابن حبان فى كتابه الذى الفه فى شروط اهل
الذمة ورواها ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب
الاهوال وروى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون قبلتان فى بلدة
واحدة وسامة بن المنا صف فى كتاب الايجاز فى اداب الجهاد
وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال سمعت مالكا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم
يهودية ولا نصرانية وقال يعنى الكنايس والبيع وهذه
الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ هو مما
اخبر به قبل وجوده فوجد كذلك واما الاثار فقد
روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا كنيسة فى
دار الاسلام ذكره ابو عبيد وروى سالم بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر ان تهدم كل كنيسة لم تكن
قبل الاسلام ومنع اى عمر رضى الله عنه ان تحدث كنيسة
ذكره ابن بدران وهو من اقران الباجى وحكى ابن حبان بسنده الى
عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب حين صالح
نصارى الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصارى الشام
انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث
فى مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا
صومعة راهب الى اخر ما قدمناه عند الشيخ فاسم فلما بلغ
الكتاب عمر بن الخطاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين
شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان
فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة

لنا وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق وكتب
اليه عمر ان امض لهم ما سالوه والحق فيه صرفين استتر
اشترطها عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا
شيا من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد
خلع عهده انتهى قلت وهذا دليل لما قاله الكمال بن
الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين
انتهى ثم قال القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله قال
الوانشريسي ذكتابه العيار المغرب وقد ذكر هذه
القصة اى العهد من ايمة الحديث ابو عبيد واعتمد عليها
الفقها من اهل كل مذهب واما في الاحكام المتعلقة باهل
المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر
الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام ابو
عبد الله بن المناصف ذكتابه الانجاد والحافظ بن الخلف
وذكر بعضها الحفاظ الحافظ الكلاعي وذكرها من
الشافعية ابن المنذر وابن بدران ومن الظاهرية ابن
حزم ثم حكى ذلك كله كما قدمناه قلت ومن الحنفية الشيخ
قاسم ابن قطلوبغا مفتي الحنفية رحمهم الله انتهى ثم قال
القرافي فهذه امصار المسلمين التي لا سبيل لاهل
الذمة فيها الى اظهار شيء من شرايعهم بمعنى اتخاذ
الكنايس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس
وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط
والبصرة وافريقيه والكوفه وشبهها فليس لهم
احداث شيء من ذلك سيل الامام مالك رحمه

الله عن الكنايس التي في الفسطاط المحدثة التي في
خطط الاسلام وان اعطوهم المعواض ويبنون فيها
الكنايس قال الامام مالك اري ان تغير وتهدم ولا
يتركوا ولا خير فيه انتهى وعلمنا ان من التغير جعلها
مسجدا للنفع العام كالنفع الحاصل بالهدم
انتهى ثم قال وان شرطوا ان لا يمنعوا من احداث
الكنايس وصالحهم الامام على ذلك عن جهل منه
فنهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واجب الاتباع والانقياد سد اللباب وردعا لكفرة
اللئام عن الابتداع ثم قال القرافي وقد افتى جد
الوالد اى والد القاضي بدر الدين وهو جده لامه
العلامة محمد شمس الدين القرافي بمثل ذلك

ولفظ الحمد لله الذي هدانا لهذا

لابعاد ما انهدم من الكنايس ولا يرمم في ارض عنوية ولا
صلحية ولو ثبت وجودها حين العهد اذ لو فرض فلا
بد من العهد على الترميم والعهد على ابقاء ما هو موجود
لا يستدعي احداثا والترميم احداث فضلا عن
الاعادة ولو وقع وجبت ازالته بل قال بعض اصحابنا
لا يوفى للصلحي فضلا عن العنوي باشتراط الاحداث
لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال تخالف
ما قدمناه لم نطول عليها ولا نشير اليها اعزازا لكلمة
الايمان وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان ومن ساعدهم
على اقامة مجد واظهار نصر فهو رضي بالكفر

بل فوقه والرضى بالكفر كفر لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم والله ينتقم لدينه وقد أفتى شيخ مشايخنا القاضي بدر الدين هو شيخ الإسلام وحيد دهره بين الأنام العلامة محمد ناصر الدين اللقاني رحمهم الله وقد سيل عن اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا يكون مجتمعا لصلاتهم فأفتى بمنعهم منه كما منعوا من احداث كنيسة ولو فرض ان احدا لا يسميه كنيسة فنقول حكمه حكم الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره المسلمون كالكوفة وبصره وبغداد لا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل العلم انتهى قلت ولم يصرح بمصر والقاهرة لان الافتاء والاستفتاء عن يهود القاهرة فانهم هم الذين يفعلون ذلك وبعد علم ولي الامر بما افترض عليه ازالته فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله على لزوم هدم دير الجوانية المحدث وعلى لزوم تغييره وجعله مسجدا لعموم النفع للمسلمين بها لا مخالفة لاحد من المسلمين فيه والله اعلم وقد مسجدا بفضل الله تعالى

واما فتوى الائمة الشافعية رضي الله عنهم فقال في تذكرة النبيه شرح التنبيه للعلامة الامام ابي الفضل عبد الوهاب ابن شيخ الاسلام محمد بن

زهرة الشافعي رحمهم الله ما نصه ويمنع اهل الذمة من احداث البيع والكنايس في دار الاسلام لما روى عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا ولا مخالف لهما من الصحابة وقال الحسن البصري من السنة ان تهدم الكنايس التي في الامصار القديم والحديث ويمنع اهل الذمة من بناء ما خرب منها لانه معصية ولا يجوز في دار الاسلام وهكذا الحكم في بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم سواء شرط ذلك عليهم امام لا وقال الروياني ولو صالحهم على التمكين من احداثها فالعقد باطل وقول الشيخ في دار الاسلام اي سواء فتحت عنوة او صلحا على ان تكون لنا ويسكنونها بخراج وقال شيخ الاسلام على السبكي لا اري الفتوى بترميم ما شرط بقاؤه من قديم قبل الفتح فاني رأيت سنة ثلاثة عشر او نحو وسبع مائة رأيت في منامي رجلا من كبار العلماء في ذلك الوقت عليه عمامة زرقا يعني راه بصفة زي النصارى فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم فوجدته في ذلك المكان الذي رأيته فيه وبيده

كراسة فى ترميم الكنايس يريد ان ينتصر لجواز
الترميم ويستعين بى فذكرت المنام واعتبرت
وقال الامام السبكى رحمه الله معنى قولنا لا يمنعهم
الترميم اى ذو القديم المشروط بقاؤه ليس المراد انه
جاين نامرهم به بل بمعنى نتركهم وما يدينون فهو من
جملة المعاصى التى يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه
ولا نقول ان ذلك جاين لهم وهكذا ترميم الكنايس
عند من يقول بذى بعض الاحوال ينبغى ان لا يأذن لهم
ولى الامر فيه كما يأذن فى الاشيا الجايزة فى الشرع
وانما معنى تمكينهم ان يخلى سبيلهم ولا تنكر عليهم
واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز الترميم لان ذلك
يستدعى كونه مباحا شرعا الا ترى ان نقرهم على الصليب
ولا يستحق صانعه اجرة ونقرهم على التوراة والانجيل
ولو اشتروها واستاجروا من يكتبها لم نحكم بصحته
فكذلك الترميم اذا مكنا هم منه لم يحل للسلطان ولا
للقاضى ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه
ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو
استاجروا وترافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة
ولا نزيد على مجرد التمكين بمعنى التخلية وتركهم وما
يدينون قال الشارح وهذا التحقيق الذى ذكره
الامام السبكى هو مراد الشيخين والاصحاب ولا
يجوز فهم سواه والله اعلم انتهى وافتى شيخ الاسلام
سراج الدين البلقينى رحمه الله وقد سئل لما كان

بالشام

بالشام من اعادة كنيسة كانت عملت باذنه جامعا
فمنع من ذلك
ومن صورة فتواه الحمد لله الذى جعل الاسلام
يعلو ولا يعلى واحكامه ماضية على جميع فى كل زمان
بعدا وقبلا وانزل دلايل ذلك فى كتابه العزيز نقلا
وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها ومن عليه يملا وادا
على ممر الزمان تخلو وتخلى وضرب على من خالفها
نكالا وذلا ضربت عليهم الذلة ولا سيما اليهود لاجرم
الله لهم شملا هم اشد الناس عداوة لنا فاذلهم الله
واباد هم بونا وقتلا ثم قال انه لم ينقل فى فتوحات
نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر
وغيرها ذكر كنيسة اليهود الا بيت المدارس الذى
بالمدينة الشريفة والطيبة المنيفة واخرج اليهود
من الجميع وازال بيت المدارس ولم يبق له اساس
ثم لما فتحت الصحابة رضى الله عنهم النواحى لم يكن
فى شئ منها لليهود زعيم اصلا ولا صلح وقع مع
اليهود كلا وفتوى هذه الواقعة التى يحصل بها
للمتما لفين القارعة انه لا يجوز عود المنكر ولا الاعانة
عليه لمن يقر بوحدانية الله الاكبر ثم ذكر احد عشر
وجها للمنع من ذلك رحمه الله تعالى وافتى شيخ الاسلام
شهاب الدين الرملى الكبير رحمه الله وقد سيل عن
جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه
لصلاتهم هل يمنعون من ذلك ويمنعون من اجتماعهم

مها

فى بيت من بيوتهم كما يمنعون من ذلك فاجاب بانهم
يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم
لان عمر رضى الله عنه منع من ذلك وذكر عهده الماحو
على اهل الذمة الذى تقدم وذكر اثر ابن عباس كما تقدم
ثم قال ويمنع اليهود والنصارى من اجتماعهم فى مكان
وان لم يكن بصفة الكنيسة والبيعة لعبادتهم لانه فى
معناها وهم ممنوعون من احداث كنيسة وبيعة وذكر
نص الامام الشافعى فى الام بمثله وذكر النصوص
فى كل كتبهم بالمنع من احداث بيعة وكنيسة واجتماع
اهل الذمة بمكان لعبادتهم لاخلاف لاحد فى ذلك رحمه
الله تعالى وسائر الائمة

واما فتوى الائمة الحنابلة رضى الله عنهم

فنصها ويمنع اهل الذمة من احداث الكنايس فى
دار الاسلام وبيع ومجتمع لصلاتهم وصومعة لراهب
فان فعلوا وجب هدمه ولو هدم ما كان قبل الفتح
هدما ظلما يمنعون من اعادة بنائه كما يمنعون من
بناء ما انهدم لانه بنا كنيسة فى دار الاسلام فمنعوا
منه كابتدا بنائها كذا فى شرح الاقناع وغيره
ودليل ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما ايما
مصر تة العرب فليس للعجم يعنى الكفار ان يبنوا
فيه بيعة اى ونحوها رواه احمد واحتج به ويمنعون
من حمل سلاح وتعلم رمى ولعب بربح وثقاف ودبوس
ويمنعون من تقليد بنا على جار مسلم ولو كان فى غاية القصر

ولو

ولو كان فى غاية القصر ولو رضى به ويجب هدمه ولا يعاد
لو انهدم ويضمن ما تلف به قبله ويهدم وان لم يلاصق
بنيان المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب او بعد
لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا على المسلمين
فمنعوا منه ولو كان البنا مشتركا بينه وبين مسلم لان
ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه محرم قاله الشيخ
تقى الدين رحمه الله وسائر العلما ائمة الدين انتهى
وهذه الفوائد والفتاوى والعهود العربية وغيرها
جمعا كاتبها حسن الشرنبالى صونا لها وليقرب
استفادتها لاهلها خدمة لشريعة المصطفى صلى
الله عليه وسلم وزاد فضلا وشرفا وابتغا رحمة الله
تعالى ولعله بشفاعة الحبيب المصطفى يكون عنى
دافعا لضعف جسم قد عفا فانى وان اتيت خفا متبع
لسادة اتقيا خفا واسال الله الرحيم متوسلا بهذا
النبى الكريم ان يحسن حال اولادى وذريتى ويبلغنا
واصحابنا واحبابنا ما نومله من خيرى الدنيا والاخرة
بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة صلى الله وسلم
عليه وعليهم وعلى سائر الانبيا والمرسلين
والتابعين بدوام نعم الله الباطنة
والظاهرة وهذه تمت سنة ثلاث
وستين والفا تاليفها وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

النفـــائس

في

أدلـــة هـــدم الكنائس

تأليف

ابن الرفعة

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي

الأنصاري الشافعي

ت ٧١٠هـ

تحقيق

الدكتور

جميل عبد الله عويضة

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

المؤلف[1]

اسمه ولقبه وكنيته ونسبته :

الإمام العلامة ، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري، الشافعي ، الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ، حامل لواء الشافعية في عصره بمصر .

مولده :

ولد سنة خمس وأربعين وست مائة من الهجرة (٦٤٥هـ) .

شيوخه

أخذ الفقه عن الظهير التَّرْمَنْتي، والسديد الأرمنتي ، والضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي ، وابن رزي ، وابن بنت الأعز ، وابن دقيق العيد ، وغيرهم.

وسمع من محيي الدين الدَّميري ، وعلي بن محمد الصواف، وغيرهما .

علومه

اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، فوقع الاصطلاح في زمانه على تلقيبه بالفقيه ، حتى صار علماً عليه ولا يُشار بذلك في الدروس إلاّ إليه ، وكأنه لا ينازعه فيه منازع .

وله مشاركة في العربية ، والأصول .

صفاته :

كان إماماً ، فقيهاً ، مفتناً ، مفتياً، عالماً ، قيّماً ، فصيح الألفاظ ، ذكياً ، مكباً على الاشتغال ، حَسَنَ الشكل بهيّاً ، كثير الصدقة ، محسناً إلى الطلبة ، قائماً في قضاء حوائجهم بالتلطّف والغلبة، يجود لهم بعلمه ومالِه ، ولا يبخل عليهم بجاهه وإضفاء ظِلاله .

الأعمال التي وليها :

ولي حسبة مصر والوجه القبلي مُدّة ، وناب في الحكم ، ولما ولي ابن دقيق العيد استمر على نيابة الحكم ، حتى حصل له أمر ، فلم يعده ابن دقيق العيد، وسئل عن ذلك ، فقال : أنا ما صرفته ، فعَزَل نفسه لِما عالجَهُ من الشدة.

---

[1] انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ ابن حجر العسقلاني ـ ص ٥٣٧ـ ٥٤١ / قرص الموسوعة الشعرية . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ ابن تغري بردي ، ص ٥٢٨٦ الموسوعة الشعرية . أعيان العصر وأعوان النصر ـ صلاح الدين الصفدي ـ ص ٤٨٩ ـ٤٩١/ الموسوعة الشعرية . الوافي بالوفيات ـ الصفدي ، ص ٥٦٩٢ / الموسوعة الشعرية . مرآة الجنان وعبرة اليقظان ـ اليافعي ، ص ٣٤٤٢ ـ٣٤٤٣/ الموسوعة الشعرية

ودرّس بالمُعزيّة وأفتى ، وحدّث بشيء من تصانيفه ، ودرَّس بالطيبرسية ، ثم ترك التدريس فيها للشيخ نجم الدين البالسي ، وحج سنة ٧٠٧هـ

أقوال العلماء فيه :

قال الكمال جعفر: برع في الفقه ، وانتهت إليه رياسة الشافعية في عصره ، وكان ذكياً حسن الشكل جميل الصورة فصيحاً مفوهاً ، كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهه ؛ مساعدا لهم بما اتصل بماله وجاهه ، مساعدا لهم بما اتصل إليه بقدرته ، وحكاياته في ذلك كثيرة ، قال: وكان أولاً فقيراً مضيقاً عليه ، حتى ولي قضاء الواحات ، فحسنت حاله ، ثم ولي أمانة الحكم بمصر ، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء ، فشهدوا عليه أنه نزل فسقية المدرسة عرياناً ، فأسقط العلم السمنودي نائب الحكم عدالته ، فتعصب له جماعة ، ورفعوا أمره للقاضي ، فقال أنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط فعاد لحاله . وكان يقال أنه كثير النقل ، غير قوي البحث ، وكان الذي ينسبه إلى ذلك من يحسده كالسراج الأرمنتي ، والوجيه البهنسي ، قال ولعل هذا كان في أوائل أمره .

وكان شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه ويصفه بمعرفة فروع المذهب ، وإتقانها ، وإجرائها على قواعدها الأصلية في مكانها . وكان يقول: ابن الرفعة أفقه من الروياني صاحب البحر .

وقال الأسنوي : ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد أفقه منه.

وأثنى عليه ابن دقيق العيد .

وقال عنه الصلاح الصفدى : شيخ المذهب، ونسيج وحده في طرازه المُذهَّب، لو عاصره المُزَنيّ لعُدَّ قَطْرةً من بحره، أو ابن سُريج لما عَلا في الذكر صهوة ظهره.

مؤلفاته :

- كفاية النبيه شرح التنبيه[٢] :

وهو شرح حافل ، لم يسبق على التنبيه نظيره ، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب ، بل لكل عالم في فهم ثاقب، فأجاد فيه ، وفاق جميع شروح التنبيه .

وقيل: شرحه في خمسة عشر مجلداً.

- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي[٣]:

---

[٢] طبع كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة بدار الكتب العلمية في ٢١ مجلدا. ولهذا الشرح مختصران : مختصر ابن النقيب ومختصر الزنكلوني ولكل منهما صورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

[٣] المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي محقق في الجامعة الإسلامية في ثلاث رسائل >

وهو شرح حافل أيضا ، أودعه علوماً جمة، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة ، وتخريجات واعتراضات وإلزامات، تشهد بغزارة مواده ، وسعة علمه ، وقوة فهمه، وهو شرح بسيط جداً. ومات ولم يكمله فأكمله غيره.

وقيل : شرحَ التنبيه والوسيط في الفقه في أربعين مجلداً، وهما شرحان يشهدان له بالرفعة وعلوّ الرتبة في هذا الشأن.

- النفائس في أدلة هدم الكنائس . وهو الكتاب الذي بين أيدينا .
- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان[٤] .

وفاته :

ولم يزل في اشتغال وتصنيف ، إلى أنْ عرض له وجع المفاصل ، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه ، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه ، وربما انكب على وجهه وهو يطالع، حتى عَطَلَ من كفه قلمه ، وفقد الناس ذلك الدر الذي يخرجه فمه، وتوفي رحمه الله تعالى بعد ان عاش خمساً وستين سنة ، في ليلة الجمعة ، في شهر رجب الفرد ، سنة عشر وسبع مئة من الهجة النبوية ، وقد شاخ ، ودفن بالقرافة .

---

[٤] وهو مطبوع بتحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

قال سيدنا ومولانا الشيخ لإمام ، حجّة الإسلام ، علم الأئمة ، أقضى القضاة ، شمس الشريعة ، فريد دهره ، ونسيج وحده ، نجم الدين ، شيخ المصنفين ، ولي أمير المؤمنين ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري الشافعي ، أفاض الله عليه ملابس لا تسمل ، ولا تبلى ، وأبقاه بقاء ذكره الجميل ، ليملأ الأرض علما وعدلا .

الحمد لله العلي الكبير ، اللطيف الخبير ، القائل في كتابه المبين [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ][5] ، وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وأصحابه / أولي ٢ ب العلم العزيز ، والفضل الأثير ،

أمَّا بعد ،،،

فإنّ قوام الدين ، وشِعار المتقين اتّباع سنن الأنبياء المقربين ، صلوات الله عليهم أجمعين ، واقتفاء آثار العلماء المنتجبين ، ومجانبة الأعداء والجاحدين ، أهل الشقاق المعاندين ، قال الله تعالى ، وهو أصدق القائلين لسيد المرسلين : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ][6] ، وقال له بعد ذكر جماعة من السادة الأنبياء ؛ تنبيها وتحريضا لنا على الاقتداء : [أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ][7] ، وخاطب عباده الأصفياء الأتقياء ، فقال : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ][8] ، وقال لهم في معرض الإرشاد والتبيين : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ/٣أ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ

---

[5] التوبة ٧٣ ، التحريم ٩
[6] انبياء ١٠٧
[7] الأنعام ٩٠
[8] الممتحنة ١

يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ][9].

وإذ ورد هذا التخصيص والتحذير ، تعيّن اتّباع كلٍّ من الأمرين ، وبيانه على ذي اللب الخبير ، العالم بأنه يُسأل عن الفتيل[10] والنقير[11] والقطمير[12] ، ويُجازى بما عمل من خير جليل أو حقير ، كيف ومن المعلوم عند ذوي البصائر فيما يقرؤونه: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ][13] ، وقد أعان بفضل الله ورحمته على ذلك في هذا الأوان ، مَن أعزّ الله به الدين ، ورفع به عنه الهوان ، وأحلّ بمعانديه لباس الذل والصَّغار في كل مكان ، ورفع / لِمَن أعان على ذلك بسببه أعلى الغُرف في الجنات ، وكتب له برحمته ٣ ب على ما أولى من نعمته توقيع الأمان ، فتأكَّد على المنصوب لإظهار المعروف ، وإنكار المُنكر إطلاق العنان ، والمجاهدة لأعداء الله بالحجة والبرهان ، لقوله تعالى في مُحكم القرآن : [يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ][14] ، ومن أهمِّ ما يُبدأ به من الإنكار على أهل الملتين : اليهود والنصارى الفجَّار ، فيما يُنسب إليهم من البِيَع والكنائس بهذه الديار ، خصوصا بالقاهرة ، التي اتّفق القاصي والداني على أنها بلدة إسلامية ، أنشأها المُعز[15] في القرن الرابع من الهجرة النبوية ، قيل : وكان ذلك في سنة اثنين وستين وثلاثمائة / وزعم المعاندون والفجار ٤ أ أنّ ما بها من ذلك كان قبل الفتح ، ووقع عليه الصلح ، فلا يجوز أنْ يُتعرَّض له بإنكار ، فعند ذلك استخار اللهُ العظيم الحليم الكريم العلي العظيم العبدَ الفقير

---

[9] المائدة ٥١ ، ٥٢

[10] الفتيل : ما يكون في شقّ النواة. ويقال: هو ما يُفْتَلُ بين الإصبعين من الوسخ. الصحاح (فتل)

[11] النَّقِيرُ : النُّكْتَةُ في النواة كأنَّ ذلك الموضعَ نُقِرَ منها. وفي التنزيل العزيز: [فإذاً لا يُؤْتُونَ الناس نَقيراً] النساء ٥٣ . لسان العرب (نقر) .

[12] القِطْميرُ: الفوقةُ التي في النواة؛ وهي القشرةُ الرقيقةُ، ويقال هي النُّكتة البيضاء التي في ظهر النواة تنبت منها النخلة. الصحاح (قطمر)

[13] آل عمران ١٨٧

[14] الرحمن ٣٣

[15] المعز لدين الله : ٩٣٢تقريبا – ٩٧٥م
المعز أبو تميم معدّ بن منصور هو رابع الخلفاء الفاطميين في إفريقية (تونس حاليا) وأول الخلفاء الفاطميين في مصر. والإمام الرابع عشر من أئمة الإسماعيلية حكم من ٩٥٣ حتى ٩٧٥. وقد أرسل أكفأ قواده وهو جوهر الصقلي للاستيلاء على مصر من العباسيين فدخلها وأسس مدينة القاهرة.

إلى رحمة ربه الرحيم ، الراجي هدايته ونفعه ، أحمد بن محمد بن علـــى بـــن الرفعة في استخراج ما تقتضيه قواعد مذهبه ، وفروع مهذبه ، وهـــو مـــذهب الإمام الشافعي المطلبي محمد بن إدريس ، القائم في الله حق القيام في التصنيف والفتوى والتدريس ، فقال بفضل الله العميم :

بســـم الله الرحمن الرحيم

الدليل على ردّ ما ذكر في القاهرة المُعزِّيَّة من الدعوى التي لا يظهـــر إنْ شاء الله بعونه وقوته لها جدوى من كلام الشافعي ــ رحمه اله ــ وأصـــحابه النصّ والفحوى / وذلك من خمسة أوجه ، نُبيِّنُها إنْ شـــاءالله مُعتصـــمين ٤ ب بحبله الأقوى ، عاملين بقوله تعالى : [وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الـــزَّادِ التَّقْـــوَى][١٦] ، وذلك بعد الافتتاح بما يُحتاج إلى ذكره في الجملة من آي الكتاب ، ومأثور السُّنَّة ، فمن ذلك قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا][١٧] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لو أُعطِي الناسُ بدعاويهم لادَّعى نـــاسٌ دِمـــاءَ ناسٍ وأموالِهم ، لكنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[١٨] أخرجه البخاري ومسلم بمعناه .

قال إمام الحرمين[١٩] في النهاية : وما تضمنه الخبر قاعدة متفق عليهـــا بين الأمة ، فإنْ وقع نزاع ، فهو يؤول إلى تعيين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه ، ومن هنا نخرج إلى ذكر الوجه الأول من الأدلة ، فنقول :

---

١٦ البقرة ١٩٧

١٧ الحجرات ٦

١٨ انظر صحيح البخاري ٨٨٨/٢ ، ٦/ ٣٥٨

١٩ هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوه الجويني، ولد الجويني في ١٨ محرم ٤١٩هـ في بيت عرف بالعلم والتدين؛ فأبوه كان واحدا من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، وقد حرص على تنشئة ابنه عبد الملك تنشئة إسلامية صحيحة فعلمه بنفسه العربية وعلومها، واجتهد في تعليمه الفقه الخلاف والأصول. واستطاع الجويني أن يحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة. ومؤلفات الجويني على كثرتها لم تنل القدر الملائم لها من العناية والاهتمام من قبل الباحثين والمحققين، فمعظمها لا يزال مخطوطا، ولم يُطبع منها إلا عدد قليل منها: الإرشاد في الكلام. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. البرهان في أصول الفقه.. الرسالة النظامية (أو العقيدة النظامية). نهاية المطلب في دراية المذهب. الشامل في أصول الدين. غياث الأمم في التياث الظلم. لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة. الورقات في أصول الفقه. توفي في "بشتنقان" ، وذلك في مساء الأربعاء (٢٥ ربيع الآخر ٤٧٨هـ) عن عمر بلغ تسعا وخمسين عاماً.
الجويني، إمام الحرمين - من موقع إسلام أون لاين.

قد اختلفت / نصوص الشافعي ــ رحمه الله ــ في حدِّ المُدَّعي الذي ٥ أ قال صلى الله عليه وسلم إنه يحتاج إلى البينة ، والمُدَّعى عليه الذ لا يحتاج إليها ، فنقل عنه أصحابه ، ومنهم صاحب الإبانة[٢٠] أنه قال مرة المُدَّعِي : هو الذي يدَّعي خلاف الأصل ، والمُدَّعَى عليه : مَن يكون قوله على وِفق الأصل ، وقال مرة : هو الذي يدّعي خلاف الظاهر، والمُدَّعى عليه : مَن يوافق قوله الظاهر ، وقال مرة : مَن يُخلّى وسكوته ، والمدَّعى عليه مَن لا يُخلّى وسكوته ، وقد حكى ذلك كله الغزالي[٢١] في كتاب النكاح ، وكتاب الدعاوي ، وخرَّج هو وغيره من الأصحاب عليه فروعا ، منها ما إذا اختلف الراهن والمرتهِن في أن العصير المشروط رهنه في البيع ، هل قبض بعد انقلابه خمرا أم لا ، كما هو مبين في الوسيط / والنهاية ، ثم ومنها إذا أسلم الزوجان المُشركان قبل ٥ب الدخول فقال الزوج : أسلمنا معا ، فالنكاح بحاله ، وقالت المرأة : بل أسلم أحدنا قبل الآخر ، فزال النكاح بإسلامه ، فقالوا : إنْ قلنا إنّ المُدَّعي مَن يدعي خلاف الظاهر فهو الزوج ، لأنّ الظاهر عدم اتفاق الإسلامَيْن في وقت واحد ، فيكون القول قول المرأة ، لأنّ الظاهر معها ، فتكون هي المُدَّعَى عليه ، وإنْ قلنا إنّ الذي يُخلَّى وسكوته فالمرأة مُدّعِية ، لأنها لو سكتت لدام النكاح ، والزوج مُدَّعىً عليه ، فيكون القول قوله من غير بيّنة ، وكذا إنْ قلنا : إنَّ المُدّعي من يدّعي خلاف الأصل، فهو المرأة أيضا، لأنّ الأصل عدم تقدم إسلام أحدهما على الآخر ، وإذا كانت مُدَّعية كان الزوج مُدّعىً عليه ، فيكون ٦ أ

---

[٢٠] الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري .

[٢١] الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الفقيه الشافعي. كانت ولادته في سنة خمسين وأربع مائة وقيل سنة إحدى وخمسين بالطابران ، لم يكن في آخر عصره مثله، اشتغل في مبدأ أمره بطوس ، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس أمام الحرمين لقي نظام الملك فأكرمه وعظمه وفوض إليه الوزير تدريس النظامية ، ثم ترك جميع ما كان فيه في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربع مائة وسلك طريق التزهد والانقطاع وحج فلما رجع توجه إلى الشام فأقام في مدينةدمشق مدة ، ثم توجه إلى القدس ثم قصد مصر وأقام بالاسكندرية مدة ، ثم عاد إلى وطنه بطوس وصنف بها كتباً نافعة ثم عاد إلى نيسابور وألزم بتدريس النظامية بعد معاودات ثم ترك ذلك وأقام بوطنه واتخذ خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم في جواره ووزع أوقاته على وظائف الخير ، وأما مصنفاته فمنها كتاب أحياء علوم الدين وهو من أجل الكتب وأعظمها ، ومن مصنفاته البسيط والوسيط وهو عديم النظير في بابه ، والوجيز والخلاصة ، ومن مصنفاته المستصفى في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة بالطابران . الوافي بالوفيات ، ص ٥٩٨ ـ ٦٠٤ / قرص الموسوعة الشعرية .

القول قوله / من غير بيّنة ، ولأجل تظافر القولين على كونه مُدعىً عليه ٦ ب كان هو الراجح في المذهب ، وإذ عُرِفت قاعدة الشافعي ــ رحمه الله ــ في حدِّ المُدّعي الذي دلّت السُّنَّة النبوية على أنه لا تُقبل دعواه إلاّ ببينة، والمُدَّعى عليه الذي لا يفتقر إلى بينة ، قلت : وجب على المُتَّبِع له والمقلد لمذهبه أنْ يُخرّج ما يقع من الفروع غير المنقوصة عليها ، كما خرّج أصحابه الفرع الذي أسلفناه وغيره عليها ، بل بعضهم يقول : إنّ القولين في ملة الإسلام منصوصان ، ومنهما خرج الخلاف في الأصل المذكور ، وعند ذلك نقول : إنْ قلنا إنّ المُدَّعي من يَدَّعي خلاف الأصل ، فأهل العناد ، المُظهرون في الأرض الفساد ، هم المُدَّعون ، لأنهم يدّعون أنّ الكنائس التي بالقاهرة أُحدثت قبل الفتح ، والأصل عدم حدوثها فيما مضى من الزمان إلى الوقت / الذي وقع الاتفاق على ٧أ الحدوث فيه ، وكذا هوفي جميع الحادثات ، ولذلك قال الشافعي ــ رحمه الله ــ وجُلّ[1] أصحابه : إنّ الرجل إذا طلق امرأته ، واتفقا على وجود صورة ما تنقضي تنقضي به العِدة في وقت بعينه ، وقال الزوج : كنتُ راجعتُ قبل ذلك ، أنّ القول قول المرأة في عدم الرجعة ، لأنّ الأصل عدمها في ذلك الزمان ، فلو أنهما اتفقا على وجود صور ما تحصُل به الرجعة في وقت معين ، وقالت المرأة : كانت عدتي قد انقضت قبل ذلك ، وأمكن أنْ يكون ذلك ، أنّ القول قول الزوج ، مع أنّ الشرع جعل قولها مقبولا في انقضاء عدتها ، وما ذاك أيضا كما قالوا ، إلاّ أنّ الأصل عدم الانقضاء في الزمان الماضي ، فيُبنى الحكم عليه ، وقالوا أيضا : إذا غَصَبَ إنسانٌ عبداً ، وتلف في يده ، واختلفا في قيمته / فقال مالكه : كان كامل٧أ الأعضاء حين الغصب ، وقال الغاصب : بل كان بعض أطرافه قد زال ، أنّ القول قول المالك على الأصح ، وما ذاك إلاّ نظرا للأصل ، وإذا لاحظت ذلك ، وجدت اعتماد الأصول عندنا في الفروع أمرا بيّنا ، وإنْ قلنا : إنّ المُدَّعِي مَن يَدَّعي خلاف الظاهر ، فأهل العناد هم المدَّعون أيضا ، لأنّ الظاهر من حال ملكٍ مَغربي مالكي ، نشأ في بلاد ليس فيها بَيعة ، ولا كنيسة ، ولا ما يُشاكل ذلك ، وقد تملك مملكة جديدة ، وأراد أن يُنشيء بها بلدةً يستوطنها ، وتُعرفُ به ،

---

[1] كُتب / أو جل أصحابه .

وتُنسب إليه ، إنْ لا يفعل ذلك في محل يكون به شيء من ذلك ، كيف ، وما رُبِّي عليه وألفه يأباه ، وطبعه ينفر منه ويقلاه ، والبُعد من الكفار مندوب إليه ، ومحثوث عليه / والمغاربة إلى اتّباع السنن مائلون ، وعن خلافها حائدون ، ٧ ب ولمجاهرة الكفَّار بالمعاداة مُظهرون ، وهذا دأب كل ذي طبع سليم ، وحَبْر عليم ، وقد حُكي عن الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ أَنه قوِيَ عنده اتباع الظهور ، فقال : لا تُسمع دعوى الخسيس على الشريف ، إذا لم يكن بينهما سبب في الظاهر يكذبه في دعواه ، وحُكي عن أبي سعيد الاصطخري[1] من أصحابنا ما يقرُب من ذلك ، إذ قال فيما حكاه الإمام عنه : إنّ الرَّجُل من السفلة إذا ادّعى معاملة رجل عظيم القدر في أمر يبعد وقوعه ، فدعواه مردودة ، ومثل ذلك بما إذا ادّعى الرجل الخسيس أنه أقرض مَلِكا مالا ، أو نكح ابنته ، أو استأجره لسياسة دوابه ، أو ما جرى هذا المجرى ، وهذا منه غلوٌّ / في ٨ أ اتِّباع الظّهور ، لم يوافقه عليه غيره من الأصحاب ، لأجل إطلاق الخبر ، وإنما ذكرته ليُعلم .

وإنْ قلتَ إنّ المدعي مَن يُخلى وسكوته ، فيجوز أنْ يقال : إنّ أهل الشقاق هم المدَّعون أيضا ، ويجوز أنْ يقال بخلافه ، وحينئذ فيكون قد توافق على أنهم مدّعون قولان ، وقضية ترجيح قبول قول المرأة في المسألة السالفة، ليوافق قولين من أقوال الشافعي على أنّ المُدعي هو الزوج أنْ يكون ذلك هو المرجَّح في المعاندين أيضا ، بل أوْلى ، لأنه لم يظهر القطع بأنَّا إذا قلنا إنّ المدعي هو الذي يخلى وسكوته ، لا يكون كذلك بالجملة ، فمن ذلك يُخرّج أنّ للشافعي ــ رحمه الله ــ بمقتضى أصله هذا قولين في أنهم مُدَّعون ، أو مُدعىً عليهم ، فإنْ قلنا : هم المدعون ، وجب عليهم إقامة الحجة على ما يذكرونه

---

[1] أبو سعيد الإصطخري : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي؛ كان من نظراء أبي العباس ابن سريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية، وكان قاضي قم، وتولى حسبة بغداد، وكان ورعاً متقللاً، واستقضاه المقتدر على سجستان فسار إليها فنظر في مناكحاتهم فوجد معظمها على غير اعتبار الولي، فأنكرها وأبطلها عن آخرها. وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل رابع عشرة، وقيل مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلثمائة . وفيات الأعيان ٢/٧٤

/ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (لكنْ البيّنَةُ عَلَى المُدَّعِي)وإن قلنا : ٨ب إنهم مُدَّعى عليهم ، كانت الحجة علينا ، وسنذكرها إنْ شاء الله تعالى .

فإنْ قيل : القولان للشافعي في حدّ المُدعِي والمدعَى عليه إنما هما إذا كان الكلام في شيء ليس في يد واحد منهما ، أمَّا إذا كان في يد أحد المتكالمين فهو المُدعَى عليه جزما .

قلت : لا أُسلِّم ذلك ، بل كلامه مطلق ، وتخريج أصحابه الخلاف في مسألة إسلام الزوجين على الخلاف المذكور ، يؤيد ذلك ، فإنّ الزوجة بالنسبة إلى النكح في حكم مَن هي في يد الزوج، بل قد بالغ ابن الحداد المصري[1] فقال : لو كان في يد إنسان صغيرة ، فادّعى زوجيتها ، جُعل القول قوله ، كما لو ادعى رِقّها ، وهي مجهولة الحُريَّة ، لكن هذا القول منه مستبعد / وأيضا فقد قال ٩ أ الأصحاب : إنّ قبول قول المُودع في التلف ونحوه على خلاف القياس ، لأنه مدعٍ ، وقولهم ذلك يدل على أنّ الدعوى تكون ممن العين في يده ، وإنْ قيل المراد باليد اليد الشرعية ، وهي على الوديعة للمالك ، قلت : حينئذ تخرجُ المسألة من أيديكم ، لأنّ النزاع بيننا وبين أهل العناد في أنّ اليد الشرعية ، هل وجدت أم لا ؟

فإنْ قيل : اليد الشرعية إنما ينظر إليها إذا عُرف الحال ، أمَّا إذا جُهل فالنظر في اليد الصورية ؛ حملا لها على الوضع بالحق ، وذلك موجود في محل النزاع .

قلت : سأذكر إنْ شاء الله هذا السؤال مقرراً ، والجواب مبيناً مُفسَّرا بعد نجاز الأدلة ، كما هو دأب السادة الأئمة ، على أني أقول : لو صحّ السؤال

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري شيخ الشافعية بالديار المصرية ولد يوم موت المزني في رمضان سنة أربع وستين وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ومنصور الفقيه وغيرهما وجالس أبا إسحاق المروزي ودخل بغداد سنة عشر وأخذ عن ابن جرير وشاهد الإصطخري والصيرفي وفاته ابن سريج واشتد أسفه على ذلك وكان كثير العبادة قال المسبحي كان فقيها عالما كثير الصلاة والصيام يصوم يوما ويفطر يوما ويختم القرآن في كل يوم وليلة قائما مصليا وكان نسيج وحده في حفظ القرآن واللغة والتوسع في علم الفقه وكان عالما أيضا بالحديث والأسماء والرجال والتأريخ له كتاب أدب القضاء في أربعين جزءا وكتاب الباهر في الفقه في نحو مائة جزء وكتاب جامع الفقه والمولدات وهو كتاب الفروع وهو صغير الحجم شرحه الأئمة واعتنوا به وقد ولي قضاء مصر نيابة توفي في المحرم سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية ـ ابن قاضي شهبة ١/١٣٠ ـ ١٣١

المذكور ، واقتضى اندفاعه أنْ لا يكون فيما نحن فيه / عرف أنّ للشافعي ٩ ب في ذلك قولين ، لزم القائل بمذهبه ، المُقلد له أنْ يقول بطرد مثل ذلك في كل ما تعارض فيه أصلان ، أو أصل وظاهر ، إلاّ أنْ يوجد لصاحب المذهب نصّ لا يقبل التأويل في بعض الصور ، فتوقف فيها ، ولا جرَم ، قال الأصحاب فيما إذا حلف على زوجته بالطلاق أنْ لا تخرج إلاّ بإذنه، فخرجت ، وادَّعى أنه أذِن لها ؛ ليدوم النكاح ، وأنكرت الإذن ، ففيمَن القول قوله منهما ؟ فيه وجهان مخرجان من تقابل الأصلين ، فإنّ الأصل عدم الإذن ، والأصل بقاء الزوجية ، والأول هو الذي أورده الجمهور ، وكذا ذكروا الوجهين ، فيما إذا قال : أنت طالق إنْ لم يدخل زيدٌ الدارَ ، أو إنْ لا يدخل زيد الدار ، فمات زيد ، وأشكل الحال هل دخل أم لا ، وكذا ذكروهما فيما إذا قال : لا أدخل / الدار إلاّ أنْ يشاء زيد ، ثم ١٠ أ دخل ، ومات زيد ، ولم يدرِ ، هل شاء زيد ذلك أم لا ، والذي نصّ عليه الشافعي في هذه ، كما قال الغزالي في كتاب الإيمان ، عند الكلام فيما إذا حلف ليضربنَّ عبده مائة خشبة الحنث ؛ نظرا إلى أنّ الأصل عدم المشيئة ، ولا سبب يظهر به وجودها ، قال : وهذا إذا حلف على ضرب مائة خشبة ، فضربه بها دفعة واحدة ، وشكّ هل وصل إليه ألَمُها أم لا ، فإنه نصّ على البرِّ ، وإنْ كان الأصل عدم الإصابة والألم ، لأنّ الضرب هاهنا سبب ظاهر في ذلك ، وإلى الحنث عند الجهل بمشيئة زيد ، ذهب الجمهور من الأصحاب ، وإذا صاروا إليه حيث لا قرينة ، ولا ظاهر يعتضد به الأصل المذكور ، وهو عدم المشيئة فلا يعارضه ، فمصيرهم إلى مثله عند وجود ظاهر يعضده من طريق الأَولى/ ١٠ ب وذلك موجود في مسألتنا ، لأنَّا نقول : الأصل عدم وجود البِيَع والكنائس الموجودة الآن بالقاهرة ، حال فتح البلاد ، والظاهر الذي قررناه يعضده ، فكان مقتضى قول الجمهور أن يُناط الحكم به، إلاّ أن يأتي المعاندون بحجة تدفع ذلك ، بل نقول : إنّ ذلك يجب القطع به ، مع ملاحظة أصل الشافعي المذكور ، من إجراء الخلاف عند تقابل أصلين ، أو أصل وظاهر ، وهذا هو الوجه الثالث في الاستدلال ، وإنما قلت ذلك لأنّ محل القولين إذا لم يكن مع أحد الأصلين ، أو

الظاهر ما يعتضد به ، أمَّـا إذا كان ، فالعمل بالمرجوح متعيّن ، يدل على ذلـك من كلام الغزالي أمران :

ـ أحدهما قوله في كتاب العتق : ضمن فرع أوله : إذا اختلفا في قيمة العبد ، ومات العبد ، إذا ادّعى أي المُعتق / نقصان القيمة بسبب نقيصـة ١١أ طارئة ، فالأصل عدم النقص ، والأصل براءة الذمة ، فيُخـرَّج علـى تقابـل الأصلين ، وليس معنى تقابل الأصلين استحالة الترجيح ، بل يطلب الترجيح من مُدرَك آخر ، سوى استصحاب الأصول ، فإنْ تعذر ، فليس إلاّ التوقف ، أمَّـا تخيير المفتى من مناقضين ، فلا وجه له ، وقد رأيـت فـي الحـاوي[1] حكايـة التخيير وجها عن بعض الأصحاب ، وهو يحكي عن القاضي أبي بكـر ، وأبـي علي ، وأبي هاشم ، لكنه مستبعد عند الأصحاب ، وما قاله الغزالي قـد حكـاه الرافعي[2] مُلخصا عن الإمام .

ـ والأمر الثاني قوله في كتاب الرهن : إذا أَذِن الراهن للمرتهِن في بيع الرهن ، وباع الراهن ، ورجع المرتهن فادّعى أنه رجع قبل بيعـه فـالأظهر أنّ القول بأنّ الأصل عدم الرجوع ، ويعارضه أنّ الأصل عـدم البيـع ، فيبقـى أنّ الأصل استمرار الرهن / وبسط ذلك أنّ أحد الأصلين عارضه الأصل الآخر ١١ب معللا ، وبقي أصل آخر خاليا عن المعارضة ، فعمل به ، والأَوْلى أن يقال : إذا اجتمع في جانب أصلان متوافقان ، أو أصل وظاهر في جانب آخـر ، تعـارض ذلك أصل وظاهر فقط أن لا تعارض ، لأنّ شرط التساوي ، ولا تساوي ، ولكـن

---

[1] كتاب الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي موسوعة فقهية كبيرة في فروع الفقه الشافعي وهي شرح على مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي، وجاء شرح صاحب الحاوي الكبير شرحا وافيا ومطولا وضح فيه دقائق المذهب الشافعي واستدلالاته، ولم يقتصر فيه على آراء الشافعي وأصحاب مذهبه بل جاء بآراء المذاهب الأخرى وآراء علماء السلف في المسائل مما زاد في أهمية الكتاب .

[2] هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن الإمام أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القزويني الرافعي الشافعي . وُلد تقريبا سنة ٥٥٦ هـ وتوفي رحمه في سنة ٦٢٣ هـ عن ٦٦ عاما ، تولى التدريس بالنظامية ببغداد مدة ثم عاد إلى قزوين. له : العزيز في شرح الوجيز قال ابن الملقن لم يصنف في المذهب مثله ، والشرح الصغير على الوجيز ، والمحرر اختصار الوجيز وهو اصل كتاب المنهاج للنووي ، وشرح مسند الشافعي ، والتذنيب على الشرحين الصغير والكبير ، و الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة وبه يعرف منزلته من الحديث ، والإيجاز في أخطار الحجاز صنفه في سفرته للحج ، وله التدوين في إخبار قزوين . هذه الترجمة ذكرها ابن الملقن في مقدمة كتابه البدر المنير .

يعمل بالراجح ، إذ العمل به متعين شرعا وعقلا ، وبالجملة : فكل من الأمـــرين يوافق قولا للشافعي ، فإنه ذكر فيما إذا تارضت بيّنة الداخل والخـــارج ، أنـــه يُقضى للداخل ، لكن هل قضي له لترجيح بيِّنة بيده ، أو لأجل أنّ بينته عارضت بيّنة الخارج فتساقطتا ، وبقيت اليد خالية عن المعارضة ، فعمل بها ، كما لو لم تكن بينة أصلا ، فيه قولان ، يظهر أثرهما في احتياج الداخل إلى اليمين ، فعلى الأوَّل لا يحتـــاج ، وعلى الثاني يحتاج ، فإذا تقرر / ذلك قلنا ما نحن فيه ١٢ أ كذلك ، إنْ سلم ما يدعيه المنازع من كون الظاهر من الأيدي أنهـــا موضـــوعة بحق ، كما وعدنا بذكره ، بعد نجاز الأدلة ، وثم يتم تقرير هذا الوجه من الدليل، إنْ شاء الله تعالى .

والوجه الرابع من الأدلة وهو الذي يظنه أكثر فقهاء الملة أنه لاينكر أنّ احتمال إحداث البيَع والكنائس بالقاهرة المحروسة بعد بنائها ممكن ، كمـــا أنـــه يمكن أنْ تكون موجودة قبل ذلك ، وحينئذ فإمَّـــا أن يـــدَّعوا أنَّ إيجادهـــا فـــي أمكنتها كان قبل الفتح ، أو بعده ، فإنْ كان بعده ، فذاك منقوض باتفـــاق مـــن أصحابنا ، وإنْ كان قبله ، فالصحيح كما حكاه النقلة ، الذين يُرجع إلى قولهم في نقل المذاهب ، التي يجب على المقلدين العمل بها والفتوى أنّ البلاد فتحت عنوة / وحكاه شيخ الأنام ، قاضي القضاة، تقي الدين أبوالفتح محمد القشيري[٣] ١٢ب عن نص مالك رضي الله عنه في المدونة : وما فتح عنوة ، وكان فيـــه حـــين الفتح بيّع وكنائس ونحوهما ، لا يجوز مصالحة أهل الذمة على إقرارها بالجزية على الصحيح من الوجهين في الوجيز ، والوسيط[٤] ، والنهاية[٥] ، والمنهـــاج[٦] ،

---

[٣] محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، ابن دقيق العيد. ولد سنة خمس وعشرين وستمائة،من أشهر مؤلفاته :الإلمام الجامع أحاديث الأحكام، وهو من أعظم ما صُنف في مجاله .شرح كتاب التبريزي في الفقه . شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه . الإقتراح في علوم الاصطلاح .اقتناص السوانح .شرح مختصر ابن الحاجب. سنة ٧٠٢ هـ، .

[٤] للإمام الغزالي في الفقه "البسيط" وهو كتاب موسع لخصه في كتابه هذا الوسيط بنسبة الشطر والنصف بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وزاد في ترتيبه وتنقيحه، وهو كتاب شامل لأبواب الفقه كافة. وهو الكتاب الوسط بين "البسيط" المطوّل، "والوجيز" المختصر. وفيه تعداد للأركان وللشروط ثم شرحها، واستدلال بالنصوص .

[٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (حاشية الشبراملسى) لمحمد بن أبي العباس الرملي وهو كتاب في الفقه على المذهب الشافعي وكتاب المنهاج متن مختصر في فروع الشافعية للإمام النووي ، ونهاية المحتاج شرح على هذا المتن حلل ألفاظه ووضح معانيه، وزاد في إيضاح مسائله وأتى لها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآراء أصحاب المذهب الشافعي .

والمحرر[٧] ، وأنه يجب هدمها ، لأنّ المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء ، فيمتنع جعلها كنيسة ، وعليه ينطبق نص الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم[٨] ، في سير الواقدي ، في الجزء الخامس عشر : فَكُلُّ بَلَدٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأَرْضُهَا وَدَارُهَا كَدَنَانِيرِهَا وَدَرَاهِمِهَا وَهَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي خَيْبَرَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ[٩] .

وباتفاق لا يجوز للإمام أنْ يترك لهم الدنانير والدراهم في معاملة عقد الذمة ، فكذا لا يجوز / أن يترك لهم الكنائس ، وقد ملكها المسلمون لأجل١٣ أ عقد الذمة ، ثم تركها لهم لا يجوز أنْ يكون على وجه الهبة لِما لا يخفى ، ولا على وجه المعاوضة ، لأجل عقد الذمة ، لأنّ البذل يكون منهم لا منَّا ، فلم يبق إلاّ جعلها مرصدة لهم لأجل المصلحة ، وملك الغانمين لا يجوز أن يُعطّل عليهم ؛ لأجل وجه المصلحة ، ولهذا لمَّا اختلف قول الشافعي في كون أراضي الفيء تكون موقوفة ن لم يختلف في أنّ ما فُتح عنوة لا يكون موقوفا ، وعمر رضي الله عنه إنما وقف أرض السواد إن قيل إنها وقف ن بعد استطابة قلوب الغانمين ، أو لاجتهاد رآه ، وهو قوله[١٠] : لولا آخر المسلمين لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأجل ذلك ، والله أعلم .

---

٦ كتاب المنهاج متن مختصر في فروع الشافعية للإمام النووي .

٧ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ت652 هـ

٨ كتاب الأم كتاب في الفقه الإسلامي ألفه الأمام الشافعي ، جمعه: البويطي، بعد أن أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر، ولم يذكر اسمه فيه ولا نسبه إلى نفسه، ومع ذلك فقد نسب: إلى الربيع بن سليمان المرادي، بعد أن رتبه وبوّبه بحسب منهج أبي حنيفة ، فهو يبدأ بباب الطهارة ثم كتاب الصلاة . ويعبر عن المسائل التي فيها بأنها مذهب الشافعي الجديد ،و في هذا الكتاب يعرض الشافعي في المسألة الواحدة رأيين مختلفين ، فأحيانا يترك المسألة دون أن يرجح رأيا على رأى ، فيقوم الربيع بإضافة رأى ثالث ، ويعد هذا الكتاب آخر ما وصل إليه الشافعي.

٩ الأم / كتاب الحكم في قتال المشركين ، ومسألة مال الحربي

١٠ توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلة قائلاً: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم » ووجه الاستدلال هنا أن عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي ما أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه.
البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٤/٥١٣-٥١٤.

وحكى الإمام عن طائفة من الأصحاب القطع / به ، وعلى هذا لـــو ١٣ب سلم لهم وجودها قبل الفتح لوجب نزعها منهم ، إلاّ أن يتصل بالصلح المـــذكور حكم ممن لا يجوز نقض حكمه ، فعليهم إثباته إنْ ادّعوه وأرادوا الإبقاء .

والوجه الخامس في الاستدلال على الخصوم ، وهـــو عنـــدي أظهرهـــا وأحلاها وأعلاها وأسناها ، مع تسليم احتمال الوجود قبل الفتح وبعده ، وإنمـــا قلت ذلك لأنه لا ينكر أنّ إمكان الحدوث لذلك بعد الفتح وقبله موجود ، وإذا كان كذلك فالموجود الآن من أهل الملتين في هذه الديار اليهود ، وأهل الزّنار[١١] لـــم يعقد لهم ذمة على طريق الانفراد ، كما يبتدر ذلك ذهن الحاضر والباد ، ومـــن لقيناه منهم يعترف بذلك ولا ينكره ، بل يدّعي لجهله أنْ ذلك يعـــذره ، فـــي أنّ أوائل / أسلافهم قد عقدت لهم الذمة ممن له عقدها في الجملة .

ولنا خلاف في أنّ أولاد مَن عقدت لهم الذمة إذا بلغوا ، وصـــاروا ١٤أ من أهل أنْ تُعقد لهم ، فهل يجري عليهم حكم العقد مع آبائهم ، أم يحتاجون إلى عقد جديد ، كما احتاج إليه آباؤهم ؟ والأخير هو الذي قال الشيخ العلامة الورع الزاهد أبو إسحاق ، صاحب التنبيه[١٢] أنه ظاهر نص الشافعي ــ رحمه الله ــ على خلاف ما قاله بعض المراوزة[١٣] ، ومَن تبعه ، وهو من العراقيين الذين هم

---

١١ زَنَرَ الرَّجُل زَنْرَاً: ألْبسَه الزُّنَّارَ، كرُمَّان، وهو ما عَلَى وَسَطِ النَّصارَى والمَجُوس. وفي التَّهْذِيب: ما يَلْبَسُهُ الذِّمِّيُّ يَشُدُّه على وَسَطِه . تاج العروس (زنر) .

١٢ التنبيه كتاب في الفقه الشافعي للإمام ابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، ت سنة ست وسبعين واربعمائة ببغداد ، وقد سرد في كشف الظنون عدد من الشروح لكتاب التنبيه فبلغت ما يزيد على (٤٣) شرحاً و (١٠) مختصرات . قد اشتمل على مجمل أبواب الفقه، ولكن وردت فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح، فانبرى له أمام الشافعية في عصره الإمام النووي وبيّن الراجح من هذه المسائل المختلف فيها في المذهب، وما يُفتى به من مسائله، وكذلك فإن بعض مسائل التنبيه كان فيه غلط محض، فقام بتحصيحها بقوله "والأصح كذا" وسمّى الكتاب تصحيح التنبيه. للشيرازي ترجمة في سير اعلام النبلاء ، وطبقات الشافعية الكبرى و وافيات الاعيان ، و شذرات الذهب .

١٣ توفي الإمام الشافعي وقام تلاميذه بدور نقل المذهب وتدريسه وعلى رأس هؤلاء البويطي خليفة الشافعي ، ولم يكتف التلاميذ بالنقل بل قاموا بتوسيع المذهب بالاجتهاد في الفروع الجديدة كما فعل المزني . وقد عُرفت طريقتان في نقل المذهب وتدريسه ونشره: الأولى : طريقة العراقيين . الثانية : طريقة الخراسانيين أو طريقة المراوزة .

أما طريقة العراقيين فقد أخذت عن الربيع والمزني ، أخذها عنهم أبو القاسم الأنماطي وهو محور انتشار المذهب الشافعي ببغداد ومن بعده تلميذه أبو العباس بن سريج الذي انتشر المذهب عن طريقه في معظم الآفاق ، ثم جاء تلميذه الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي فنشر فقه الشافعي فيما وراء النهر ، حتى جاء أبو حامد الاسفرائيني فسلك طريقة في التدوين عرفت بطريقة العراقيين = =وتبعه عليها عدد من العلماء منهم الماوردي والقاضي أبو الطيب الطبري والمحاملي وظلت هذه الطريقة هي الطريقة الوحيدة وقولها هو المعتمد حتى ظهور طريقة الخراسانيين .

أقعد بنقل نصوص الشافعي من المراوزة، وقد جرى على الأخذ بظـــاهر الـــنص المذكور ، منهم القاضي أبو الطيب[١] ، والشيخ أبو حامد[٢] ، وهما شيخا العراقيين العراقيين ــ رحمهم الله تعالى ــ ولا جرم ، قال البندنيجي[٣] في التعليق : وسلَّم في المجرد أنه المذهب ، وعزاه ابن الصباغ[٤] إلى نصـــه فـــي الأم ، وصـــححه واختاره /١٤ب الشيخ العلامة ابن أبي عصرون[٥] ، شيخ الشام في زمانه فـــي كتابه المسى بالمرشد ، وإذا كان كذلك فلا بدّ من عقد الذمة لهم ، حتى لو أبَوْا ذلك ، كانوا في حكم الناقضين للعهد ، كما هو مبيّن في بابه ، ولا يجوز أن تعقد

أما طريقة الخراسانيين أو المراوزة فقد ظهرت على يد القفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين الذي سلك طريقا جديدة في التأليف ، وتبعه عليها جماعة لا يحصون أهمهم : أبو محمد الجويني والفوراني والمسعودي وانتهى فقه الشافعي إلى هاتين الطريقتين وأصبحت الكتب المعتبرة لاتعدوهما فمتى اتفقتا على رأي كان هو المعتمد في المذهب .

ثم ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيد بمدرسة واحدة بل نقل من هذه وتلك ، منهم العراقيون كالروياني والشاشي وابن الصباغ ، ومنهم الخراسانيون كإمام الحرمين الجويني والمتولي والغزالي الذي ألف ثلاثة كتب مهمة هي الوجيز والوسيط والبسيط.

[١] القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد .قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعا، عاقلا، عارفا بالاصول والفروع، محققا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين . قال القاضي ابن بكران الشامي: قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمر: لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ ! قال: ولم ؟ وما عصيت الله بواحدة منها قط .قال أبو إسحاق في " الطبقات " : ومنهم شيخنا وأستاذنا القاضي أبو الطيب، توفي عن مئة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات .توفي سنة. 405

[٢] أبو حامد الإسفرائيني، هو:أحمد بن أبي طاهر ـ محمد ـ بن أحمد الإسفرائيني مولده سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة (٤٠٦) ست وأربعمائة، وكان شيخ الشافعية في بغداد، وبه انتشر المذهب في خراسان.

[٣] البندنيجي : هوالعلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت ، الشافعي الضرير , تلميذ أبي إسحاق الشيرازي . درس في أيام شيخه ، ثم جاور . وحدث عن أبي إسحاق البرمكي . روى عنه : أبو سعد البغدادي ، وإسماعيل التيمي ، وعبد الخالق اليوسفي . وكان متعبدا معتمرا ، كثير التلاوة ، وعاش ثمانيا وثمانين سنة توفي سنة خمس وتسعين وأربع مائة.

[٤] هو الإمام ، العلامة ، شيخ الشافعية أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي ، الفقيه المعروف بابن الصباغ ، مصنف كتاب " الشامل " ، وكتاب " الكامل " ، وكتاب " تذكرة العالم والطريق السالم " مولده سنة أربعمائة ، وكانوا يقولون : هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق الشيرازي ، وكانت الرحلة إليهما . وكان أبو نصر ثبتا ، حجة ، دينا ، خيرا ، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق ، وكف بصره في آخر عمره ، وقال ابن خلكان : كان تقيا ، صالحا ، و " شامله " من أصح كتب أصحابنا ، وأثبتها أدلة ، درس بالنظامية أول ما فتحت ، ثم عزل بعد عشرين يوما بأبي إسحاق سنة تسع وخمسين . توفي الشيخ أبو نصر في يوم الثلاثاء ، ثالث عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤ ـ٤٦٥

[٥] ابن أبي عَصْرون : عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهّر بن أبي عصرون بن أبي السَّري التميمي ، القاضي ، أبو سعد الموصلي ، الحديثي الأصل ، يلقب بشرف الدين ، نزيل دمشق ، ولد سنة ٤٩٢هـ ، صنف كتبا منها : صفوة المذهب على نهاية المطلب ، الانتصار ، الذريعة في معرفة الشريعة ، مختصر في الفرائض، والتنبيه في معرفة الأحكام ، والمرشد وغيرها ، توفي في رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة. وفيات الأعيان ٣|٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١|١٢٥

لهم الذمة ، ويدخل فيها ما هو موجود من البيَع والكنائس ، التي وقع الشك والاحتمال في حدوثها قبل الفتح أو بعده ، وإذا حصل الشكّ في التّقدم على الفتح ، أو التأخّر عنه ، أو في أنّ الفتح كان بالصلح أو غيره ، لم يوجد ذلك ، فلا يجوز بسببه الإقدام على ذلك ، وهذه قاعدة مستقرة في الشرع ، أنه متى وُجِد الشكّ في شرط الشيء، لا يجوز فعله، ولا يثبت ، وقد وُجد هاهنا ، وإنْ قيل : لا نسلم أنّ القِدَم شرط ، بل الحدوث بعد الفتح هو المانع ، وقد وقع الشك / فيه ١٥ أ ومن القواعد[١] المستقرة أنه إذا وقع الشك في المانع ، رتب الحكم ، فوجب أنْ يجوز العقد لهم لأجل ذلك .

قلت : عن ذلك جوابان :

أحدهما : أنّ الشيخ سيف الدين الآمدي[٢] قال : ما كان وجوده مانعا ، كان عدمه شرطا ، وحينئذ يعود ما سلف ، ويصح أن تمنع القاعدة المذكورة في أنَّا إذا شككنا في المانع ، رتّبنا الحكم ، لأنّ الأصل عدمه .

الثاني : وهو أولاهما في ظني أنْ نقول : إنما تتم القاعدة المذكورة إذا كان المانع وجوديا ، أمَّا إذا كان عدميا ، فالأصل العدم ، فلا يمكن أن يُنفى ، ويُقال: الأصل عدم المانع، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ الحدوث كيف قُدِّر ، قبل الفتح ، أو بعده ، طارئ على العدم ، والأصل عدم التقدم إلى الزمان الذي وقع الاتفاق على الحدوث / فيه ، فإذا امتنع جواز عقد الذمة لهم على هذه ١٥ب البيَع والكنائس لأجل ذلك ، وهي في ديارنا لم تقرر ، لأنّ بقاءها كان لأجل حقهم ، ولا حقّ لهم فيها على هذا التقرير ، وخالف هذا ما إذا وجد عقد معهم ، وشككنا بعده في تقدم الحدوث على الفتح أو تأخره ، فإنها لا تنقض لأجل أنّ الأصل دوام العقد واستمراره ، فلا يُزال بالشك ، وهذا على رأي لبعض

---

[١] كتب : القاعدة .

[٢] الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، ولد سنة (٥٥١)هـ، في آمد من ديار بكر، انتقل وهو شاب بغداد، فدرس بها، تعرض لاتهام الفقهاء له بسبب ميله إلى العلم العقلي، فانتقل سنة (٥٩٢)هـ إلى مصر، وبقي بها مدرساً في إلى بعض مدارسها، وقد تعرض فيها أيضاً بمحنة أخرى، حيث نسب إليه فساد العقيدة، لغلوه في الفلسفة، ثم انتقل بعدها إلى دمشق، حيث تولى فيها مرتبة الأستاذية في المدرسة العزيزية ثم عزل عنها، وتوفي سنة (٦٣١)هـ

الأصحاب ، بناء على ما إذا اختلف المتبايعان في شرط يُفسد العقد بعد وجوده ، أنّ القول قول مَن يدّعي الصحة ، وهو أحد القولين في المسألة ، والقول الآخر أنّ القول قول مَن يدّعي الفساد ، وعلى هذا لا يختلف الحال فيما نحن فيه بين ما قبل العقد وبعده ، ومما يتأيّد به الأول ، أنّ التي انقضت عدّتها في الظاهر إذا وجِدت رِيبة بالحمل قبل التزويج، هل يجب / لها النكاح أم لا ؟ فيه قولان١٦أ ، ولو حصلت الريبة في ابتداء العدة لم يحل النكاح قولا واحدا ، وكذا يؤيده قول الغزالي في كتاب النكاح : إنّ مَن بلغ رشيدا ، ثم سَفِه[1] في الدِّين فقط ، لا يعود الحَجر عليه بنفسه اتفاقا ، ولو سفه بعده في المال فقط ، ففي عوده بنفسه خلاف ، ولو قارب واحد منهما البلوغ ، لم يرتفع الحجر ، ودام ، وفرق بأنه في هذه الحالة ثبت الحَجر بيقين ، فلا يرتفع بالشك في الرشد ، فإنّ اتصال الفسق بالبلوغ يوجب الشك فيه، وإذا ارتفع بيقين، لم يعد أيضا بالشك ، بسبب الفسق ، والله أعلم .

هذا تمام ذِكر ما حضرني من الأدلة على ما يخالف دعوى أهل المسكنة والذِّلة ، والأخير منها والذي يليه ، يقتضي تعميم الحكم في كل كنيسة وبيعة ، ونحو ذلك من مُتعبَّدات أهل التابين ، مما وقع الشك فيه، هل /كان موجودا١٦ب في الديار المصرية قبل الفح أو بعده ، فليُتأمَّل ذلك مَن سدَّد الله قصده ، وألهمه رشده ، ولا يجري ذلك فيما تحقق وجوده قبل الفتح ، أو اشتهر لأجل تقريره ممن سلف من الخلفاء الراشدين .

وقد آن لنا ذكر ما تقدم الوعد به من سؤال ، هو عمدة مَن قام في نُصرتهم من أهل الإسلام ، وفاء بما التزم لهم من الأمان ، فنقول : فإنْ قيل : احتمال الحدوث بعد الفتح أو قبله لا ينكر ، وكذا احتمال كون البلاد فُتحت صلحا أو عنوة لا ينكر ، وعى تقدير أن تكون قد فُتحت صلحا ، وكانت البيَع والكنائس إذ ذاك بهذا المكان موجودة ، ووقع الصلح عليها ، فلا يجوز هدمها ، وعلى تقدير خلافه ، ينعكس الحكم ، فقد دار الأمر بين احتمالين : أحدهما يقتضي

---

[1] السفه هو : بذاءة اللسان والنطق بما يُستحى منه . حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣٦٥/٣ .

الهدم ، واخر يقتضي الإبقاء ، وجهل الحال ، والظاهر فيما دار بين احتمال الجواز / وهو كونه وضع بحق ، واحتمال عدم الجواز، وهو كونه وضع ١٧ أ عدوانا ، أنه يُحمل على أنه وضع بحق ، وشاهد ذلك من قول الأصحاب دعواهم أنه إذا أُضيفت جذوع[١] على حائط [٢]، وجُهل الحال في وضعها ، لا يزال حملا لها على أنها وضعت بحق ، ويؤيد ذلك أيضا أنه إذا قال صاحب الدَّابة لشخص: غصبتها ، وقال منازعه : لا إنك أعرتنيها ، كان القول قوله في عدم الغصب ، لأنّ الظاهر من البدء أنها بحق ، ومُدَّعي الغصب يدّعي خلاف الظاهر ، وقد نقل المزني[٣] ذلك عن نص الشافعي ــ رحمه الله ــ وهو في الأم ، وكيف يقال بأنّ ذلك يهدم، وبلدة البصرة بلدة إسلامية، خُطّت في زمان عمر ــ رضي الله عنه ــ سنة سبع عشرة من الهجرة، على يد عُتبة بن غزوان ، وقد ذكر في الحاوي أنّ ما يوجد فيها من كنائس لا يُنقض ، لاحتمال أنها / كانت في قرية أو ١٧ ب برِّيَّة ، فاتّصلت بها عِمارات المسلمين ، فإنْ عُرِف إحداث شيء منها بعد بناءالمسلمين وعماراتهم نُقِض .

وطريق الجواب عن ذلك أن نقول : ما ذكرناه من الدليل الرابع والخامس يدفع السؤال من أصله ، أمَّا الرابع فلأجل أنه مفرع على أنّ الديار المصرية فتحت عنوة، والبصرة كما قال الماوردي للشيخ أبي حامد حين سأله : هل هي من سواد العراق : أُنشئت في موات أحياه المسلمون، وحينئذ فما كان به البيَع والكنائس ، التي قُدِّر اتصالها بها لا يخلو إمَّا أن يكون فُتح صلحا ، أو عنوة ، فإنْ كان صلحا ، ظهر الفرق بينه وبين ما نحن فيه ، لأنّ ما قدر أنه

---

١ الجِذْعُ: واحد جُذوع النخلة، وقيل: هو ساق النخلة، والجمع أجذاع وجُذوع. لسان العرب (جذع)

٢ الحائطُ: الجِدار لأنه يَحُوطُ ما فيه، والجمع حِيطانٌ، قال سيبويه: وكان قِياسُه حُوطاناً، وحكى ابن الأعرابي في جمعه حِياطٌ كقائمٍ وقِامٍ، إلا أن حائطاً قد غلب عليه الاسم فحكمه أن يكسّر على ما يكسر عليه فاعل إذا كان اسماً؛ قال الجوهري: صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها. لسان العرب (حوط)

٣ هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري. كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة. له: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور ، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي،توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين ، قال البيهقي: يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة.

كان يجاورها حين أُنشئت كان يجوز تقريره ؛ بناء على أنّ ما فُتح صلحا ، يجوز تقرير ما به من الكنائس ، فأمكن / احتمال تقريره ، ولا كذلك ما ١١٨أ نحن فيه ، فإنّ ما به من الكنائس الآن ، على تقدير أن يكون موجودا حين الفتح ، لا يجوز تقريره على الأصح ؛ بناء على أنّ ما فُتح عنوة ، وبه كنائس ، لا يجوز تقريرها ، فإنّ المسلمين ملكوها بالفتح ، وإنْ كان الموضع المضاف إلى البصرة فُتح أيضا عنوة ، فلعل ما ذكره الماوردي من التأويل بناه على ما ادّعى أنه الصحيح من أنّ البلاد إذا فتحت عنوة ، وبها كنائس ، يجوز تقريرها ، فإنه إذا كان كذلك ، تمَّ له ذلك ، وقد رأيتُ ذلك مُصرحا به في تعليق البندنيجي ، حيث قال : إذا كان في البلاد التي أنشأها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد بيعة أو كنيسة ، نظر الإمام في ذلك ، فإنْ كان مُحدثا قلعه وأبطله ، وما لم يُعرف سببه أقرّه ؛ لجواز أنْ يكون رسْمه قبل / إحداث هذه البلاد ، فإن١١٨ ب قيل : فهذه المواضع كلها فُتحت عنوة ، ومَلَكها المسلمون ، فكيف شاع إقرارهم في كنائهم فيما فتحه المسلمون عنوة ؟!

قلنا : يجوز ذلك على أحد الوجهين ، فإنّ ما فتحه المسلمون عنوة ، وكان فيه بيَع عامرة ، وكنائس موجودة قائمة ، فيها وجهان :

أحدهما : يجوز أنْ يُصالحهم على إقرارها لهم ، وعلى هذا تُحمل بيَع العراق .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه ملكه المسلمون فلا يُصالحهم على أنْ يجعلوا أملاك المسلمين بيعا وكنائس، هذا آخر كلامه ، وهو صريح فيما ذكرناه ، وإذا بان الصحيح في المذهب ، كما ذكره الرافعي ومَن تبعه ، والغزالي في الوجيز ، وغيره أيضا ، أنه لا يجوز تقرير كنيسة فيما فُتح عنوة ، ظهر منه أن تقرير الكنائس في العراق على خلاف الصحيح عندهم ، وكذلك في البصرة ، فلا يُحتجُّ به علينا .

/ على أنّي أقول من نفس كلام الماوردي في البصرة : يمكن أنْ ١١٩أ يوجد فرق بينها ، و بين ما نحن فيه ، وذلك أنه جعل احتمال اتصال العمارة الحادثة ، بما كان خارجا عنها ، هو المسوغ للتقرير ، واحتمال الاتصال هاهنا

غير ممكن ، لأنّ السور الذي بناه المعز مانع من ذلك ، فلم يبق إلاّ احتمال الوجود في حالة الإنشاء ، وأنه دام كما يدعيه بعض المعاندين ، وقد ذكرنا أنّ ظاهر الحال يرده ويأباه ، ولا كذلك احتمال اتصال العمارة في البصرة بما كان فيه البيَع ونحوها ، فإنه لا ظاهر يخالفه ، فجاز أنْ يوفر على احتمال مقتضاه ، وبسْط ذلك أنَّا نقول : المستدل يزعم أنّ الأمر إذا جُهل كان الظاهر أنه بحق كما سلف تقريره ، ونحن نُسلِّم له ذاك ، ونقول : لكن تقدير إنشاء القاهرة والكنائس والبيَع حالة فيها خلاف الظاهر / كما أسلفناه أيضا ، وحينئذ فقد ١٩ ب تعارض في التقرير وعدمه فيها ظاهران على التقابل ، والأصل عدم الوجود في الزمن الماضي ، فاعتضد به أحد الظاهرين ، وهو الذي يقتضي عدم التقرير ، فقدم، ومثل هذا لا يجوز أنْ يقال في البصرة، بل الموجود فيها أصل من جانب ، وظاهر من آخر ، فعمل بالظاهر ، ما هو أحد الرأيين كما تقدم ، وهذا ما قدمت الوعد به عند ذكر الدليل الثالث .

فإن قلت لا نسلِّم أنّ الموجود فيما نحن فيه ظاهر مجرد ، بل نقول معه أصل أيضا ، وهو كون الأصل بقاء ما كان من غير تجدد ، وحينئذ يكون قد وُجد في كل جانب أصل وظاهر ، فلا ترجيح .

قلت : الأصل الذي يتسك به المعترض طارئٍ باتفاق على الأصل الذي تمسكنا به ، فإنّ الإنشاء طارئ على العدم ، وإذا كان كذلك ، عاد الأمر إلى / ما قلناه ، والله أعلم . ٢٠أ

وأمَّا دفع الدليل الخامس للسؤال فجليّ ، فإنْ قلتَ : قضيته تطرد في البصرة ونحوها .

قلتُ : يجوز أنْ يقال لا ، لأجل أنَّ عبد الرحمن بن غنم[١] نقل ما يفهم أنّ عهْدَ عمر رضي الله عنه شمل أولادهم ، ومثل ذلك لم يرد في بلادنا ، والأصل

---

[١] عبد الرحمن بن غنم الأشعري الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين حدث عن معاذ بن جبل وتفقه به وعمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي مالك الأشعري وأبي الدرداء وغيرهم وحدث عنه ولده محمد وأبو سلام ممطور ورجاء بن حيوة وأبو إدريس الخولاني مع تقدمه وشهر بن حوشب ومكحول وعبادة بن نسي وصفوان بن سليم وإسماعيل بن عبيد الله قال ابن سعد ثقة إن شاء الله بعثه عمر إلى الشام يفقه الناس وكان أبوه صحابيا هاجر مع أبي موسى ، وقال أبو القاسم البغوي ولد عبد الرحمن على عهد رسول الله مختلف في صحبته قال الذهبي روى له أحمد بن حنبل في مسنده أحاديث لكنها مرسلة ويحتمل أن يكون له

عدم ذلك ، فبني الأمر عليه ، وعلى تقدير أن يقال : لا نُسلِّم أنّ عهد عمر رضي الله عنه شمل أولادهم ، فالتخريج الأصح فيما جُهل حاله من أماكن البصرة التي وجد فيها البيَع والكنائس ، هل كان مما أحياه المسلمون حين أنشأوا البصرة أم لا ؟ وحيث لم يقل بذلك صاحب الحاوي ، ولم ينقله ، فلعله لم يخطر لـــه إذ ذاك المأخذ المذكور ، أو خطر له ، لكنه لم يفرِّع عليه ، لأنه يرى أنّ إيجاب تجديـــد العقد للأولاد خطأ ، كما صرح به، فلذلك لم يفرِّع عليه، ومادة ما ذكرناه /٢٠ ب من التخريج إنما هي إيجاب تجديد العقد ، كما أسلفناه ، فإن قيـــل : مـــا قـــال الماوردي أنه خطأ كلام المراوزة ، قد تقتضي موافقته ، إذ قالوا : إنّ الصحيح أنه لا يحتاج إلى استئناف عقد مع الأولاد ، بل يجري عليهم حكم أبيهم ، وادّعوا أنه ظاهر النص ، كما أشرتُ إليه من قبل ، وإنْ كان الإمام قد قال : إنّ خلافـــه القياس ، وإذا كان كذلك ، فمذهب المراوزة ، يمنع ما استحسنه من الأدلة .

قلتُ حينئذ أقول : يترتب من هذا ، ومما سلف ، اتّفـــاق أهـــل العـــراق والمرازة على عدم التقرير ، وإنْ اختلفوا في المأخذ ، وإنما قلـــت ذلـــك ، لأنّ الصحيح عند العراقيين كما حكوه عن صريح نص الشافعي في الأم ، على أنه لا بدّ من تجديد عقد الأولاد ، وهو كما قررناه ، يقتضي عدم تقرير الكنائس /٢١أ وإن خالفهم المراوزة في التقرير بهذا السبب ، لكن المراوزة يقولون : الصحيح أنّ البلاد إذا فتحت عنوة ، لا يجوز أنْ يقرر ما بها مـــن الكنـــائس ونحوهـــا ، وقضية ذلك أن لا يجوز التقرير لذلك بهذه الديار ، وبذلك يصح ما قلناه ، والله أعلم .

وأمَّـــا الجواب عن السؤال المعتضد بمسألة الجذوع والدّابة ، على تقدير فقد كل من الدليلين ، أعني الرابع والخامس ، فهو بإبداء الفرق بين ما نحن فيه وذلك ، فنقول إنما أقرّ بالجذوع لأمرين :

صحبة فقد ذكر يحيى بن بكير عن الليث وابن لهيعة أن عبد الرحمن صحابي وقال الترمذي له رؤية وأما أبو مسهر فقال عبد الرحمن بن غنم هو رأس التابعين كان بفلسطين وقيل تفقه به عامة التابعين بالشام وكان صادقا فاضلا كبير القدر مات هو وجابر بن عبد الله في وقت قال الهيثم بن عدي وشباب توفي سنة ثمان وسبعين . ترجمته في سير أعلام النبلاء . والوافي بالوفيات .

أحدهما : كون الظاهر أنها وضعت بحق ولا يستلزم ذلك مخالفة أصل آخر، وهو اثبات استحقاق الوضع، أو وجوده في زمن متقدم ، وقع النزاع فيه ، ولا كذلك ما نحن فيه ، فإنَّا لو حملنا ذلك على أنه لو وضع بحق ، لاستلزم مخالفة الأصل المذكو، وشرط / العلة في الفرع أن لا تنقص عن العلة ٢١ ب في الأصل ، وقد نقصت ، لأنَّ استلزام ذلك إلى وجود في الماضي ، والأصل عدمه ، لضعف الظهور المذكور .

والأمر الثاني أنّ الجذوع إذا حملت على أنها وُضعت بحق ، فالأمر فيها سهل ، لأنها لم تفوَّت عى صاحب الجدار انتفاعا به أحفاد ، ولهذا أُجبر على وضعها على القول القديم ، وجازت المصالحة عليها من غير تقدير مدة ، مع قولنا إنها إجارة ، وجازت على غير عين ، مع قولنا إنها بَيع ، ولا كذلك ما نحن فيه ، فإنّ المفوّت بالتقرير أمكنه مقصوده لعينها ، فجاز أنْ لا يكتفي في استحقاقها بمجرد الظهور .

وأيضا فمسألة الجذوع مفروضة فيما إذا لم يدعِ صاحبها أن صاحب الجدار أذن له في وضعها بل ادّعى استحقاق الوضع ، وجُهل / الحال ٢٢ أ حتى لو قال صاحب الحائط : أنتَ أذِنْتَ لي ، أو صالحتني عليها ، وقال له : بل غصبتني ، فتشبه أن تكون كمثل دعوى غصب الدابة ، ومَن هي في يده يدّعي إعارتها ، وإذا كان كذلك ، فارقت مسألة الجذوع ما نحن فيه ، لأنّ المعاندين يزعمون أنَّا صالحناهم على إبقاء الكنائس المذكورة ، وبذلك يقال ومسألة الجذوع ، حيث يقال إنّ الظاهر فيها أنها وضعت بحق .

فإنْ قيل : هذا لايقطع الإلحاق ، لأنّ ما نحن فيه يصير كما قلت شبيها بما إذا قال صاحب الجذوع : أعرتني أو صالحتني ، وقال صاحب الجدار : بل غصبتني ، وإنّ ذلك يُشبه أنْ يكون كدعوى غصب الدَّابة ، وقد سلف في تقرير السؤال أنّ نص الشافعي في دعوى غصب الدابّة: إنَّ القول قول مُدَّعي العارية ، وقضية ذلك أنْ يكون القول قول المعاندين .

قلتُ : الإلزام صحيح ، لكنّ النصّ في مسألة / الدابَّة قد قال ٢٢ ب بعض الأصحاب إنّ المزني غلط فيه ، وقطع بأنّ القول قول المالك ، وهذا ما

صححه ابن الصباغ ، وكذا القاضي أبو الطيب في آخر باب الإجارة ، لكنه حكى إنّ الربيع[1] قال، حيث حكى ما نقله المزني إنه مرجوع عنه لأجل ذلك،والله أعلم.

قال الغزالي إنّ هذا الطريق هو الذي عليه أكثر الأصحاب ، وإنه الأولى وبذلك يتم الجواب ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، والمرجـــو إذ ذاك لخفيف الحساب ، وإعطاء جزيل الثواب ، والمسامحة في موقف العتـــاب ، عند نشر الكتاب ثمَّة ، ورحمته ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جـــدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان الفراغ من تأليف ذلك وتبييضه في النسخة التي بخط المصـــنف ، أمتع الله ببقائه ، وأفاض عليه/ سوابغ نعمائه ، في اليوم المبـــارك ، يـــوم٢٣ الأحد ، بعد صلاة الظهر، السادس والعشرين من شعبان المبارك سنة سبعمائة .

الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا

ونبينا محمد النبي ، وعلى آله ،

ورضوانه على أصحابه

الطـــاهـــرين

والتابعين

---

[1] الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن .صاحب الإمام الشافعي ، ولد سنة أربع وسبعين ومائة واتصل بخدمة الشافعى وحمل عنه الكثير وحدث عنه به ،كان مؤذنا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص ، كان الشافعى يحبه وقال له يوما : ما أحبك إلى ! وقال : ما خدمنى أحد قط ما خدمنى الربيع بن سليمان ، وقال له يوما: يا ربيع لو أمكننى أن أطعمك العلم لأطعمتك وقال أيضا : الربيع راويتي، و قال فيه أيضا : إنه أحفظ أصحابي .رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه ، قال القضاعي: والربيع آخر من روى عن الشافعي في مصر .أملى الحديث بالجامع الطولوني وهو أول من أملى به ، ووصله أحمد بن طولون بجائزة سنية .مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٢ /١٠٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٣/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١

(مَسْأَلَةٌ)
فِي مَنْعِ تَرْمِيمِ الْكَنَائِس

كتبها

الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ القَاضِي تَقِيُّ الدِّين أَبُو الْحَسَن عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ

(٦٨٣-٧٥٦ هـ)رحمه الله

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَنَّفَاتٌ فِيهَا ، هَذَا أَحَدُهَا ، فَنَذْكُرُهُ بِنَصِّهِ .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَيْقَظَنَا مِنْ سِنَةِ الْغَفْلَةِ وَجَعَلَنَا مِنْ أَشْرَفِ مِلَّةٍ وَهَدَى إِلَى أَشْرَفِ قِبْلَةٍ وَأَعْظَمِ نِحْلَةٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي نَسَخَ بِشَرِيعَتِهِ كُلَّ شَرِيعَةٍ قَبْلَهُ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا لَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ فَضْلَهُ .

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ تَرْمِيمِ الْكَنَائِسِ أَوْ إعَادَةِ الْكَنِيسَةِ الْمُضْمَحِلَّةِ فَأَرَدْت أَنْ أَنْظُرَ مَا فِيهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ وَأُزِيلَ مَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ الْعِلَّةِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ وَيُرْشِدَنِي سُبُلَهُ وَتَوَسَّلْت بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْدَمَنِي اللَّهُ فَضْلَهُ وَظِلَّهُ وَقَفَوْتُ أَثَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَدْلِهِ وَشُرُوطِهِ الَّتِي أَخَذَهَا لَمَّا فَتَحَ الْبِلَادَ وَشَيَّدَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، وَهَذَا التَّرْمِيمُ يَقَعُ السُّؤَالُ عَنْهُ كَثِيرًا وَلَا سِيَّمَا فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَيُفْتِي كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ وَتَخْرُجُ بِهِ مَرَاسِيمُ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ بِلَا إذْنٍ فِيهِ وَذَلِكَ خَطَأٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ بِنَاءَ الْكَنِيسَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا تَرْمِيمُهَا وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : لَوْ وَصَّى بِبِنَاءِ كَنِيسَةٍ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْكَنِيسَةِ مَعْصِيَةٌ وَكَذَا تَرْمِيمُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُوَصِّي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَ الْوَقْفُ بَاطِلًا مُسْلِمًا كَانَ الْوَاقِفُ أَوْ كَافِرًا فَبِنَاؤُهَا وَإِعَادَتُهَا وَتَرْمِيمُهَا مَعْصِيَةٌ مُسْلِمًا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ أَوْ كَافِرًا هَذَا شَرْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ، وَأَمَّا أُصُولُهُ فَبِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا فُرُوعُهُ فَمَنْ قَالَ إنَّ الْكُفَّارَ مُكَلَّفُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَكَذَلِكَ وَكُلُّ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْنَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ قَالَ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِالْفُرُوعِ وَإِنَّمَا مُكَلَّفُونَ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ يَقُولُ إنَّ تَحْرِيمَ هَذَا كَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِمْ وَقَدْ يَقُولُ : إنَّهُ كَسَائِرِ

الْفُرُوعِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ فِي حَقِّهِمْ لَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، أَمَّا إنَّهُ جَائِزٌ أَوْ حَلَالٌ أَوْ مَأْذُونٌ فِيهِ لَهُمْ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَأْتِي عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ الْمَذَاهِبِ .

وَجَمِيعُ الشَّرَائِعِ نُسِخَتْ بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُشْرَعُ الْيَوْمَ إلَّا شَرْعُهُ ، بَلْ : أَقُولُ إنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ شَرْعٌ يُسَوَّغُ فِيهِ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ مَكَانًا يَكْفُرُ فِيهِ بِاَللَّهِ فَالشَّرَائِعُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَيَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْكُفْرِ تَحْرِيمُ إنْشَاءِ الْمَكَانِ الْمُتَّخَذِ لَهُ وَالْكَنِيسَةُ الْيَوْمَ لَا تُتَّخَذُ إلَّا لِذَلِكَ وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً مَعْدُودَةً مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ ، وَإِعَادَةُ الْكَنِيسَةِ الْقَدِيمَةِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا إنْشَاءُ بِنَاءٍ لَهَا وَتَرْمِيمُهَا أَيْضًا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْحَرَامِ وَلِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْحَرَامِ فَمَنْ أَذِنَ فِي حَرَامٍ وَمَنْ أَحَلَّهُ فَقَدْ أَحَلَّ حَرَامًا ، مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّرْعِ رُدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنِّي لَا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ } وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِهِمْ يُمْنَعُونَ مِنْ التَّرْمِيمِ وَالْإِعَادَةِ أَوْ لَا يُمْنَعُونَ فَالَّذِي يَقُولُ لَا يُمْنَعُونَ لَا يَقُولُ بِأَنَّهُمْ مَأْذُونٌ لَهُمْ وَلَا أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُمْ جَائِزٌ ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إطْلَاقِ الْعِبَارَةِ وَالْإِحَالَةِ عَلَى فَهْمِ الْفَقِيهِ لِمَا عَرَفَ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ فَلَا يَغْتَرُّ جَاهِلٌ بِذَلِكَ ، وَالْفَقِيهُ الْمُصَنِّفُ قَدْ يَسْتَعْمِلُ مِنْ الْأَلْفَاظِ مَا فِيهِ مَجَازٌ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَعْرِفُونَ مُرَادَهُ وَمُخَاطَبَتَهُ لِلْفُقَهَاءِ .

وَأَمَّا الْمُفْتِي فَغَالِبُ مُخَاطَبَتِهِ لِلْعَوَامِّ فَلَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ وَلَا بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ ظَاهِرِهِ ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ بَلْ إذَا اُشْتُرِطَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقُولُ الْفُقَهَاءُ إنَّهُمْ يُقِرُّونَ عَلَيْهَا وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَرْمِيمِهَا وَإِعَادَتِهَا وَأَمَّا بِغَيْرِ شَرْطٍ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى إبْقَاءٍ ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ تَرْمِيمٍ أَوْ إعَادَةٍ فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَدَمَ الْمَنْعِ أَعَمُّ مِنْ الْإِذْنِ ، وَالْإِذْنُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

وَالثَّانِي أَنَّ عَدَمَ الْمَنْعِ إنَّمَا هُوَ إذَا شُرِطَ أَمَّا إذَا لَمْ يُشْرَطْ فَيُمْنَعُ وَلَا يَبْقَى وَهَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوَاعِدَ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا نَحْتَاجُ فِيهِ إلَى أَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ فَكُلُّ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَشَرْطِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ تَأْكِيدٌ لِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ إسْنَادِهَا وَهْنٌ فَلَا يَضُرُّنَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي قَصَدْنَاهُ ثَابِتٌ بِدُونِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا كَمَا أَنَّا نُقِرُّهُمْ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَلَالٌ لَهُمْ وَلَا أَنَّا نَأْذَنُ لَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ الْكَنِيسَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ } فَالصَّوَامِعُ لِلرُّهْبَانِ وَالصَّلَوَاتُ قِيلَ إنَّهَا لِلْيَهُودِ وَاسْمُهَا بِلِسَانِهِمْ صِلْوَتَا ، وَالْبِيَعُ جَمْعُ بِيعَةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ قِيلَ لِلْيَهُودِ وَالْكَنَائِسُ لِلنَّصَارَى وَقِيلَ الْبِيَعُ لِلنَّصَارَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْمَ الْكَنَائِسِ مَأْخُوذٌ مِنْ كَنَاسِ الظَّبْيِ الَّذِي تَأْوِي إلَيْهِ فَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ يَأْوُونَ إلَى كَنَائِسِهِمْ فِي خِفْيَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِعِبَادَتِهِمْ الْبَاطِلَةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي اللُّغَاتِ : الْكَنِيسَةُ الْمَعْبَدُ لِلْكُفَّارِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ هِيَ لِلنَّصَارَى .

وَكُلُّ مَا أُحْدِثَ مِنْهَا بَعْدَ الْفَتْحِ فَهُوَ مُنْهَدِمٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَكُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْرِيرِهِ إذَا شُرِطَ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَكُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ لَمْ أَرَ لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ كَلَامًا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ يُوَحِّدُ مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ يُوَحَّدُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ لِذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا عَلَى إسْلَامٍ ، فَشَرِيعَةُ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْإِسْلَامُ كَشَرِيعَتِنَا فَلَا يُمَكَّنُ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودُ مِنْهُ .

وَقَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْبِلَادَ إلَى مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَصُلْحًا وَمَا أَنْشَأَهُ الْمُسْلِمُونَ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَلَكِنْ كُلُّهُ لَا شَيْءَ مِنْهُ تَبْقَى فِيهِ كَنِيسَةٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، سَوَاءٌ فُتِحَ عَنْوَةً أَمْ صُلْحًا وَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِيمَا فُتِحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا لَمْ يَضُرَّ لِمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَرْطَ التَّبْقِيَةِ الشَّرْطُ فِيهِمَا وَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ فَهَذَا مَوْضِعُ عُمْرِهِ فِي الْفِقْهِ هَلْ يُقَالُ : الْأَصْلُ عَدَمُ الشَّرْطِ فَنَهْدِمُهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ شَرْطُ إبْقَائِهَا أَوْ يُقَالُ : إنَّهَا الْآنَ مَوْجُودَةٌ فَلَا نَهْدِمُهَا بِالشَّكِّ ، وَهَذَا إذَا تَحَقَّقْنَا وُجُودَهَا عِنْدَ الْفَتْحِ وَشَكَكْنَا فِي شَرْطِ الْإِبْقَاءِ فَقَطْ فَإِنْ شَكَّكْنَا فِي وُجُودِهَا عِنْدَ الْفَتْحِ انْضَافَ شَكٌّ إلَى شَكٍّ فَكَانَ جَانِبُ التَّبْقِيَةِ أَضْعَفَ وَيَقَعُ النَّظَرُ فِي أَنَّهُمْ هَلْ لَهُمْ يَدٌ عَلَيْهَا أَوْ نَقُولُ إنَّ

بِلَادَنَا عَلَيْهَا وَعَلَى كَنَائِسِهَا وَهَلْ إذَا هَدَمَهَا هَادِمٌ وَلَوْ قُلْنَا بِتَبْقِيَتِهَا لَا يَضْمَنُ صُورَةَ التَّأْلِيفِ كَمَا لَا يَضْمَنُ إذَا فُصِلَ الصَّلِيبُ وَالْمِزْمَارُ وَهَلْ يَضْمَنُ الْحِجَارَةَ وَنَحْوَهَا رَابِلُهُ التَّأْلِيفُ هَذَا يَنْبَغِي فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا احْتَمَلَ أَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ مَوَاتٍ كَنَقْرٍ فِي حَجَرٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَلَا ضَمَانَ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ مَنْ اتَّخَذَهَا لِذَلِكَ لِهَذَا الْقَصْدِ كَالْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنَى فِي الْمَوَاتِ بِغَيْرِ تَشْبِيهٍ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ بَلْ كَانَتْ مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكٌ وَوُقِفَتْ لِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ وَاقِفُهَا هَذِهِ الْكَنَائِسَ الْمَوْجُودَةَ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهَا لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ الْهَادِمُ ارْتَكَبَ حَرَامًا .

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآثَارِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَفِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مَا يَقْتَضِي هَدْمَ الْكَنَائِسِ وَمَا يَقْتَضِي إبْقَاءَهَا وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَصِفَتِهَا كَمَا سَتَرَى ذَلِكَ مُبَيَّنًا – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – فَلَا تَغْتَرُّ سَادَةُ الْفُقَهَاءِ بِمَا تَجِدُهُ مِنْ بَعْضِ كَلَامٍ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ وَتُحِيطُ عِلْمًا بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ .

وَلْنَشْرَعْ فِيمَا تَيَسَّرَ ذِكْرُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَكَلَامِ الْفُقَهَاءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى طَالِبًا مِنْ اللَّهِ الْعَوْنَ وَالْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ :

(بَابُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ) أَنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُقِيرُ أَنْبَأَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ قَالَ أَنَا الشَّيْخَانِ أَبُو رَجَاءٍ إسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُلَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكَاتِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ شُرُوطِ الذِّمَّةِ ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد أَبُو أَيُّوبَ ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحُبَابِ ثنا عُبَيْدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُحْدِثُوا كَنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تُجَدِّدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا } هَكَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عُبَيْدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَظُنُّهُ تَصْحِيفًا فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَامِلِ فِي تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا } سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَفْضَلِهِمْ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ ابْنِ مَاجَهْ كُنْيَتُهُ أَبُو الْمَهْدِيِّ .

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ .

وَقَوْلُهُ لَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا عَامٌّ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ إذَا كَانَ صِلَةً لِمَوْصُولٍ احْتَمَلَ الْمُضِيَّ وَالِاسْتِقْبَالَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا لِلْعُمُومِ وَيَعُمُّ أَيْضًا التَّرْمِيمَ وَالْإِعَادَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ " مَا " يَعُمُّ خَرَابَ كُلِّهَا وَخَرَابَ بَعْضِهَا ، وَقَوْلُهُ " لَا تُبْنَى " يَعُمُّ الْأَمْصَارَ وَالْقُرَى ، وَقَوْلُهُ " مَا خَرِبَ يَعُمُّ الْكَنَائِسَ الْقَدِيمَةَ وَالْمُرَادُ فِي الْإِسْلَامِ

كَالْبِنَاءِ فَكُلُّ مَا بَنَوْهُ أَوْ رَمَّمُوهُ أَوْ أَعَادُوهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي بِلَادٍ عَلَيْهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُسْلِمٌ إذَا صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْبَلَدَ لَنَا وَهَذَا بِلَا شَكٍّ .

وَقَدْ يُقَالُ إنَّمَا صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْبَلَدَ لَهُمْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَيُمْنَعُ مِنْهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ لَهُمْ فِي إحْدَاثِ كَنَائِسَ فِيهَا فَعَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ مَنَعَهُ عَلَى مُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَنْعَ فِيهِ لِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي مِلْكِهِمْ وَالدَّارُ لَهُمْ وَأَمَّا مَا بَنَوْهُ فِي مُدَّةِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَهُمْ مُحَارَبُونَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ لَوْ صَالَحُونَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ لِأَنَّا لَا نَنْظُرُ إلَى مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَنَبْتَدِئُ مِنْ حِينِ الصُّلْحِ حُكْمًا جَدِيدًا .

وَبِالْإِسْنَادِ إلَى أَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حِبَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِي ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُد بْنِ عِيسَى بِمِصْرَ ثنا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ } .

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَبُنْيَانُ كَنِيسَةٍ يَشْمَلُ الِابْتِدَاءَ وَالْإِعَادَةَ الْمُرَادُ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا فَسَّرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَبِالْإِسْنَادِ إلَى ابْنِ حِبَّانَ ثنا ابْنُ رَسْتَةَ وَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَا ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ثنا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ وَاهْدِمُوا الْبِيَعَ } إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِهِ فِيمَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِيمَا قَدِمَ .

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ نَمِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةَ } وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي تَوْبَةُ بْنُ النَّمِرِ الْحَضْرَمِيُّ قَاضِي مِصْرَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةَ } اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى عَدَمِ إحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَلَوْ قِيلَ إنَّهُ شَامِلٌ لِلْأَحْدَاثِ وَالْإِبْقَاءِ لَمْ يَبْعُدْ ، يَخُصُّ مِنْهُ مَا كَانَ بِالشَّرْطِ بِدَلِيلٍ وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَتَقْدِيرُهُ لَا كَنِيسَةَ مَوْجُودَةً شَرْعًا .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُطْلَقَةٌ لَمْ يُعَيَّنْ فِيهَا بِلَادُ صُلْحٍ وَلَا عَنْوَةٍ وَلَا غَيْرَهَا فَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ النَّفْيِ .

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْعَتَكِيُّ ثنا جَرِيرٌ ، ح وَقَرَأْتُ عَلَى الصَّنْهَاجِيِّ أَنْبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْقَسْطَلَّانِيِّ أَنَا ابْنُ الْبَنَّاءِ أَنَا الْكَرُوخِيُّ أَنْبَأَ الْأَزْدِيُّ وَالْعَوْرَجِيُّ قَالَا أَنْبَأَ الْجَرَّاحِيُّ أَنَا الْمَحْيَوِيُّ ثنا التِّرْمِذِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ } هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد فِي بَابِ إخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ { لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ } أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثنا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي إسْنَادِهِ وَإِرْسَالِهِ فَرَوَاهُ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ قَابُوسَ كَمَا رَأَيْت وَرَوَيْنَاهُ مُقْتَصَرًا عَلَى الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ يَمِينِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ { لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ } .

فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي سَمِعْنَاهُ عَلَى شَيْخِنَا الدِّمْيَاطِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ الْجُمَّيْزِيِّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَجَرِيرٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَكِنَّ سُفْيَانَ أَجَلُّ مِنْهُ فَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ ، وَعَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسْنَدِ زِيَادَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ الْخِلَافَ فِي إسْنَادِهِ وَإِرْسَالِهِ وَقَابُوسُ فِيهِ لِينٌ مَعَ تَوْثِيقِ بَعْضِهِمْ لَهُ ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ وَيَحْيَى لَا يُحَدِّثُ إلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي قِيَامُ الْحُجَّةِ بِهِ وَحْدَهُ ، وَعُدْت الشَّيْخَ نُورَ الدِّينِ الْبَكْرِيَّ فِي مَرَضِهِ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ مَا بَقِيَ إلَّا تَصْحِيحُهُ وَأَفْتَى بِهَدْمِ الْكَنَائِسِ وَبِإِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَقَدْ رَأَيْت فِي كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ حُكْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ثُمَّ رَأَيْت أَنَا فِي كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَأَذْكُرُهُ فِي فَصْلٍ مُفْرَدٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ .

وَفِي الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي نُعَيْمٌ عَنْ شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ رَحْمَةٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَاهُ يَعْنِي الْكَنَائِسَ وَالْبِيَعَ وَبُيُوتَ النِّيرَانِ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعَ الْمَسَاجِدِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد بْنِ سُفْيَانَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُد ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَمَّا بَعْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ } لَمْ يَرْوِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ إلَّا أَبُو دَاوُد وَبَوَّبَ لَهُ بَابَ الْإِقَامَةِ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِ ، وَلَيْسَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِإِسْنَادِنَا

الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَبِي الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ ثنا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ثنا مُضَرُ بْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ } .

هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ الْكِتَابِيِّ مُشْرِكًا ، فَالْحَدِيثُ يَشْمَلُهُ عِنْدَهُ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مُسَاكَنَتِهِ ، وَالْمُسَاكَنَةُ إنْ أُخِذَتْ مُطْلَقَةً فِي الْبَلَدِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ كَنِيسَةٌ لِأَنَّ الْكَنِيسَةَ إنَّمَا تَبْقَى لَهُمْ بِالشَّرْطِ إذَا كَانُوا فِيهَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ وَقَبْلَهُمْ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ إلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَبَعْضُ طُرُقِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ إنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ .

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا } فَسَّرَ أَهْلُ الْغَرِيبِ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاعِدَ مَنْزِلَهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ وَلَا يَنْزِلَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إذَا أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ وَتُظْهِرُ لَنَا الْمُشْرِكَ إذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ .

وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ وَإِنَّمَا كَرِهَ مُجَاوَرَةَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ وَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْهِجْرَةِ .

وَالتَّرَائِي تَفَاعُلٌ مِنْ الرُّؤْيَةِ يُقَالُ تَرَاءَى الْقَوْمُ إذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَرَاءَى لِي الشَّيْءُ إذَا ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتُهُ ، وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إلَى النَّارَيْنِ مَجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَنْظُرُ إلَى دَارِ فُلَانٍ أَيْ تُقَابِلُهَا .

يَقُولُ نَارَاهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ هَذِهِ تَدْعُو إلَى اللَّهِ وَهَذِهِ تَدْعُو إلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ .

وَالْأَصْلُ فِي تَرَاءَى تَتَرَاءَى حُذِفَتْ إحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْحَمْلِ عَلَى مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ظَاهِرٌ مُشْرِكًا أَوْ كِتَابِيًّا ، وَالْكِتَابِيُّ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ إمَّا بِالنَّصِّ إنْ جَعَلْنَا مُشْرِكًا ، وَإِمَّا بِالْمَعْنَى أَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ أَوْ ذِمَّةَ فَالْمَعْنَى لَا يَقْتَضِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِهِ .

وَإِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى مُسَاكَنَتِهِ فِي بَلَدٍ يُفْرَدُ لَهُ مَكَانٌ لَا يُجَاوِرُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَقْرَبُ مِنْهُمْ تَبْعُدُ نَارُهُ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ إخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدَارِسِ فَقَالَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ وَقَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } وَفِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَا أَتْرُكُ فِيهَا إلَّا مُسْلِمًا } .

وَقَالَ مَالِكٌ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَلَمْ يَحِلَّ مَنْ فِيهَا مِنْ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْوِهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ .

{ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِلَّهِ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ } .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ إلَّا مَا فِي الْأَخِيرِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِي كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ الْكَبِيرِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةِ ثَلَاثِينَ

دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا } .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَنَقَضُوا بَعْضَ مَا اُشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صُلْحِ أَهْلِ نَجْرَانَ حَسَنٌ جِدًّا عُمْدَةٌ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ الصُّلْحِ وَتَسْوِيغِ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ فِي مِثْلِهِ عَدَمَ هَدْمِ بِيَعِهِمْ وَانْظُرْ كَوْنَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ إلَّا عَدَمَ الْهَدْمِ مَا قَالَ التَّبْقِيَةُ فَإِنَّ التَّبْقِيَةَ تَسْتَلْزِمُ فِعْلَ مَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ كَمَا فِي الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ الَّذِي يَجِبُ إبْقَاؤُهُمَا فَلَمْ يُرِدْ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّا إنَّمَا نَعْتَمِدُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ .

وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَتَعَدَّى ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى أَهْلِ نَجْرَانَ فَخَرَجَ وَفْدُهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ نَصَارَى مِنْهُمْ الْعَاقِبُ أَمِيرُهُمْ وَأَبُو الْحَارِثِ أُسْقُفُهُمْ وَالسَّيِّدُ صَاحِبُ رَحْلِهِمْ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُ الْحِبَرَةِ وَأَرْدِيَةٌ مَكْفُوفَةٌ بِالْحَرِيرِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُمْ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ فَقَالَ لَهُمْ عُثْمَانُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ زِيِّكُمْ هَذَا فَانْصَرَفُوا ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهِ بِزِيِّ الرُّهْبَانِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا وَأَكْثَرُوا الْكَلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ أَنْكَرْتُمْ مَا أَقُولُ فَهَلُمَّ أُبَاهِلْكُمْ فَامْتَنَعُوا مِنْ الْمُبَاهَلَةِ وَطَلَبُوا الصُّلْحَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى هَذَا .

وَقَالَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ لَا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ مِنْ سَقِيفَاهُ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ فَرَجَعُوا إلَى بِلَادِهِمْ فَلَمْ يَلْبَثْ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ إلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَا فَأَنْزَلَهُمَا دَارَ أَبِي أَيُّوبَ وَأَقَامَ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى مَا كَتَبَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ثُمَّ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ فَكَتَبَ بِالْوَصَاةِ بِهِمْ عِنْدَ وَفَاتِهِ ثُمَّ أَصَابُوا رِبًا فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَرْضِهِمْ وَكَتَبَ لَهُمْ مَنْ سَارَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَفَاءً لَهُمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ .

فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الشَّامِ وَأُمَرَاءِ الْعِرَاقِ فَلْيُوَسِّقْهُمْ مِنْ جَرِيبِ الْأَرْضِ فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُمْ صَدَقَةٌ بِمَكَانِ أَرْضِهِمْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ لِأَحَدٍ وَلَا مَغْرَمَ فَمَنْ حَضَرَهُمْ فَلْيَنْصُرْهُمْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّهُمْ

أَقْوَامُ أَهْلُ ذِمَّةٍ وَجِزْيَتُهُمْ عَنْهُمْ مَتْرُوكَةٌ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بَعْدَ أَنْ يَقْدَمُوا فَوَقَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ فَنَزَلُوا النَّجْرَانِيَّةَ الَّتِي بِنَاحِيَةِ الْكُوفَةِ } .

فَانْظُرْ كَمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ فَائِدَةٍ وَتَرْكُهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إلَى الْمَشْرِقِ لَيْسَ إحْدَاثُ فِعْلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَأْنِيسٌ لَهُمْ رَجَاءَ إسْلَامِهِمْ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَعَدَمُ كَلَامِهِمْ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الزِّيِّ وَالْحَرِيرِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي نُقِرُّهُمْ عَلَيْهِ إنَّمَا هُوَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنَّا ، وَعَقْدُهُ الصُّلْحَ مَعَ كِبَارِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ رَاضُونَ بِهِ ، وَالْمُصَالَحَةُ عَلَى الْحُلَلِ وَغَيْرِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْجِزْيَةِ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ أَوْ قِيمَتُهَا أَوَاقِي .

فَأَمَّا الْحُلَلُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَأَمَّا التَّرَدُّدُ بَيْنَهَا بَيْنَ قِيمَتِهَا فَإِنْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى اغْتِفَارِ هَذِهِ الْجَهَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ الدُّرُوعِ وَالسِّلَاحِ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَيُوَافِقُهُ مَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ مِنْ الضِّيَافَةِ ، وَالْأَصْحَابُ اجْتَهَدُوا فِي بَيَانِ إعْلَامِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْتَرَطِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَرْضَ نَجْرَانَ بَقِيَتْ عَلَى مِلْكِهِمْ فَهِيَ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِيهَا الْفَتْحَ صُلْحًا عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ الْبَلَدِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ الْخَرَاجَ عَنْهَا وَإِلَّا مُنِعَ مِنْ بَقَاءِ الْكَنَائِسِ فِيهَا .

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ وَمُفَسِّرَةٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِبْقَاءِ عَدَمُ الْهَدْمِ ثُمَّ هُوَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْطِ أَعْنِي شَرْطَ كَوْنِ الْبَلَدِ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَجُزْ إلَّا بِأَمِيرٍ فَقَطْ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِهِمْ ، وَمَعْنَى بَقَاءِ الْأَرْضِ لَهُمْ أَنَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَنْ لَهُ مِنْهَا فِيهَا مِلْكٌ مُخْتَصٌّ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نَجْرَانَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إحْدَاثِ الْكَنَائِسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنْهُ .

وَيَدُورُ فِي خَلَدِي أَنَّ نَجْرَانَ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ دَوْمَةَ وَنَحْوِهَا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَلَا طَرَقُوهُ وَإِنَّمَا جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَصَفْنَا وَجَاءَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ وَكَذَا إلَى جِهَاتٍ أُخْرَى وَكُلُّهُمْ أَطَاعُوا لِلْجِزْيَةِ وَاسْتَقَرُّوا فِي بِلَادِهِمْ ، وَقَدْ يَكُونُ بَلَدًا وَجَفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَلَمْ يُتَّفَقْ أَخْذُهَا عَنْوَةً وَلَا صُلْحًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكَنَا بَلْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكَهُمْ بِخَرَاجٍ فَهَلْ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ خَاصٌّ بِالثَّانِي أَوْ عَامٌّ فِي الْقِسْمَيْنِ ؟ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْفَتْحِ وَيُعَدُّ مِمَّا هُوَ تَحْتَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ .

وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الَّذِي دَارَ فِي خَلَدِي إذَا انْجَلَوْا عَنْهُ كَمَا اتَّفَقَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ هَلْ نَقُولُ أَرَاضِيهِمْ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِمْ وَلِذَلِكَ عَوَّضَهُمْ عُمَرُ عَنْهَا وَبَعْضُهُمْ قَالَ : إنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي ارْتِفَاعِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لَا فِي رُجُوعِ الْأَرَاضِي إلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَعْرِضُوا عَنْهَا فَيَكُونَ فَيْئًا أَوْ يُوجَفَ عَلَيْهَا فَيَكُونَ غَنِيمَةً وَالَّتِي أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ

عَلَيْهَا وَتَمَكَّنُوا مِنْهَا ثُمَّ صَالَحُوا عَلَى جِزْيَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَرَاضِيهَا بَاقِيَةً لِأَهْلِهَا تَكُونُ الْأَرْضُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَقْدِ فَإِذَا نَقَضُوهُ رَجَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ .

هَذَا شَيْءٌ دَارَ فِي خَلَدِي وَلَمْ أُمْعِنْ الْفِكْرَ فِيهِ وَلَا وَقَفْتُ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ لِأَحَدٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي الْقِسْمَيْنِ تَكُونُ فَيْئًا كَمَا فِي قُرَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَيَكُونُ تَعْوِيضُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكَرُّمًا عَلَيْهِمْ وَجَبْرًا لَهُمْ لِضَعْفِ حَالِهِمْ وَرِعَايَةً لِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ الْعَقْدِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَهَا عَنْوَةً وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَقَّ لِلْيَهُودِ فِي أَرْضِهَا .

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ بِهَا كَنَائِسُ وَإِنْ كَانَ بِهَا كَنَائِسُ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا شَيْءٌ فَهِيَ مِمَّا يَجِبُ هَدْمُهُ وَكَذَا إنْ كَانَ لِيَهُودِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَبِإِجْلَائِهِمْ يَزُولُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ لَهُمْ بَيْتُ مَدَارِسَ كَمَا تَقَدَّمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْكَنِيسَةُ فَهِيَ مُنْهَدِمَةٌ .

وَبَلَغَنِي أَنَّ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ آثَارَ كَنَائِسَ مُنْهَدِمَةٍ كَأَنَّهَا كَانَتْ لِلْيَهُودِ لَمَّا كَانُوا بِهَا وَحُكْمُهَا وَحُكْمُ أَمَاكِنِهَا أَنَّهَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْبَرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عُمَّالًا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ لِعِمَارَتِهَا فَلَمَّا اسْتَغْنَى عَنْهُمْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَادَتْ كَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَمَّادٌ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَا أَدَعُ فِيهَا إلَّا مُسْلِمًا } قَالَ فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مِنْ فَارِسَ فِي أَرْضِهِمْ وَبِلَادِهِمْ وَقَدْ أَذَلَّهُمْ الْإِسْلَامُ وَغَلَبَهُمْ أَهْلُهُ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ظُنَّ .

وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُقِرَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي أَرْضٍ قَدْ قَهَرَ مَنْ فِيهَا الْإِسْلَامُ وَغَلَبَهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ قَهْرِهِ إيَّاهُمْ مُبَدِّلُهُ أَوْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عَقْدُ صُلْحٍ عَلَى التَّرْكِ فِيهَا إلَّا عَلَى النَّظَرِ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لِضَرُورَةِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَى إقْرَارِهِمْ فِيهَا وَذَلِكَ كَإِقْرَارِهِ مَنْ أَقَرَّ مِنْ نَصَارَى نَبْطٍ سَوَادِ الْعِرَاقِ فِي السَّوَادِ بَعْدَ غَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ كَإِقْرَارِهِ مَنْ أَقَرَّ مِنْ نَصَارَى الشَّامِ فِيهَا بَعْدَ غَلَبِهِمْ عَلَى أَرْضِهَا دُونَ حُصُونِهَا فَإِنَّهُ أَقَرَّهُمْ فِيهَا لِضَرُورَةٍ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ لِلْفِلَاحَةِ وَالْإِكَارَةِ وَعِمَارَةِ الْبِلَادِ إذْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا بِالْحَرْبِ مَشَاغِيلَ وَلَوْ كَانُوا أَجْلَوْا عَنْهَا خَرِبَتْ الْأَرَضُونَ وَبَقِيَتْ غَيْرَ عَامِرَةٍ لَا تُوَاكَرُ فَكَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ نَظِيرَ فِعْلِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ وَزِيرِهِ الصِّدِّيقِ فِي يَهُودِ خَيْبَرَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ يَهُودَ خَيْبَرَ بَعْدَ قَهْرِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ وَغَلَبَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى بِلَادِهِمْ فِيهَا عُمَّالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَعُمَّارًا لِأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إذْ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ضَرُورَةُ حَاجَةٍ إلَيْهِمْ لِعِمَارَةِ أَرْضِهِمْ وَشَغْلِهِمْ بِالْحَرْبِ وَمُنَاوَأَةِ الْأَعْدَاءِ ثُمَّ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَائِهِمْ عِنْدَ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُمْ وَقَدْ كَانُوا سَأَلُوهُ عِنْدَ قَهْرِهِ إيَّاهُمْ إقْرَارَهُمْ فِي الْأَرْضِ عُمَّارًا لِأَهْلِهَا فَأَجَابَهُمْ إلَى إقْرَارِهِمْ فِيهَا مَا أَقَرَّهُمْ اللَّهُ ، وَأَمَّا إقْرَارُهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ فِي تَرْكِهِمْ وَالْإِقْرَارُ قَبْلَ غَلَبَةِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ ظُهُورِهِ فِيهِ عَقْدُ صُلْحٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا لَا نَعْلَمُهُ صَحَّ بِهِ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى خَبَرٌ وَلَا قَامَتْ بِجَوَازِ ذَلِكَ حُجَّةٌ بَلْ الْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ وَالْأَخْبَارُ عَنْ الْأَئِمَّةِ بِمَا قُلْنَاهُ فِي ذَلِكَ دُونَ مَا خَالَفَهُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كَانَ مُنَادِي عَلِيٍّ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لَا يَبِيتَنَّ بِالْكُوفَةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ الْحَقُوا بِالْحِيرَةِ أَوْ بِزُرَارَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يُسَاكِنُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي أَمْصَارِكُمْ فَمَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ فَلَا تَقْبَلُوا إلَّا عُنُقَهُ .

قَالَ أَبُو هِشَامٍ وَسَمِعْت يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَقُولُ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى كُلِّ مِصْرٍ اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مِصْرٍ اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ كِتَابٍ قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِقَوْلِهِ لَا يُسَاكِنُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي أَمْصَارِكُمْ مِصْرًا سَاكِنُهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ دُونَ مِصْرٍ بَلْ عَمَّ بِذَلِكَ جَمِيعَ أَمْصَارِهِمْ وَأَنَّ دَلَالَةَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } .

يُوَضِّحُ عَنْ صِحَّةِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَيَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ إخْرَاجُهُمْ مِنْ كُلِّ مِصْرٍ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِهِ الْإِسْلَامَ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ ضَرُورَةُ حَاجَةٍ وَكَانَتْ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَى إقْرَارِهِمْ فِيهَا إلْحَاقًا لِحُكْمِهِ حُكْمِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّ خَيْبَرَ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ الْأَمْصَارِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَطُّوهَا وَلَا كَانَتْ نَجْرَانُ مِنْ الْمَدَائِنِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ نَزَلُوهَا بَلْ كَانَتْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ قُرًى وَمَدَائِنُ وَهُمْ كَانُوا عُمَّارَهَا وَسُكَّانَهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا إذْ غَلَبَهَا وَأَهْلَهَا الْإِسْلَامُ وَسُكَّانَهَا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمْ إلَيْهِمْ ضَرُورَةُ حَاجَةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الَّذِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ النَّظَرِ وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَّابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَنْزِلُ بِأَرْضٍ دِينٌ مَعَ الْإِسْلَامِ } حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكِيعٍ قَالُوا ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ السِّمْسَارُ ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثنا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكُونِيُّ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ بِالَّذِي بِهِ اسْتَشْهَدْنَا فَالْوَاجِبُ عَلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ إذَا أَقَرَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِحَاجَةٍ بِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ إمَّا لِعِمَارَةِ أَرْضِهِمْ وَفِلَاحَتِهَا وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا غِنَى بِهِمْ عَنْهُمْ أَلَّا يَدَعَهُمْ فِي مِصْرِهِمْ مَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ عَلَى مَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنْ يُسْكِنَهُمْ خَارِجًا مِنْ مِصْرِهِمْ مَا دَامَتْ بِهِمْ إلَيْهِمْ ضَرُورَةُ حَاجَةٍ كَالَّذِي فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَعَلِيٌّ وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ اتِّخَاذِ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ فِي أَمْصَارِهِمْ فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ مَنْ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ دَارًا أَوْ ابْتَنَى بِهِ مَسْكَنًا فَالْوَاجِبُ عَلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَخْذُهُ يَبِيعُهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى مَمْلُوكًا مُسْلِمًا مِنْ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَهُ يَبِيعَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ إقْرَارُ مُسْلِمٍ فِي مِلْكِ كَافِرٍ فَكَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إقْرَارُ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِلْكِهِ .

هَذَا كَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي خَيْبَرَ فَصَحِيحٌ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي نَجْرَانَ فَعَجَبٌ وَنَجْرَانُ قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فَلَمْ يَكُنْ حَالُهَا يُشْبِهُ حَالَ خَيْبَرَ وَلَا أَهْلُهَا عُمَّالًا لِلْمُسْلِمِينَ بَلْ لِأَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهِمْ شَيْءٌ مَعْلُومٌ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا تَعْدِيَتُهُ حُكْمَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إلَى سَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إجْلَاؤُهُمْ فِي أَنَّ غَيْرَ الْحِجَازِ مِنْ الْجَزِيرَةِ هَلْ يَثْبُتُ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ وَمِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّتِهِمْ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ مِنْ الْيَمَنِ وَهِيَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَكِنَّ كَلَامَ ابْنِ جَرِيرٍ فِيهِ رُوحٌ وَلَا مَدْفَعَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ وَالنَّصِّ وَالْقِيَاسُ وَالْعَمَلُ قَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ دَافِعٌ لِكَلَامِهِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ : كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَدْنَا فِيهِ نَصَارَى غَيْرَ مُحْتَاجٍ إلَيْهِمْ وَتَحَقَّقْنَا مِنْ الْأَئِمَّةِ إقْرَارَهُمْ يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمْ صُلْحٌ وَإِنَّمَا

نَظِيرُهُ قَوْلُهُ فِي بَلَدٍ نَفْتَحُهَا الْيَوْمَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ دَافِعٌ كَذَلِكَ إذَا وَرَدَ نَصْرَانِيٌّ غَرِيبٌ إلَى بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ لَهُ أَوْ لِأَسْلَافِهِ صُلْحٌ فَعَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمَكَّنَ مِنْ الْإِقَامَةِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ كَذَلِكَ إذَا كَانَتْ بَلْدَةٌ قَرِيبَةُ الْفَتْحِ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ حَالِهَا وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى عَقْدِ الصُّلْحِ فِيهَا وَأَرَادَ سُكْنَاهَا مَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَقْدُ صُلْحٍ وَلَا دُخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُثْبِتَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الْبِلَادِ الْقَدِيمَةِ كَدِمَشْقَ وَبَعْلَبَكّ وَحِمْصَ وَمِصْرَ وَمَا أَشْبَهَهَا فِيهَا نَصَارَى لَا حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ .

وَلَا نَعْلَمُ هَلْ تَقَدَّمَ لَهُمْ عَقْدُ صُلْحٍ يَقْتَضِي إقَامَتَهُمْ فِيهَا أَوْ لَا فَهَلْ نَقُولُ الْأَصْلُ عَدَمُهُ فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ الْإِقَامَةِ حَتَّى يَثْبُتَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ الْإِقَامَةِ تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ ، أَوْ نَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ إقَامَتَهُمْ بِحَقٍّ فَلَا يُزْعَجُونَ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ ، هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَيَشْهَدُ لِكُلٍّ مِنْ الِاحْتِمَالَيْنِ شَوَاهِدُ فِي الْفِقْهِ يَصْلُحُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ وَجْهَانِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ غَيْرِ الْأَصْلِ بَعِيدٌ مَعَ تَطَابُقِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُودِهِمْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ أَوْ بَقَائِهِمْ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَمَادِي الْأَوْقَاتِ وَإِهْمَالِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَاخْتِلَاطِ مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَيْهِ بِمَنْ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ .

وَكَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ أَوَّلُ مَا يُسْمَعُ يُسْتَنْكَرُ وَإِذَا نُظِرَ فِيهِ لَمْ نَجِدْ عَنْهُ مَدْفَعٌ شَرْعِيٌّ وَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فِيمَا يَحْدُثُ وَمَنْعُهُ مِنْ تَمَلُّكِ دَارٍ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ غَرِيبٌ مَعَ اقْتِصَارِ الْبَحْثِ لَهُ .

وَهَذَا طَرِيقٌ إلَى نَقْصِ كَثِيرٍ مِنْ أَمْلَاكِهِمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِي صِحَّةِ شِرَائِهِ خِلَافٌ كَنَظِيرِهِ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ .

وَمِمَّا يُوقَفُ عَنْ قَبُولِ مَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْيَهُودَ الْمُوَادِعِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إلَيْهِمْ وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوَّلِ مُدَّةً طَوِيلَةً اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ شُرِعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَوْ قَالَ إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ أَوْ أَنَّ وُجُوبَهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ إجْلَائِهِمْ وَإِبْقَائِهِمْ كَانَ جَيِّدًا وَكُنَّا نَحْمِلُ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ إبْقَائِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَا رَأَى الْمَاضُونَ الْمَصْلَحَةَ فِي إجْلَائِهِمْ .

وَالَّذِي يَشْهَدُ الْخَاطِرُ أَنَّ سَبَبَهُ إهْمَالُ الْمُلُوكِ ذَلِكَ وَعَدَمُ نَظَرِهِمْ وَلَيْسُوا أَهْلَ قُدْوَةٍ وَأَعْمَالُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهِمَمُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالِاسْتِيلَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ مَشْغُولُونَ بِعِلْمِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ عَنْ مُقَابَلَةِ ذَلِكَ وَتَضْيِيعِ زَمَانِهِمْ فِيهِ مَعَ صُعُوبَتِهِ كَمَا نَحْنُ نُشَاهِدُ ، وَلَقَدْ كَانَ الْبَكْرِيُّ شَاهَدَ مِنْ غُلُوِّهِمْ وَاسْتِيلَائِهِمْ مَا أَوْجَبَ تَأَثُّرَ قَلْبِهِ وَانْفِعَالِهِ لِقَبُولِ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّنِهِمْ مِنْ الْإِقَامَةِ فِي الْأَمْصَارِ إذَا كَانَ إلَيْهِمْ حَاجَةٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ نَصْرَانِيٌّ اسْمُهُ أَشَقُّ كَانَ يَقُولُ لَهُ أَسْلِمْ حَتَّى أَسْتَعْمِلَك فَإِنِّي لَا أَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا مُسْلِمًا فَيَأْبَى فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَبُو لُؤْلُؤَةَ كَانَ مَجُوسِيًّا لَكِنْ مَا جَاءَ مِنْهُ خَيْرٌ .

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَهْمَا تَنْصَحْ فَلَنْ نَعْزِلَك عَنْ عَمَلِك وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ مَجُوسِيَّتِهِ فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ .

وَكَانَ الْمُنْذِرُ كَتَبَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ وَتَصْدِيقِهِ وَإِنِّي قَرَأْت كِتَابَك عَلَى أَهْلِ هَجَرَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَبِأَرْضِي مَجُوسٌ وَيَهُودُ فَأَحْدِثْ إلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرَك فَانْظُرْ مَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَخْرِجْهُمْ مِنْ بِلَادِك وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَصَالِحِ تَأَلُّفُهُمْ رَجَاءَ إسْلَامِهِمْ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ الذِّلَّةِ ، وَكَانَتْ كِتَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى بَعْدَ إجْلَاءِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ بِمَكَّةَ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى النَّجَاشِيِّ فَأَسْلَمَ عِنْدَهُ الْحَبَشَةُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِهِمْ وَكَتَبَ إلَى عَبَدَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا الصَّدَقَةَ وَالْجِزْيَةَ فَيَدْفَعُوهَا إلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِمْ وَغَيْرِهِمْ .

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ فِي الْجِزْيَةِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إلَيْهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فَلَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهَا أَحْكَامٌ وَلَمْ يُخْرِجُوا أَهْلَ الْيَمَنِ بَعْدَهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ إخْرَاجَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إنَّمَا هُوَ مِنْ الْحِجَازِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَلَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ إلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي إجْلَاءِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مِنْ مِصْرٍ أَوْ مَدِينَةٍ إلَى مَكَان آخَرَ يَرَاهُ فَلَهُ ذَلِكَ إلَى حَسَبِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إلَّا إذَا كَانَ الْإِمَامُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِلَّا فَيَخْشَى أَنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ وَيُبْقِيَ مَنْ شَاءَ بِحَسَبِ هَوَى نَفْسِهِ وَغَرَضِهِ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى } وَهُوَ وَصِيَّةٌ لِأُمَّتِهِ بِمَا يَفْعَلُونَهُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَوَازُهُ مُتَقَرِّرٌ قَبْلَ ذَلِكَ أَلَا تَرَى قَوْله تَعَالَى { وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلَاءَ } وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ فَلَا يَرِدُ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الدِّينَ كَمُلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَإِنَّمَا هُوَ تَنْفِيذُ مَا تَقَرَّرَ جَوَازُهُ وَتَحَتُّمُهُ بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ مِنْ الْحِجَازِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْحِجَازِ فَيَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ لِلْإِمَامِ وَلَا نَقُولُ إنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فَيَضِيقُ الْأَمْرُ وَلَا يَمْتَنِعُ بَلْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ أَوْ صُلْحٌ وَمَتَى شَكَّ فِي صُلْحٍ مُتَقَدِّمٍ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إنْ اُدُّعِيَ صُلْحٌ قَرِيبٌ يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ مِنْ إمَامٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بَعُدَ الْعَهْدُ وَاحْتَمَلَ الصُّلْحَ مِنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَوْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَجَبَ إبْقَاءُ مَنْ احْتَمَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ وَلَا يُكَلَّفُ بِبَيِّنَةٍ عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ كَالْيَدِ ، وَلِهَذَا نَظِيرٌ وَهُوَ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَقُولُ إنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ .

وَلَوْ قَالَ إنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ زَيْدٍ وَأَنْكَرَ زَيْدٌ أَوْ وَارِثُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَيْدٍ أَوْ وَارِثِهِ كَمَا لَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ : كُنْت زَوْجَةً لِزَيْدٍ فَطَلَّقَنِي يَحْتَاجُ إلَى إقْرَارِ زَيْدٍ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَتْ كُنْت زَوْجَةً لِرَجُلٍ وَطَلَّقَنِي قُبِلَ قَوْلُهَا .

وَبِهَذَا يُجَابُ عَمَّا أَجَابَهُ شَيْخُنَا ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالنَّفَائِسِ فِي أَدِلَّةِ هَدْمِ الْكَنَائِسِ وَحَاوَلَ أَنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ يُكَلَّفُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قِدَمِ الْكَنَائِسِ وَأَنَّهُمْ مُدَّعُونَ وَلَا مُدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا إلَى زَمَانٍ تَحَقَّقْنَا وُجُودَهَا فِيهِ .

وَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا الْأَصْلِ مَعَ الْيَدِ ضَعِيفٌ .

وَأَنَا أَقُولُ لَا يَدَ لَهُمْ عَلَى الْكَنَائِسِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا الْيَدُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ لِمَا تَحَقَّقَ وُجُودُهُ فِي الْمَاضِي .

وَادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ حُجَّةٌ أَيْضًا لِمَا وُجِدَ الْآنَ وَشَكَكْنَا فِيهِ فِي الْمَاضِي ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّمَسُّكَ فِيهِ بِصُورَةِ الْيَدِ قَوِيٌّ فَإِذَا اُحْتُمِلَ وَلَمْ يَكُنْ مُدَّعٍ مُعَيَّنٌ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغَيَّرَ إلَّا بِبَيِّنَةٍ كَمَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَإِنَّا لَوْ كَلَّفْنَا أَرْبَابَ الْأَيْدِي إلَى بَيِّنَةٍ مَعَ جَهَالَةِ مَنْ انْتَقَلَ الْمِلْكُ مِنْهُ إلَيْهِمْ لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَسْلِيطٌ لِلظَّلَمَةِ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَلَوْ جَوَّزْنَا الْحُكْمَ بِرَفْعِ الْمَوْجُودِ الْمُحَقَّقِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ أَصْلٍ مُسْتَصْحَبٍ لَزِمَ أَيْضًا ذَلِكَ ، وَالْحُكْمُ بِالشَّكِّ فِي قِدَمِهِ مِنْ الْكَنَائِسِ الْمَوْجُودَةِ الْمُحْتَمِلَةِ الْقِدَمَ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ مِنِّي بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِإِبْقَائِهَا لَكِنَّ تَوَقُّفِي فِيهَا لَا فِي الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ الْأَصْلِ بَلْ بِبَيِّنَةٍ تَنْضَمُّ إلَيْهِ وَالْبِلَادُ بِحَسَبِ غَرَضِنَا هَذَا ثَلَاثَةٌ : (أَحَدُهَا) بَلَدٌ يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ وَلَا يَشْتَرِطُونَ لِأَهْلِهَا شَيْئًا فَلِلْإِمَامِ إخْرَاجُ الْكُفَّارِ مِنْهَا وَمَنْعُهُمْ مُسَاكَنَةَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا جَوَازًا قَطْعًا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِهِ إذَا رَأَى مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إلَيْهِمْ كَمَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

(الْبَلَدُ الثَّانِي) بَلَدٌ يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ كَسَوَاحِلِ الشَّامِ فَهَلْ نَقُولُ الِاعْتِبَارُ بِهَذَا الْفَتْحِ فَيَكُونُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حُكْمُ فُتُوحِ عُمَرَ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ اسْتِيلَاءَ الْكُفَّارِ لَا أَثَرَ لَهُ .

(الْبَلَدُ الثَّالِثُ) مَا فُتِحَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُغَيَّرَ فِيهِ شَيْءٌ إلَّا بِمُسْتَنَدٍ عَمَلًا بِالْيَدِ أَوْ شِبْهِ الْيَدِ لِتَعَذُّرِ ثُبُوتِ خِلَافِهِ .

وَإِذَا أَبْقَيْنَا كَنِيسَةً فَإِنَّا نَقُولُ بِأَنْ لَا نَهْدِمَهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِذْنُ فِيهَا وَلَا الْتِزَامٌ بِذَلِكَ وَلَا التَّمْكِينُ مِنْ تَرْمِيمِهَا إذَا شُعِّثَتْ وَلَا إعَادَتُهَا إذَا خَرِبَتْ ، كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مَعَ أَنَّهُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فَلَا يُمْكِنُ مِنْهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْهَا مِثْلَنَا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ عَلَى التَّقْدِيرِ فِيهِ وَالتَّمْكِينِ مِنْهُ أَعْنِي التَّرْمِيمَ وَالْإِعَادَةَ فَكَانَ مَمْنُوعًا فَصَارَ الْإِذْنُ بِالتَّرْمِيمِ أَوْ بِالْإِعَادَةِ مُمْتَنِعًا بِشَيْئَيْنِ : أَحَدِهِمَا أَنَّهُ حُكْمٌ فِي مَحَلِّ شَكٍّ فَيَكُونُ مُمْتَنِعًا وَكَمَا أَنَّا لَا نَهْدِمُهَا بِالشَّكِّ فَلَا نُرَمِّمُهَا أَوْ نُعِيدُهَا بِالشَّكِّ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ بِالتَّقْرِيرِ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ لِتَحَقُّقِ تَحْرِيمِهِ فِي الشَّرْعِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ – أَعْلَمُ فَكَذَلِكَ أَقُولُ بِالْمَنْعِ مِنْ التَّرْمِيمِ وَالْإِعَادَةِ مَعَ عَدَمِ الْهَدْمِ فِي الْأَصْلِ وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا احْتِيَاجَ فِي ذَلِكَ إلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَلَى تَصْحِيحِ شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَا إلَى شَرْطٍ حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَلَى صِحَّةِ شُرُوطِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ أَصْلُهَا عَلَى الْإِذْنِ .

وَقَدْ عَرَّفْتُك أَنَّ أَصْلَ الْكَنَائِسِ عَلَى الْمَنْعِ لِأَنَّهَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَمَنْ ادَّعَى جَوَازَ التَّقْرِيرِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا هُوَ الْمُحْتَاجُ إلَى الدَّلِيلِ ، وَنَحْنُ إنَّمَا نَذْكُرُ مَا نَذْكُرُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالشُّرُوطِ تَأْكِيدًا ، وَالْأَصْحَابُ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَنْعِ إحْدَاثِ الْكَنَائِسِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَجَيِّدٌ هُوَ وَهُوَ تَأْكِيدٌ وَلَوْ لَمْ يَقُولَاهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمَا ذَلِكَ كُنَّا قَائِلِينَ بِهِ .

وَرَأَيْت فِي كِتَابِ الْجَوَاهِرِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إذَا اتَّجَرَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : إذَا جَلَبُوهُ إلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا إلَى أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا ذِمَّةَ فِيهَا فَاسْتَشْعَرْت مِنْهَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا كَانُوا فِي الْقُرَى وَلَعَلَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ثُمَّ حَدَثَ سُكْنَاهُمْ الْأَمْصَارَ بَعْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، وَلَعَلَّ أَبَا حَنِيفَةَ إنَّمَا قَالَ بِإِحْدَاثِهَا فِي الْقُرَى الَّتِي يَتَفَرَّدُونَ بِالسُّكْنَى فِيهَا عَلَى

عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِمَنْعِهَا لِأَنَّهَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَقَبْضَتِهِمْ وَإِنْ انْفَرَدُوا فِيهَا فَهُمْ تَحْتَ يَدِهِمْ فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إحْدَاثِ الْكَنَائِسِ لِأَنَّهَا دَارُ الْإِسْلَامِ وَلَا يُرِيدُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ قَرْيَةً فِيهَا مُسْلِمُونَ فَيُمَكَّنُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِيهَا .

فَإِنَّ هَذِهِ فِي مَعْنَى الْأَمْصَارِ فَتَكُونُ مَحَلَّ إجْمَاعٍ وَتَكُونُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْقُرَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهَا بِسَكَنِهِمْ فِيهَا لِاشْتِغَالِهِمْ بِأَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْفِلَاحَةِ وَغَيْرِهَا .

أَوْ لِمَا يُرْجَى مِنْ إسْلَامِهِمْ صَاغِرِينَ بَاذِلِينَ لِلْجِزْيَةِ ، فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُبْقِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْمَعُوا مَحَاسِنَهُ فَلَمْ يَسْلَمُوا وَلَوْ بَقِينَاهُمْ بِلَا جِزْيَةٍ وَلَا صَغَارٍ غَرُّوا وَأَنِفُوا فَبَقِينَاهُمْ بِالْجِزْيَةِ لَا قَصْدًا فِيهَا بَلْ فِي إسْلَامِهِمْ .

وَلِهَذَا إذَا نَزَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْبَلُهَا لِأَنَّ مُدَّةَ الدُّنْيَا الَّتِي يُرْجَى إسْلَامُهُمْ فِيهَا فَرَغَتْ .

وَالْحُكْمُ يَزُولُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ فَزَالَ حُكْمُ قَبُولِ الْجِزْيَةِ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ وَهُوَ اقْتِصَارُ إسْلَامِهِمْ وَذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ حُكْمًا جَدِيدًا فَإِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّمَا يَنْزِلُ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ هَذَا وَقَفْتُ عَلَى شَرْحِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِابْنِ السَّاعَاتِيِّ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ : وَهَذَا الْمَذْكُورُ إنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْقُرَى لِأَنَّ الْأَمْصَارَ مَحَلُّ إقَامَةِ الشَّعَائِرِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ : وَالْمَرْوِيُّ فِي دِيَارِنَا يَمْنَعُونَ عَنْ إظْهَارِ ذَلِكَ فِي الْقُرَى أَيْضًا لِأَنَّ لَهَا بَعْضَ الشَّعَائِرِ .

وَالْمَرْوِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قُرَى الْكُوفَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ وَفِي أَرْضِ الْعَرَبِ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِهِمْ وَقُرَاهُمْ .

وَفِي الْكَافِي مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ لِحَافِظِ الدِّينِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ .

(بَابُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ) أَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَنُفْرِدُ لِشُرُوطِهِ بَابًا .

وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَدْمِ كُلِّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَأَمَرَ أَنْ لَا يَظْهَرَ صَلِيبٌ إلَّا كُسِرَ عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ .

وَهَذَا الْأَثَرُ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَّافٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ .

وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَهُ الطُّرْطُوشِيُّ فِي سِرَاجِ الْمُلُوكِ فَإِنَّ الْكَنَائِسَ الْحَادِثَةَ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَبْقَى فِي الْأَمْصَارِ إجْمَاعًا وَلَا فِي الْقُرَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِبْقَائِهَا فِي الْقُرَى بَعِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَنَحْكِيهِ فِي الْمِصْرِ وَنَحْنُ نَقُولُ إنَّمَا نَعْنِي بِالْمِصْرِ أَيَّ مَوْضِعٍ كَانَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً .

وَفِي كِتَابِ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِأَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءِ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ رِسَالَةً إلَى الْوَزِيرِ أَبِي أَحْمَدَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي صُولِحَ عَلَيْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَذَكَرَهَا وَأَطَالَ ثُمَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ يَعْنِي هَذِهِ الْمُحَدِّثَةَ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَثَرَ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ : وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ هَذَا مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

وَالَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ يَعْنِي فِي الْمُحَدِّثَةِ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ : وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَمَرَ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ قَدِيمَةً وَلَا حَدِيثَةً وَهَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ :

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ الْبِيعَةُ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِيهِ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَوْفٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ صُولِحُوا عَلَى أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّيرَانِ وَالْأَوْثَانِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَسَنُ مِنْ بَقَاءِ الْأَوْثَانِ بَعِيدٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا يَجُوزُ مُصَالَحَتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَا تَدَعْ قَبْرًا نَاتِئًا عَنْ الْأَرْضِ إلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صَنَمًا إلَّا كَسَّرْتَهُ وَلَا صُورَةً إلَّا مَحَوْتَهَا } .

رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ إلَيْهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَصَحُّ مِنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ { عَنْ أَبِي الْهَيَاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ طَلَبَنِي عَلِيٌّ فَقَالَ : أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ } .

وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا عُمُومِهِ .

وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلِيٍّ كَانَ فِي الْكُوفَةِ وَتِلْكَ الْبِلَادُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُشْرِكُونَ فَقَطْ بَلْ فِيهَا جَمَاعَةٌ يُقِرُّونَ بِالْجِزْيَةِ ، أَمَّا النِّيرَانُ فَقَرِيبٌ وَهِيَ إنَّمَا هِيَ لِلْمَجُوسِ فَتَقْرِيرُهُمْ عَلَيْهَا كَتَقْرِيرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فَإِذَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لَمْ نَمْنَعْ مِنْهُ .

وَهُنَا لَطِيفَةٌ فَارِقَةٌ بَيْنَ النِّيرَانِ وَالْأَوْثَانِ فَإِنَّ الْأَوْثَانَ مِنْ قِسْمِ الْأُصُولِ وَالنِّيرَانِ مِنْ قِسْمِ الْفُرُوعِ وَنَجِدُ أَكْثَرَ مَا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَنِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قِسْمِ الْفُرُوعِ وَاحْتِمَالُهَا رَجَاءَ الْإِسْلَامِ سَهْلٌ ، وَأَمَّا الْأَوْثَانُ فَشِرْكٌ ظَاهِرٌ فَلَا يُحْتَمَلُ .

وَقَوْلِي " ظَاهِرٌ " احْتِرَازٌ مِمَّا نَحْنُ جَازِمُونَ بِأَنَّهُ يَصْدُرُ مِنْهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ كَنَائِسِهِمْ مِنْ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ خَفِيٌّ فَلَوْ أَظْهَرُوهُ لَمْ نَحْتَمِلْهُ وَلِذَلِكَ تُقْسَمُ الشُّرُوطُ الْمَأْخُوذَةُ عَلَيْهِمْ إلَى مَا مُخَالَفَتُهُ نَاقِضَةٌ لِلذِّمَّةِ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَشِرْكٌ ظَاهِرٌ عَلَى تَفْصِيلٍ وَتَحْرِيرٍ مَذْكُورٍ فِي بَابِهِ فَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ وَمَا سِوَاهُ قَدْ يُحْتَمَلُ .

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ثنا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ يَمْحُوَ التَّمَاثِيلَ الْمُصَوَّرَةَ .

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ الْحَسَنِ لِتَرْكِ الْبِيَعِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَبِعُمُومِهِ يَشْمَلُ الْحَادِثَةَ وَالْقَدِيمَةَ كَمَا نَقَلَهُ الطُّرْطُوشِيُّ عَنْهُ وَأَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ وَمَا نَقَلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوَافِقٌ لَهُ وَزَائِدٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمِصْرَ فِي كَلَامِ الْحَسَنِ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ مَوْضِعٍ وَمُحْتَمِلٌ لِلْمُدُنِ ، وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَامٌّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُهْدَمَ مِنْ جَمِيعِهَا الْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْفَتْحِ فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُ الصُّلْحِ وَهُوَ إمَامُ هُدًى مُطَاعٌ صَاحِبُ الْأَمْرِ فَأَمْرُهُ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي زَمَانِهِ كَنِيسَةٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ بِهَا الْيَوْمَ مِنْ الْكَنَائِسِ حَدَثَ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَطَّلِعْ هُوَ عَلَى تَرْكِهِ فَلَا يَحْتَجُّ فِي إبْقَاءِ مَا نَجِدُهُ مِنْهَا .

وَإِنَّمَا قُلْت ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ هَدْمِهَا لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَهْدِمْهَا فَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، هَذَا إنْ صَحَّ السَّنَدُ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَا ذَكَرَهُ الطُّرْطُوشِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَهْدِمُوا بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ وَجَعَلُوا ذَلِكَ عُمْدَةً فِي الْإِبْقَاءِ .

وَهَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَهْدِمْ بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ صُولِحُوا عَلَيْهِ .

فَقَوْلُهُ " صُولِحُوا عَلَيْهِ " قَيْدٌ وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ كَمَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِإِبْقَائِهَا مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَامٌّ .

وَالَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهِ خَاصٌّ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَيَكُونُ هَذَا فِي بِلَادِ الْمَجُوسِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِيهِ بَيْتَ النَّارِ أَوْ فِي بِلَادِهِمْ وَبِلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِيهَا تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نُقِلَتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ إذَا صَحَّتْ الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَنَّهُ يَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ لَا صُلْحَ لَهُمْ عَلَى إبْقَائِهَا فِي فَتْحِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ حُكْمِهِ وَأَقْرَبُهَا الشَّامُ لِأَنَّهَا سَكَنُهُ وَمِصْرُ وَالْعِرَاقُ يَكْتَنِفَانِهَا .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كِتَابٌ إلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهَا فِي غَيْرِهِمْ ، وَالْغُرُّ يَسْمَعُ لَا تَهْدِمُوا فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ فِي بِلَادٍ مَخْصُوصَةٍ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى لَفْظٌ عَامٌّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عَامَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتُهِرَ اشْتِهَارًا كَثِيرًا سَنَذْكُرُهُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ قَالَ ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلِلْعَجَمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً وَبِيعَةً .

فَقَالَ أَمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً أَوْ قَالَ بِيعَةً وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا أَوْ يَدْخُلُوا فِيهِ .

وَأَمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا يَعْنِي عَلَيْهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ .

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَجَعَلُوهُ مَعَ قَوْلِ عُمَرَ وَسُكُوتُ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ إجْمَاعًا .

وَقَدْ رَوَيْنَا أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَنَدًا إلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ التَّمْصِيرُ عَلَى وُجُوهٍ : مِنْهَا الْبِلَادُ يُسْلِمُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا كَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ وَالْيَمَنِ أَوْ بَعْضُهَا وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ فَاخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالثُّغُورِ وَكُلُّ قَرْيَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَلَمْ يَرَ الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّهَا إلَى الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ الَّذِينَ فَتَحُوهَا كَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ .

فَهَذِهِ أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْبَاهُهَا لَا سَبِيلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا إلَى إظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِمْ .

وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا السَّبِيلُ إلَى ذَلِكَ فَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يُنْزَعْ مِنْهُمْ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمِنْ بِلَادِ الصُّلْحِ أَرْضُ هَجَرَ وَالْبَحْرَيْنِ وَأَيْلَةَ وَدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَأَذْرُحَ أَدَّتْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ وَمِنْ الصُّلْحِ بَعْدَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَدِمَشْقُ وَمُدُنُ الشَّامِ دُونَ أَرَاضِيهَا وَكَذَلِكَ بِلَادُ الْجَزِيرَةِ وَقِبْطُ مِصْرَ وَبِلَادُ خُرَاسَانَ وَكَذَلِكَ كُلُّ بِلَادٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَرَأَى الْإِمَامُ رَدَّهَا إلَى أَهْلِهَا وَإِقْرَارَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى دِينِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ كَفِعْلِ عُمَرَ بِالسَّوَادِ وَكَذَلِكَ بِلَادُ الشَّامِ كُلُّهَا عَنْوَةً خَلَا مُدُنَهَا وَكَذَلِكَ الْجَبَلُ وَالْأَهْوَازُ وَفَارِسُ وَالْمَغْرِبُ وَالثُّغُورُ ، فَهَذِهِ بِلَادُ الْعَنْوَةِ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَثْرَى فِي تِجَارَةِ الْخَمْرِ فَكَتَبَ أَنْ اكْسُرُوا كُلَّ شَيْءٍ قَدِيمٍ عَلَيْهِ وَوُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ رُوَيْشِدٌ فَقَالَ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِبَ وَنَظَرَ إلَى غُرَارَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا قَرْيَةً تُدْعَى غُرَارَةُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ فَأَحْرَقَهَا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَجْهُهُ أَنَّ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ لَمْ تَكُنْ فَمَا شَرَطَ لَهُمْ وَإِنَّمَا شَرَطَ لَهُمْ شُرْبَهَا وَلِهَذَا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يُحْمَلُ الْخَمْرُ مِنْ رُسْتَاقٍ إلَى رُسْتَاقٍ .

وَقَالَ لِعَامِلِهِ عَلَى الْكُوفَةِ : مَا وَجَدْت مِنْهَا فِي السُّفُنِ فَصَيِّرْهُ خَلًّا فَكَتَبَ عَامِلُهُ وَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلَى عَامِلِهِ بِوَاسِطَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ بِذَلِكَ فَأَتَى السُّفُنَ فَصَبَّ فِي كُلِّ رَاقُودٍ مَاءً وَمِلْحًا فَصَيَّرَهُ خَلًّا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَلَمْ يُحِلْ عُمَرُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شُرْبِهَا لِأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ صُولِحُوا وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَمْلِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا وَإِنَّمَا نَرَاهُ أَمَرَ بِتَصْيِيرِهَا خَلًّا وَتَرْكِهَا أَنْ يَصُبَّهَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَوْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ مَا جَازَ إلَّا إهْرَاقُهَا .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ بِمَالِ رُوَيْشِدٍ حِينَ أَحْرَقَ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَلًّا وَكَانَ رُوَيْشِدٍ مُسْلِمًا وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَخْلِيلِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ إلَّا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ .

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ خَلُّ الْعِنَبِ وَلَا يَقُولُ خَلُّ الْخَمْرِ .

وَكَانَ أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ يَأْمُرُهُمْ بِالثَّغْرِ إذَا أَرَادُوا اتِّخَاذَ الْخَلِّ مِنْ الْعَصِيرِ أَنْ يُلْقُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ خَلٍّ سَاعَةَ يُعْصَرُ فَتَدْخُلُ حُمُوضَةُ الْخَلِّ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ فَلَا يَعُودُ خَمْرًا أَبَدًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إنَّمَا فَعَلَ الصَّالِحُونَ هَذَا تَنَزُّهًا عَنْ الِانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَلِّ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ مَرَّةً خَمْرًا وَإِنْ آلَتْ إلَى الْخَلِّ وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرَى تَحْتَهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ وَالْحِيتَانُ فَالْمُرَى شَيْءٌ يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَيَبْتَاعُهُ الْمُسْلِمُونَ مُرًّا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ كَانَ ، وَهَذَا كَقَوْلِ عُمَرَ وَلَا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَصَابَ خَلًّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَبْتَاعَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إفْسَادَهَا أَلَا تَرَاهُ إنَّمَا رَخَّصَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

كَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ أَلْقَى فِي خَمْرِ أَهْلِ السَّوَادِ مَاءً أَمَّا فِعْلُهُ بِخَمْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَجُوزُ فِي خَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ .

انْتَهَى مَا أَرَدْت نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ .

وَلَمْ يَزَلْ الْإِشْكَالُ فِي تَخْلِيلِنَا خَمْرِ الذِّمِّيِّ مَعَ أَنَّهُ لَا يُرَخِّصُ لَهُ فِي تَخْلِيلِهَا وَكَانَ الْمَقْصُودُ ذِكْرَ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِي اقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ يَبْقَى مِنْ الْكَنَائِسِ إلَّا بِعَهْدٍ حَيْثُ يَجُوزُ الْعَهْدُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي بِلَادٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَرَأَى الْإِمَامُ رَدَّهَا إلَى أَهْلِهَا وَإِقْرَارَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى دِينِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ كَفِعْلِ عُمَرَ فِي السَّوَادِ وَهَذَا مَذْهَبٌ لَا هُوَ يَقُولُ بِهِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْجُمْهُورِ ، وَإِنَّمَا يُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ فُتِحَ عَنْوَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ : هُوَ الْآنَ مِلْكٌ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ بِالشِّرَاءِ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ وَقْفٌ حَقِيقِيٌّ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ وَعَلَى هَذَا هَلْ كَانَ بِإِنْشَاءِ وَقْفٍ مِنْ عُمَرَ بَعْدَ اسْتِرْضَائِهِ الْغَانِمِينَ أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْغَانِمِينَ فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْأَوَّلِ وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَوَّضَهُ مِنْ حَقِّهِ نَيِّفًا وَثَمَانِينَ دِينَارًا وَعَوَّضَ امْرَأَةً مَعَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُرْزٍ حَتَّى تَرَكَتْ حَقَّهَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا عُمَرُ كَانَ نَقَلَ جَرِيرًا وَقَوْمَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إلَى الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ هَلْ لَك فِي الْكُوفَةِ وَأَنْفِلُكَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ قَالَ : نَعَمْ ، فَبَعَثَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَنَرَى أَنَّ عُمَرَ إنَّمَا خَصَّ جَرِيرًا وَقَوْمَهُ بِالنَّفْلِ الْمُتَقَدِّمِ دُونَ النَّاسِ لِأَنَّهُمْ أَحْرَزُوهُ وَمَلَكُوهُ بِالنَّفْلِ وَإِنَّمَا الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فِي أَرْضِهَا إنْ شَاءَ قَسَمَهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ بَعْدَ الْخُمُسِ كَمَا بُيِّنَ فِي بَابِهِ فِي قَوْله تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } الْآيَةَ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } إلَى قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } وَرَأَى عُمَرُ هَذَا وَوَافَقَهُ عَلِيٌّ وَمُعَاذٌ وَرَأَى بِلَالٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْأَوَّلَ فَهِيَ بَاقِيَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ فِيهَا وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إبْقَاؤُهَا فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْكَنَائِسِ تُهْدَمُ قَالَ لَا إلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْحَرَمِ .

وَهَذَا مِنْ عَطَاءٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا حَصَلَ صُلْحٌ عَلَيْهَا أَوْ احْتَمَلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا : ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَابَا أَنِّي أَمَّنْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُهْدَمَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ أَمِيرًا فَإِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْمُصَالَحَةِ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ جَازَ إنْ كَانَ مَوْضِعُهَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْوَةً وَكَذَا إذَا أُخِذَ عَنْوَةً عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَقَدْ يَكُونُ رَأَى وَالشَّامُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَإِنَّ قُرَاهُ وَأَرَاضِيَهُ عَنْوَةً وَمُدُنَهُ صُلْحٌ .

وَفِي دِمَشْقَ خِلَافٌ كَثِيرٌ هَلْ هِيَ صُلْحٌ أَوْ عَنْوَةٌ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْفُقَهَاءِ فَالْجُورِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ إنَّهَا صُلْحٌ ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ يَقُولُ إنَّهَا عَنْوَةٌ وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ اخْتِلَافُ الْمُؤَرِّخِينَ حَتَّى قِيلَ إنَّ أَمْرَهَا أُشْكِلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَعَلَهَا وَكَذَلِكَ أُشْكِلَ أَمْرُهَا عَلَى الْحَاضِرِينَ لِفَتْحِهِمَا فَجَعَلُوهَا صُلْحًا تَوَرُّعًا لَيْسَ أَنَّهُمْ جَازِمُونَ فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ عَلَى بَابِ الصَّغِيرِ وَخَالِدًا عَلَى بَابِ شَرْقِيٍّ وَهُوَ كَانَ الْأَمِيرُ مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْفَى أَبُو عُبَيْدٍ الْكِتَابَ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى بَابِ الْجَابِيَةِ فَانْتَهَزَ يَزِيدُ فُرْصَةً فَدَخَلَ عَنْوَةً مِنْ بَابِ الصَّغِيرِ فَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ ذَهَبَ رَاهِبُ دِمَشْقَ إلَى خَالِدٍ خَدَعَهُ وَصَالَحَهُ وَدَخَلَ فَوَجَدَ يَزِيدَ قَدْ دَخَلَ وَخَالِدٌ لَا يَشْعُرُ حَتَّى الْتَقَيَا عِنْدَ سُوقِ الزَّيْتِ .

وَأَنَا عِنْدِي فِي صِحَّةِ هَذَا الصُّلْحِ نَظَرٌ وَقِيلَ إنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ دَخَلَ عَنْوَةً وَخَالِدٌ صُلْحًا وَقِيلَ عَكْسُهُ وَمِصْرُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِيهَا أَنَّهَا عَنْوَةٌ وَقِيلَ صُلْحًا .

وَمِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ الصُّلْحَ تَارَةً يَكُونُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَتَقْرِيرِهَا بِالْجِزْيَةِ فَقَطْ دُونَ التَّعَرُّضِ لِلْعَقَارِ وَالْأَرَاضِي وَتَارَةً يَكُونُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَالٍ مَمْلُوكٍ لِلْكُفَّارِ عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ الصُّلْحُ وَذَلِكَ فِي كُلِّ عَقَارٍ وَأَرْضٍ خَاصَّةٍ بِقَوْمٍ أَمَّا الْأَرَاضِي الْعَامَّةُ الَّتِي تَحْتَ يَدِهِمْ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَامَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ فَهَذِهِ فِي فَتْحِ الْعَنْوَةِ لَا شَكَّ أَنَّهَا غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ فَيْءٌ لَهُمْ وَلَا حَقَّ لِلْكُفَّارِ فِيهَا .

وَأَمَّا فِي فَتْحِ الصُّلْحِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَرَاضِيَ ثَلَاثٌ : (إحْدَاهَا) مَا هُوَ مِلْكُ كَافِرٍ خَاصٌّ فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَوْ فَيْءٌ .

(الثَّانِيَةُ) مَوَاتٌ فَقَدْ قَالُوا إنَّهَا لَا تَكُونُ غَنِيمَةً وَلَا فَيْئًا بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِ الْمَوَاتِ .

(الثَّالِثَةُ) مَا لَيْسَ بِمَوَاتٍ وَلَا مِلْكٍ خَاصٍّ مِثْلَ أَرَاضِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الَّتِي هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إذَا كَانَ مِثْلُهَا فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ هَلْ نَقُولُ هِيَ مِلْكٌ لَهُمْ أَوْ لَا لِأَنَّ جِهَةَ الْإِسْلَامِ تَمْلِكُ كَمَا تَمْلِكُ بِالْإِرْثِ بِخِلَافِ جِهَةِ

الْكُفْرِ وَالْأَرْضُ لِلَّهِ فَيَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي فِي ذَلِكَ إنْ جَرَى الصُّلْحُ عَلَى أَنَّهَا لَنَا فَلَا إشْكَالَ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ مِلْكٌ وَإِنْ جَرَى صُلْحٌ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي أَيْدِينَا وَلَا يَحْصُلُ لَنَا فِيهَا مِلْكٌ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا نَقُولُ إنَّهَا مِلْكُهُمْ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ عَنْ أَرَاضِي نَجْرَانَ لَمَّا انْجَلَى أَهْلُهَا فَإِنَّهَا بِجَلَائِهَا دَخَلَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَمَلَكُوهَا بِدُخُولِهَا فِي يَدِهِمْ كَمَا يَمْلِكُونَ سَائِرَ الْمُبَاحَاتِ بِذَلِكَ .

وَالْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَهُمْ إمَّا وَقْفًا وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ عُمَرَ ، وَإِمَّا مِلْكًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ انْتَقَلَ مِنْهُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لَمْ نَعْرِفْ مَنْ انْتَقَلَ إلَيْهِ مِنْهُ فَيَبْقَى فِي يَدِهِ وَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً .

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ مُطْلَقًا مِنْ تَعَيُّنِ الْأَرَاضِي هَلْ هِيَ لَنَا أَوْ لَهُمْ فَإِنْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ بِالْبَلَدِ لَمْ يَدْخُلْ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ فِيهِ دُخُولَ اسْتِيلَاءٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ كَنَجْرَانَ وَدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَنَحْوِهِمَا وَإِنْ دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ وَسَكَنُوهَا وَصَارُوا غَالِبِينَ عَلَيْهَا فَهَذَا قَهْرٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَنْوَةِ فَيَمْلِكُونَ الْأَرَاضِيَ وَيَكُونُ الصُّلْحُ عَلَى الرُّءُوسِ فَقَطْ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مِصْرَ لَمَّا صَالَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْقِبْطَ عَلَى الْجِزْيَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِينَارَيْنِ وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ آلَافِ رَأْسٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ لَمْ يَحْصُلْ إلَّا بِأَمَانٍ وَعَقْدِ ذِمَّةٍ وَجِزْيَةٍ لَا يَسْرِي حُكْمُهُ إلَى الْأَرَاضِي .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَنْقُولَةَ تَابِعَةٌ لِلرُّءُوسِ لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ لَا لِلْأَرَاضِي لِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا ، وَمَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ لِجَمَاعَةٍ مِنْ مِلْكٍ خَاصٍّ فِي يَدِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَنْقُولِ يَكُونُ عَلَى مِلْكِهِ .

وَأَمَّا الْكَنَائِسُ فَهَلْ نَقُولُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَرَاضِي لَا تَبْقَى إلَّا إذَا شُرِطَ إبْقَاؤُهَا وَيَجُوزُ تَبْقِيَتُهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ يَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ كَالصُّورَةِ الَّتِي نَقُولُ فِيهَا فِي الْعَنْوَةِ إنَّهَا تَبْقَى عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْأُولَى حَتَّى إذَا كَانَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ لَا تَبْقَى قَطْعًا .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِيهَا الثَّانِي فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَصَحَّ إلْحَاقُ هَذِهِ الصُّورَةِ بِهَا كَانَتْ كَنِيسَةً مُبْقَاةً بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ادَّعَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ وَلْيَلْحَقْ بِهِ .

وَكُنَّا نُخَالِفُ مَا قُلْنَا إنْ أُخِذَ بِظَاهِرِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الصُّورَةُ فَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إنْكَارِ الْخِلَافِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخَالِفَهُ بَعْضُهُمْ فِي صُورَةِ الْغَنِيمَةِ فَقَطْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ نُخَالِفَهُ فِي صُورَتَيْ الْغَنِيمَةِ وَالصُّلْحِ .

وَاعْلَمْ أَنَّا إذَا شَكَكْنَا أَنَّ الْبَلَدَ فُتِحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا وَالْبِلَادُ فِي أَيْدِينَا كَمَا فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ لَمْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي اسْتِمْرَارِ يَدِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَيْهَا وَالْأَصْلُ عَدَمُ الصُّلْحِ فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمَ الْعَنْوَةِ ثُمَّ نَقُولَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ انْتَقَلَتْ إلَى بَيْتِ الْمَالِ عَنْهُمْ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ يَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْوَقْفِ أَخْذًا بِالْمُحَقَّقِ وَهُوَ وَضْعُ يَدِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الِانْتِقَالِ مِنْ غَيْرِهِمْ إلَيْهِمْ وَعَدَمِ الْقِسْمَةِ .

فَهَذِهِ طَرِيقٌ فِقْهِيٌّ مَعَ الْمَنْقُولِ أَنَّهَا كَسَوَادِ الْعِرَاقِ فَقَدْ تَعَاضَدَ النَّقْلُ وَالْفِقْهُ مَا يَبْقَى إلَّا أَنْ يُقَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ وَقْفِيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا فَتَبْقَى مَمْلُوكَةً لِبَيْتِ الْمَالِ وَنُجِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمِلْكَ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهَا مُخْرِجٌ لَهَا عَنْ ذَلِكَ فَنَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } قَدْ جَعَلَهَا – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا يُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ إذَا أَبْقَاهَا الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا وَإِنَّمَا تَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ قِسْمَتَهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ .

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي وَصِيَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي مِصْرَ أَرْضٌ وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِيمَا قُلْنَاهُ فَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَرْضُ كَانَتْ مَوَاتًا وَلَا يَشْمَلُهَا حُكْمُ الْوَقْفِ وَمَنْ وَجَدْنَا فِي يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ مَكَانًا مِنْهَا فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَحْيَا وَوَصَلَ إلَيْهِ وُصُولًا صَحِيحًا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِ فَارِسَ صَنَمًا إلَّا كُسِرَ وَلَا نَارًا إلَّا أُطْفِئَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَتَى بِمَجُوسِيٍّ بَنَى بَيْتَ نَارٍ بِالْبَصْرَةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ .

وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ الْبَصْرَةَ كَانَتْ مَوَاتًا فَأَحْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ وَبَنَوْهَا وَسَكَنُوهَا فَلَا يَجُوزُ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ فِيهَا وَلَا بَيْتِ نَارٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ هَذَا الْمَجُوسِيُّ بَيْتَ النَّارِ فِيهَا كَانَ نَقْضًا لِعَهْدِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ لِذَلِكَ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْسِمْ اخْتِلَافُهُ مَعَ بِلَالٍ وَبِلَالٌ يَطْلُبُ الْقِسْمَةَ وَقَوْلُهُ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَذَوِيهِ فَمَا جَاءَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرُفُ وَانْظُرْ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ عُمَرَ مَعَ عَظَمَةِ بِلَالٍ وَمَحَلِّهِ عِنْدَ اللَّهِ لِصِحَّةِ قَصْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ الْجَمِيعِ وَقَدْ بُلِينَا بِقَوْمٍ يَتَبَايَعُونَ ضَيَاعًا كَثُرَ ذَلِكَ فِي الشَّامِ . (بَابٌ فِي شُرُوطِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) أَنْبَأَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ الْمُقِيرِ عَنْ ابْنِ نَاصِرٍ ثنا أَبُو رَجَاءٍ وَأَبُو عُثْمَانَ قَالَا أَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَا أَبُو الشَّيْخِ أَنْبَأَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالرَّبِيعِ بْنِ نُوحٍ وَالسَّرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرِفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : كَتَبْت لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِيهَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قِلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نُطْعِمَهُمْ وَلَا نُؤْوِيَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا وَلَا نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِذْ أَرَادُوهُ وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ وَلَا نَرْكَبَ السَّرْجَ وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنْ السِّلَاحِ وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا نَبِيعَ الْخَمْرَ وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا وَأَنْ نَلْزَمَ دِينَنَا حَيْثُ مَا كُنَّا وَأَنْ نَشُدَّ زَنَانِيرَنَا عَلَى أَوْسَاطِنَا وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صَلِيبَنَا وَلَا كُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ وَلَا نَضْرِبَ نَاقُوسًا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَخْرُجَ سَاعُونَا وَلَا بَاعُونَا وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ وَلَا نُجَاوِرَهُمْ بِمَوْتَانَا وَلَا نَتَّخِذَ مِنْ الرَّقِيقِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ .

فَلَمَّا أَتَيْت عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ وَلَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ شَرْطُنَا لَكُمْ ذَلِكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبِلْنَا عَلَيْهِ الْأَمَانُ فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ وَضَمِنَّا عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ .

رُوَاةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ كِبَارٌ إِلَّا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ فَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ أَشَدُّهُ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَانَ يَفْتَعِلُ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُد : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ .
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .
وَذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا .
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الْإِثْبَاتِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَنْ مَنْصُورٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .
وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ حَدِيثَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ قَيْسٍ مِنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنْ كَانَ إنْكَارُ الْبُخَارِيِّ لِأَجْلِ هَذَا فَهُوَ قَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي إلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ تَوْثِيقٌ لَهُ وَرَوَاهَا عَنْ الْقَطَّانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَرَوَاهَا عَنْ ابْنِ مُصَفَّى حَرْبٌ مِنْ مَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْمَتْنُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَفِيهِ لَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ .
وَكَذَلِكَ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ مُوَافِقًا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَكَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ مُوَافِقًا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَفِي سَنَدِهِ يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ شَيْءٍ فِيهِ مَعَ سِعَةِ حِفْظِ ابْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَهَا خَلَائِقُ كَذَلِكَ ، وَفِي جَمِيعِهَا مَا خَرِبَ وَذَكَرَهَا عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ وَاقْتَصَرَ عَلَى سُفْيَانَ فَمَنْ فَوْقَهُ هَكَذَا فِي الْوُسْطَى وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْكُبْرَى لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ وَذَكَرَ هَذِهِ الشُّرُوطَ هَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَتَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَاحْتَجُّوا بِهَا مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ حَتَّى رَأَيْت فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى شُرُوطِ عُمَرَ كَأَنَّهَا صَارَتْ مَعْهُودَةً شَرْعًا .
وَفِي كَلَامِ أَبِي يَعْلَى مِنْهُمْ أَنَّ مَا فِيهَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْأَوَّلِ لَكِنَّهُ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ هَذِهِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً وَاشْتَرَطَ عُمَرُ لَهَا لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ وَكُنْت قَدَّمْت فِي كِتَابِي الْمُسَمَّى " كَشْفَ الْغُمَّةِ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الذِّمَّةِ " قَبْلَ أَنْ أَرَى الْكَلَامَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ صِفَةَ مَا يُكْتَبُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْجِزْيَةِ لِنَصْرَانِيٍّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَنَائِسِ لَكِنْ ذَكَرَ شُرُوطًا كَثِيرَةً جِدًّا ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا فَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَازِمَةٌ لَهُ وَلَنَا فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ نَبَذْنَا إلَيْهِ .
وَقُلْت إنِّي قَصَدْت بِنَقْلِ هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَعْرِفُ الشُّرُوطَ الَّتِي عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْتُبُوهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى إذَا جَهِلَ الْحَالَ كَمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِأَنَّهَا الْمُتَعَارَفَةُ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ وَافَقَ كَلَامِي كَلَامَ مَنْ ذَكَرْت مِنْ الْحَنَابِلَةِ .

وَرَوَاهَا جَمَاعَةٌ بِأَسَانِيدَ لَيْسَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ لَكِنَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ أَيْضًا وَبِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ تَقْوَى وَجَمَعَ فِيهَا الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَبْرٍ جُزْءًا وَذَكَرَ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ مِنْهَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غُنْيَةَ عَنْ السَّرِيِّ بْنِ مُصَرِّفٍ الثَّوْرِيِّ وَالْوَلِيدِ وَنَحْوِهِ .

وَقَدْ رَأَيْتُهَا فِي كِتَابِ ابْنِ زَبْرٍ قَالَ وَجَدْت هَذَا الْحَدِيثَ بِالشَّامِ .

رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ فَذَكَرَهُ وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ لِيَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ فِي شُيُوخِهِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ .

وَهَذَا عُذْرٌ لِعَبْدِ الْحَقِّ فِي اقْتِصَارِهِ فِي الْوُسْطَى عَلَى سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُقْبَةَ لَكِنْ فِيهِ عِلَّتَانِ : (إحْدَاهُمَا) جَهَالَةٌ بَيْنَ ابْنِ زَبْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ (وَالثَّانِيَةُ) ابْنُ يَزِيدَ فِيهِ كَلَامٌ وَكَانَ قَاضِي دِمَشْقَ وَتَوَلَّى قَضَاءَ مِصْرَ أَيْضًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ضَعَّفُوهُ وَإِنْ كَانَ حَافِظًا .

فَلَوْلَا هَاتَانِ الْعِلَّتَانِ كَانَ صَحِيحًا ، وَرَوَاهَا ابْنُ زَبْرٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ لِذِمَّةِ حِمْصَ .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ أَخْبَرُوهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ كَتَبُوا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ إنَّك لَمَّا قَدِمْت بِلَادَنَا طَلَبْنَا إلَيْك الْأَمَانَ إلَى آخِرِهِ .

قَالَ ابْنُ زَبْرٍ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ الَّذِي افْتَتَحَ الْجَزِيرَةَ وَصَالَحَ أَهْلَهَا هُوَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ مَا عَلِمْت فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فَذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَلَطٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ الَّذِي فَتَحَ حِمْصَ بِلَا شَكٍّ وَأَوَّلُ مَنْ وَلِيَهَا عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ وَلَّاهُ عُمَرُ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشَرَةَ وَذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهُ كَانَ فِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى النَّصَارَى أَنْ يُشَاطِرَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فَيَسْكُنَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَنْ يَأْخُذَ الْحَيِّزَ الْقِبْلِيَّ مِنْ كَنَائِسِهِمْ لِمَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي تَارِيخِ دِمَشْقَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ كِتَابَ صُلْحٍ وَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي كِتَابِ عُمَرَ وَفِيهِ وَلَا نُشَارِكُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَارَةِ وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ وَأَنْ لَا نَشْتُمَ مُسْلِمًا وَمَنْ ضَرَبَ مِنَّا مُسْلِمًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ .

وَفِيهِ عَنْ خَالِدٍ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابَ صُلْحٍ لِأَهْلِ دِمَشْقَ إنِّي أَمَّنْتُهُمْ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ أَنْ لَا تُسْكَنَ وَلَا تُهْدَمَ فَانْظُرْ إنَّمَا قَالَ : لَا تُسْكَنُ وَلَا تُهْدَمُ .

لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُمْ شَيْئًا آخَرَ .

وَفِي كِتَابِ مَا يَلْزَمُ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِأَبِي يَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي شُرَحْبِيلَ الْحِمْصِيِّ عِيسَى بْنِ خَالِدٍ ثنا عَمِّي أَبُو الْيَمَانِ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا أَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ثنا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا كَتَبَ أَهْلُ الْحِيرَةِ إلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ إنَّك لَمَّا قَدِمْت بِلَادَنَا طَلَبْنَا إلَيْك الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَك عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قِلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا .

وَذَكَرَ مِثْلَ تِلْكَ الشُّرُوطِ وَفِيهَا : وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إلَّا أَنْ يَلِيَ الْمُسْلِمُ أَمْرَ التِّجَارَةِ .

وَفِيهِ فِي رِسَالَةِ الْقَاضِي أَبِي عُمَرَ وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَأَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الْحِيرَةِ إلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ إنَّك لَمَّا قَدِمْت بِلَادَنَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَفِيهِ فَكَتَبَ بِذَلِكَ ابْنُ غَنْمٍ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرَطَهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ .

وَأَنْفَذَ ابْنُ غَنْمٍ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَقَامَ مِنْ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ زَبْرٍ .

قَوْلُهُ لَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فَلَا يَظُنُّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا خَرِبَ قَبْلَ الْفَتْحِ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ خَرِبَ فِعْلٌ مَاضٍ فِي صِلَةِ مَوْصُولٍ وَقَوْلُ النُّحَاةِ إنَّهُ إذَا كَانَ صِلَةً يَصْلُحُ لِلْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ فَيَعُمُّهُمَا وَالْمَوْصُولُ هُوَ مَا يَعُمُّ الْبَعْضَ وَالْكُلَّ فَامْتَنَعَ التَّرْمِيمُ وَالْإِعَادَةُ .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ خَرِبَ وَفِي بَعْضِهَا ذَهَبَ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْهَا وَالضَّمِيرُ يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَهُوَ الْكَنِيسَةُ فَلَا يَكُونُ نَصًّا فِي مَنْعِ التَّرْمِيمِ وَعَلَى الْجَمْعِ وَهُوَ الْكَنَائِسُ فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَخَرَابَ الْكَنِيسَةِ بِجُمْلَتِهَا لِأَنَّهَا وَاحِدَةُ الْكَنَائِسِ فَيَكُونُ مَنْعًا لِلْإِعَادَةِ ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ : وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ إعَادَةِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا فَحَمَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى الْكَنَائِسِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ التَّرْمِيمَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَكَى الْخِلَافَ فِي خَرَابِ بَعْضِهَا وَخَرَابِ كُلِّهَا فَكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلَ كَلَامِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِمَا وَكَذَا كَلَامُ الْحَدِيثِ وَمَنْ لَمْ يَرْوِ مِنْهَا اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ وَالْمَقْصُودُ يَحْصُلُ بِدُونِهِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى لَفْظِ الْكَنِيسَةِ وَالْبَاعُوثُ وَالشَّعَانِينُ أَعْيَادُهُمْ فَلَا يُظْهِرُونَهَا وَاشْتِرَاطُ الضِّيَافَةِ وَلَا تُزَال عَلَيْهِمْ لِئَلَّا تَنْقَطِعَ الْمَبَرَّةُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ يُمْنَعُونَ مِنْ مُبَايَعَتِهِمْ لِعَدَاوَتِهِمْ فِي الدِّينِ وَمَنْعِهِمْ مِنْ تَعْلِيمِ أَوْلَادِهِمْ الْقُرْآنَ لِأَنَّ الْكَافِرَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ وَلِأَنَّهُمْ قَدْ يَسْتَخِفُّونَ بِحُرْمَتِهِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَلِهَذَا مُنِعُوا مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ وَمَنَعَهُمْ مِنْ مُشَارَكَةِ مُسْلِمٍ إلَّا أَنْ يَلِيَ أَمْرَ التِّجَارَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُعَامِلُونَ بِالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَمُنِعُوا مِنْ الِانْفِرَادِ فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَلِيهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِيوَاءُ الْجَاسُوسِ وَكِتْمَانُ الْعَيْنِ مِنْ أَضَرِّ الْأَشْيَاءِ وَهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَإِظْهَارُ الشِّرْكِ وَالدُّعَاءُ إلَيْهِ وَمَنْعُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فِيهِ ذَلِكَ وَزِيَادَةُ الِاسْتِعْلَاءِ وَالْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَتَوْقِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَالْخَوَلِ لَهُمْ . وَمَنَعَ التَّشَبُّهَ بِهِمْ فِي لِبَاسِهِمْ لِيَنْزِلُوا مَنْزِلَةَ الْإِهَانَةِ وَلَا يَخْرُجُوا مِنْهَا إلَى مَرْتَبَةِ التَّعْظِيمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ } وَلِأَنَّ عُمَرَ صَالَحَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ زِيِّهِمْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَا نُخَالِفُ لَهُ وُجُوبَ مُوَالَاةِ الْمُسْلِمِ وَمُعَادَاةِ الْكَافِرِ وَمُبَايَنَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزٍ وَلَيْسَ إلَّا الزِّيُّ وَلِأَنَّهُ إذْلَالٌ فِي مَعْنَى الْجِزْيَةِ لِيَكُونَ ذَرِيعَةً لَهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَفْعَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِيَهُودِ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِينَ مَعْرُوفِينَ فَلَمَّا كَثُرُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَخَشُوا مِنْ الْتِبَاسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ احْتَاجُوا إلَى تَمْيِيزٍ وَالنَّاظِرُ فِي أَمْرِ الدِّينِ مَمْنُوعٌ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي الْوِلَايَاتِ وَكَانَتْ عَادَةُ الْيَهُودِ الْعَسَلِيُّ قَالَ الرَّافِعِيُّ إنَّهُ الْأَصْفَرُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَعَادَةُ النَّصَارَى الْأَدْكَنُ ، وَهُوَ الْفَاخِتِيُّ وَالْآنَ صَارَتْ عَادَةُ النَّصَارَى الْأَزْرَقُ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا } وَعَادَةُ الْيَهُودِ الْأَصْفَرُ عُمِلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْقَرْنِ حِينَ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ قَاضِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَلَوْ جُعِلَ غَيْرُ الْأَصْفَرِ كَانَ أَوْلَى فَقَدْ رَأَيْت فِي كَلَامِ أَبِي يَعْلَى أَنَّ الْأَصْفَرَ مِنْ الْأَلْوَانِ يُمْنَعُونَ مِنْ لِبَاسِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهُ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ زِيُّ الْأَنْصَارِ وَبِهِ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَجَالِسَ وَالْمَحَافِلَ .

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى نَصَارَى الشَّامِ أَنْ لَا يَلْبَسُوا عَصَبًا وَلَا خَزًّا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إلَيْهِ فَسَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ .

وَالْعَصَبُ هُوَ الْبُرْدُ الْيَمَانِيُّ يُسَاوِي ثَوْبٌ مِنْهُ دِينَارَيْنِ وَأَكْثَرَ ، وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدٌ يَمَانِيٌّ خَلَعَهُ عَلَى كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فَبَاعَهُ لِمُعَاوِيَةَ وَتَدَاوَلَتْهُ الْخُلَفَاءُ يَتَوَارَثُونَهُ .

وَالْخَزُّ هُوَ الْفَاخِرُ مِنْ الثِّيَابِ فَلَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ لِأَنَّ فِيهِ عِزًّا بَلْ تَكُونُ عِيَارُهُ مَصْبُوغًا بِالشَّبِّ وَالزَّاجِّ ، وَالْقَلَنْسُوَةِ ذَكَرَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ وَتَكَلَّمُوا عَلَى لَفْظِهَا بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا إلَيْهِ وَهِيَ تُلْبَسُ عِنْدَ عِظَمِ الْمَنْزِلَةِ بِالْعِلْمِ

وَالشَّرَفِ وَالْقَضَاءِ مِنْ زِيِّ الْقُضَاةِ وَالْخُطَبَاءِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ } وَيُمْتَعُونَ مِنْ الْأَرْدِيَةِ لِأَنَّهَا لِبَاسُ الْعَرَبِ قَدِيمًا عَلَى مَا حَكَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا يُمْتَعُونَ مِنْ الطَّيْلَسَانِ .

وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى أَنَّ الْأَرْدِيَةَ مُرَبَّعَةٌ وَأَمَّا الطَّيْلَسَانُ قَالَ فَهُوَ الْمُقَرَّرُ الطَّرَفَيْنِ الْمَكْفُوفُ الْجَانِبَيْنِ الْمُلَفَّقُ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَهُوَ لِبَاسُ الْيَهُودِ قَدِيمًا وَالْعَجَمِ أَيْضًا وَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ تَاجًا وَيُقَالُ أَوَّلُ مَنْ لَبِسَهُ مِنْ الْعَرَبِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَكَانَ ابْنُ سِرِّيٍّ يَكْرَهُهُ ، وَالنِّعَالُ مِنْ زِيِّ الْعَرَبِ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ بِأَرْضِ الْعَجَمِ إنَّمَا كَانَ لَهُمْ الْخِفَافُ وَأَمَّا مَنْعُهُمْ مِنْ اتِّخَاذِ شَيْءٍ مِنْ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ فَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ يُرْجَى إسْلَامُهُ وَإِذَا بِيعَ مِنْهُمْ مَنَعُوهُ وَلِهَذَا مَنَعْنَا الْكَافِرَ مِنْ حَضَانَةِ اللَّقِيطِ وَأَسْقَطَ حَضَانَةَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ إذَا كَانَ كَافِرًا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَعِنْدَنَا لَمْ يَتَّضِحْ لِي هَذَانِ التَّعْلِيلَانِ فَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ بِاسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ عَلَيْهِ صَارَ لَهُمْ حَقٌّ فِي حَضَانَتِهِ وَوِلَايَتِهِ فَإِذَا اخْتَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَا يُمَكَّنُ كَافِرٌ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَفُوتَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ إلَى كَافِرٍ وَفِي اسْتِيفَاءِ الْكَلَامِ عَلَى الشُّرُوطِ طُولٌ فَلْنَرْجِعْ إلَى الْمَقْصُودِ ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْخِلَافَ فِيمَا إذَا خَالَفَ شَيْئًا مِنْ الشُّرُوطِ هَلْ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ وَأَصْحَابُنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ بَيْنَ مَا يُنْقَضُ اتِّفَاقًا وَبَيْنَ مَا فِيهِ خِلَافٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَا لَا يُنْقَضُ اتِّفَاقًا وَتَجْدِيدُ مَا خَرِبَ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِي انْتِقَاضِ الذِّمَّةِ بِهِ .

(فَصْلٌ)

قَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ ثُمَّ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ الشُّرُوطَ وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَنَا مِنْ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ وَالشُّرُوطُ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ مِمَّا الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازَ وَلِأَنَّ الْتِزَامَهُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ حَتَّى إذَا لَمْ يَثْبُتْ الشَّرْطُ لَا يَثْبُتُ .

(فَصْلٌ)

عُلِمَ مِمَّا حَصَلَ مِنْ شُرُوطِ عُمَرَ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهَا جَوَازُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنْ الشَّرْعِ بِالضَّرُورَةِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِرَغْبَةٍ مِنَّا فِي الْجِزْيَةِ حَتَّى نَحْكِيَ مَنْ يَكْفُرُ بِاَللَّهِ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لِرَجَاءِ إسْلَامِهِمْ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَأَنْ يُهْدِيَ اللَّهُ بِك رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَك مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ } وَعَدَمُ اخْتِلَاطِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ يُبْعِدُهُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ

مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ أَلَا تَرَى مِنْ الْهِجْرَةِ إلَى زَمَنِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إلَّا قَلِيلٌ ، وَمِنْ الْحُدَيْبِيَةِ إلَى الْفَتْحِ دَخَلَ فِيهِ نَحْوُ عَشَرَةِ آلَافٍ لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ لِلْهُدْنَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَهُمْ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ .

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى : قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِلْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ نُقِرَّ الْوَاحِدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ زِنًا أَوْ غَيْرِهِ .

وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إلَى حِكْمَةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَمَا فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ وَرَجَاءِ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهِدَايَةِ الْخَلْقِ وَتَفَاوُتِ الرُّبَّا لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِبَاحَتِهِ وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِيهِ .

(فَصْلٌ) الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْكَنَائِسَ مِنْ أَخَسِّ الْمَوَاضِعِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَرَأَيْت فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ أَنَّ لِبِيَعِهِمْ وَصَوَامِعِهِمْ حُرْمَةً عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُصَانُ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَتُنَزَّهُ عَنْ الْقَاذُورَاتِ وَالْفَسَادِ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا فَتَصِيرُ لَهَا حُرْمَةٌ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ } الْآيَةَ ، وَلَيْسَ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ عَنْ مَنْعِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَمَنْعِ الْخُصُومَاتِ وَالتَّشَاجُرِ فِيهَا وَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا كَمَا يُوقَفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَمَّا الصَّلَاةُ فَتُكْرَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَمِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَكِنْ بِحُضُورِ وَقْتِهَا لَا تُكْرَهُ لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ " .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَعَنْ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى أَنَّهُمَا صَلَّيَا فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لَهَا حُرْمَةً بَعِيدٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا حُرْمَةٌ لَمَا هُدِمَتْ وَقَدْ { كَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا لِخَثْعَمٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْمِهِ } .

وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَمَعْنَاهَا لَهُدِمَتْ فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ حِينَ كَانَتْ حَقًّا وَأَمَّا الْآنَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا قَدْ قَالَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – فِي مِثْلِهِ { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاَللَّهِ إلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ } .

(بَابُ مَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ) وَلْنَتْبَعْ تَرْتِيبَ الرَّافِعِيِّ وَنَذْكُرْ مَتْنَ كَلَامِهِ وَنَرُدَّ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْبِلَادُ الَّتِي فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ قِسْمَانِ : (أَحَدُهُمَا) الْبِلَادُ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمُسْلِمُونَ كَبَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَلَا يُمَكَّنُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ إحْدَاثِ بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَصَوْمَعَةِ رَاهِبٍ .

قُلْت ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ قَالَ الرُّويَانِيُّ وَلَوْ صَالَحَهُمْ عَلَى التَّمْكِينِ مِنْ إحْدَاثِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ .

قُلْت هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ إذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَشُرِطَ هَذَا فِيهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِبُطْلَانِ الْعَقْدِ كَمَا قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّرْطِ ، وَأَمَّا نَتِيجَةُ هَذَا الشَّرْطِ فَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ قَالَ فِي بَحْرِ الْمَذْهَبِ وَإِنْ أَشْكَلَ حَالُهَا أَقَرَّتْ اسْتِصْحَابًا لِظَاهِرِ الْحَالِ قُلْت لَوْ قَالَ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَالِ كَانَ أَوْلَى وَأَمَّا الِاسْتِصْحَابُ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْأَصْلِ وَلَكِنَّهُ نَوْعَانِ : (أَحَدُهُمَا) وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ الْأَكْثَرُونَ سِوَاهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ شَيْءٌ فِي الْمَاضِي فَيُسْتَصْحَبَ إلَى الْحَالِ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

(وَالثَّانِي) أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ أَنْ نَتَحَقَّقَ شَيْئًا فِي الْحَالِ فَنَسْتَصْحِبَهُ إلَى الْمَاضِي عَلَى عَكْسِ الْأَوَّلِ وَالِاسْتِصْحَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ هُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، ثُمَّ قَوْلُهُ أَشْكَلَ حَالُهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ظُهُورِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فَاسْتِصْحَابُ ظَاهِرِ الْحَالِ الَّذِي أَرَادَهُ قِسْمٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فَلَوْ صَحَّ لَمْ يُتَّجَهْ الْأَخْذُ بِهِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بَلْ فِي أَحَدِهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ وَالَّذِي يُوجَدُ فِي هَذِهِ

الْبِلَادِ مِنْ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّارِ لَا تُنْقَضُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَرِّيَّةٍ فَاتَّصَلَتْ بِهَا عِمَارَةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ عُرِفَ إحْدَاثُ شَيْءٍ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعِمَارَتِهِمْ نُقِضَ .

قُلْت مَتَى عُرِفَ إحْدَاثُ شَيْءٍ نُقِضَ بِلَا إشْكَالٍ .

وَالَّذِي قَالَ فِي الدَّيْرِ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ عَدَمِ النَّقْضِ لِلِاحْتِمَالِ يَقْتَضِي إطْلَاقَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الِاحْتِمَالَيْنِ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، وَغَالِبُ مَنْ يُطَالِعُ كَلَامَهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذِهِ الْبِلَادِ كُلَّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا فَتَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ الرَّافِعِيِّ الْبِلَادُ الَّتِي سَمَّاهَا كَبَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ .

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ذَكَرَ هَذِهِ الْبِلَادَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ الَّتِي فِي الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَدَارِ السَّلَامِ ؟ قِيلَ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهَا أُحْدِثَتْ وَلَوْ عَلِمْنَا لَفَعَلْنَاهَا وَالَّذِي عِنْدَنَا فِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ عُمَرَ الْعِرَاقَ حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرَاضِي مَزَارِعَ وَقُرًى لِلْمُشْرِكِينَ فَفَتَحَهَا عُمَرُ وَأَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّصَلَ الْبِنَاءُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَبَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ مِنْ كَوْنِهَا كَانَتْ مَزَارِعَ وَقُرًى لِلْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ حِينِ اخْتَطَّ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْبِلَادَ الثَّلَاثَةَ وَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ فِيهَا غَالِبَةٌ فَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقَاهِرَةِ .

فَإِنَّ الْمَشْهُورَ الْمَعْرُوفَ أَنَّهَا كَانَتْ بَرِّيَّةً فَلَمَّا تَمَلَّكَ الْمُعِزُّ الْمُعِزِّيُّ الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ بَنَاهَا فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَاحْتِمَالُ وُجُودِ كَنَائِسَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعِيدٌ جِدًّا ، فَإِنْ نَظَرْنَا إلَى الظَّاهِرِ فَالظَّاهِرُ حُدُوثُهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ بِخِلَافِ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ .

وَإِنْ نَظَرْنَا إلَى الْأَصْلِ الدَّالِّ عَلَى عَدَمِهَا وَقْتَ بِنَاءِ الْقَاهِرَةِ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْمُحَقَّقِ فِي الْمَاضِي وَالدَّالِّ عَلَى وُجُودِهَا إذْ ذَاكَ اسْتِصْحَابُ وُجُودِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِصْحَابِ الْمَعْكُوسِ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ الْأَوَّلَ لَكِنَّ الْمُحَقَّقَ مِنْهُ أَعْنِي الْأَوَّلَ مَا عُرِفَ وُجُودُهُ فَيُسْتَصْحَبُ وُجُودُهُ مِنْ الْمَاضِي إلَى الْحَالِ ، أَمَّا اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْمَاضِي إلَى الْحَالِ مَعَ تَحَقُّقِ الْوُجُودِ فِي الْحَالِ وَالشَّكِّ فِي الْمَاضِي فَمِمَّا يَحْتَاجُ إلَى فِكْرٍ فَإِنْ صَحَّ فَيَتَعَارَضُ الِاسْتِصْحَابَانِ وَيَبْقَى الشَّكُّ فَيُطْلَبُ دَلِيلٌ آخَرُ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَقُّفُ عَنْ الْحُكْمِ بِأَحَدِ الِاسْتِصْحَابَيْنِ حَتَّى يَجِدَ مَا يُعَضِّدُ أَحَدَهُمَا .

وَشَيْخُنَا ابْنُ الرِّفْعَةِ قَامَ فِي هَذِهِ الْكَنَائِسِ الَّتِي فِي الْقَاهِرَةِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْقَاهِرَةِ وَصَنَّفَ كُرَّاسَةً فِي ذَلِكَ وَاعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَدِلَّةٍ ذَكَرَهَا وَسَمِعْتهَا عَلَيْهِ وَجَنَحَ فِيهَا إلَى التَّمَسُّكِ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا قَبْلَ بِنَاءِ الْقَاهِرَةِ ، وَعِنْدِي فِي هَذَا التَّمَسُّكِ نَظَرٌ لِمَا عَرَّفْتُكَ بِهِ وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَأَدَّى إلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي يَدِهِ يَدَّعِي انْتِقَالَهُ إلَيْهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ السَّبَبِ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ وَهُوَ بَعِيدٌ نَعَمْ إنْ كَانَ لَهُ مُنَازِعٌ ثَبَتَ مِلْكُهُ فَذَلِكَ الْمِلْكُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ مُسْتَصْحَبٌ وَإِلَّا فَلَا ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِإِبْقَاءِ كَنَائِسِ الْعِرَاقِ قَرِيبٌ وَكَنَائِسِ الْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهِ لَا يَظْهَرُ الْحُكْمُ بِهِ وَإِلَّا لَحُكِمَ بِهَدْمِهِ بَلْ الَّذِي يَظْهَرُ التَّوَقُّفُ عَنْ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ ، وَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ هَكَذَا لَا يُقْضَى فِيهَا بِشَيْءٍ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ لَا لِدَلِيلِ الْعَدَمِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَقْصُودُ مَنْ يَطْلُبُ بَقَاءَ الْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَكِنْ يَظْهَرُ أَثَرُ مَا قُلْنَاهُ فِي فُرُوعٍ أُخْرَى وَرُبَّمَا نَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ اسْتَقْرَيْت الِاسْتِصْحَابَ الَّذِي نَحْكُمُ بِهِ فَوَجَدْت صُوَرًا كَثِيرَةً إنَّمَا يُسْتَصْحَبُ فِيهَا أَمْرٌ وُجُودِيٌّ كَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ وَعَكْسِهِ ، وَغَالِبُ الصُّوَرِ الَّتِي حَضَرَتْنِي الْآنَ وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ عَدَمِ تَحَكُّمٍ بِهِ فَلَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ وَلَا أَجْزِمُ بِنَفْيِهِ فَلْيَنْظُرْ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأُمُورِ الْعَدَمِيَّةِ لَا نَحْكُمُ بِهَا وَإِنَّمَا نَمْتَنِعُ مِنْ الْحُكْمِ بِخِلَافِهَا حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

فَمِنْ هُنَا تَوَقَّفْت عَنْ مُوَافَقَةِ ابْنِ الرِّفْعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ أَيْضًا اخْتِلَافُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ فِي حَدِّ الْمُدَّعِي هَلْ هُوَ مَنْ يُحْكَى سُكُوتُهُ أَوْ مَنْ يَدَّعِي أَمْرًا خَفِيًّا أَوْ مَنْ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَنَائِسِ فِي

الْقَاهِرَةِ قَبْلَ بِنَائِهَا عَلَى مَا قَالَ وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى مَا قَالَ أَيْضًا لِأَنَّهَا كَانَتْ بَرِّيَّةً وَظَاهِرُ حَالِ تِلْكَ أَنَّهُ لَا يَرْتَادُ لِنَفْسِهِ بِنَاءَ مَدِينَةٍ حَوْلَ كَنَائِسَ وَكَانَ الْقَوْلُ بِقِدَمِهَا مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَكَانَ الْقَائِلُ بِهِ مُدَّعِيًا يَحْتَاجُ إلَى بَيِّنَةٍ لَا مُدَّعًى عَلَيْهِ ، وَأَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ إذَا لَمْ تَكُنْ يَدٌ وَأَجَابَ بِالْمَنْعِ وَعِنْدِي اسْتِصْحَابٌ وُجُودِيٌّ وَإِلَّا فَنَحْكُمُ بِهَا أَوْ نَتَوَقَّفُ غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ إنَّ الْيَدَ هَاهُنَا عَلَى الْكَنَائِسِ لَا أُسَلِّمُ أَنَّهَا لِلنَّصَارَى بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَا ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهَا تَبْقَى بَقِيَتْ وَمَا شَكَّ فِيهَا فَهِيَ فِي أَيْدِينَا بَاقِيَةٌ عَلَى الشَّكِّ لَا نَقْدَمُ عَلَى الْحُكْمِ فِيهَا بِأَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ لَا بِهَدْمٍ وَلَا بِإِبْقَاءٍ إلَّا بِمُسْتَنَدٍ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ أَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ فِي شَرِيعَتِهِ عَلَى حُكْمٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَا إذَا هَدَمَهَا هَادِمٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ كَلَامٍ فِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ صِفَةَ التَّأْلِيفِ الَّتِي بِهَا قِوَامُ الْكَنِيسَةِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ كَصِفَةِ الصَّلِيبِ وَالْمِزْمَارِ وَكَذَا يَظْهَرُ لِي فِي ذَوَاتِ الْآلَاتِ فِي الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ كَمَا لَا يَضْمَنُ الْخَمْرَ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ يَضْمَنُهَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ التَّعْذِيرُ ، وَهُنَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فَإِنْ كَانَتْ الْكَنِيسَةُ مِمَّا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَنَا أَنْ لَا نَهْدِمَهَا فَيَكُونُ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَا عَلِمَ تَحْرِيمَهُ فَيُعَزَّرُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْنَا حَيْثُ لَا نَحْكُمُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُقْتَضَى فَلَا يُعَزَّرُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّعْزِيرِ يَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ سَبَبِهِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَإِعَادَةُ الَّتِي هَدَمَهَا هَادِمٌ كَإِعَادَةِ الْمُنْهَدِمَةِ بِنَفْسِهَا وَسَنَتَكَلَّمُ فِيهِ .

وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ قَوْلُ مَالِكٍ لَا نَسْمَعُ دَعْوَى الْخَسِيسِ عَلَى الشَّرِيفِ ، وَقَوْلُهُ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا لَوْ سَلَّمَ الظُّهُورَ وَلَمْ نُسَلِّمْ الْحُكْمَ ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ الظُّهُورَ ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ اخْتِلَافُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ أَوْ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ كَعَدِّ الْمَلْفُوفِ وَطِينِ الشَّوَارِعِ وَغَايَةُ هَذَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَنْ يَأْتِيَ خِلَافٌ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَمْرًا تَقَدَّمَ بِهِ عَلَى هَدْمِ مَا اسْتَمَرَّتْ الْأَعْصَارُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكْتَفِي فِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الْخِلَافُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ لَا تَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِهِ فَخَرَجَتْ وَادَّعَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِصْحَابِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ ، وَفِي قَوْلِهِ " لَا يَدْخُلُ إلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلِهِ لَأَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ خَشَبَةٍ فَضَرَبَهُ بِهَا دَفْعَةً وَشَكَّ فِي وُصُولِهَا وَلَا دَلِيلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ إذَا وُجِدَتْ جُذُوعٌ فِي حَائِطٍ وَجَهِلَ الْحَالَ فِي وَضْعِهَا قَالَ الْأَصْحَابُ لَا تُزَالُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا وُضِعَتْ بِحَقٍّ ، وَقَالَ هُوَ : إنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إذَا لَمْ يَدَّعِ صَاحِبُهَا أَنَّ صَاحِبَ الْجِدَارِ أَذِنَ لَهُ فِي وَضْعِهَا بَلْ ادَّعَى

اسْتِحْقَاقَ الْوَضْعِ وَجَهْلَ الْحَالِ حَتَّى لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْجِدَارِ أَنْتَ أَذِنْت لِي أَوْ صَالَحْتَنِي عَلَيْهَا ، وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَنِي ، وَقَالَ الرَّاكِبُ بَلْ أَعَرْتَنِي ، قَالَ وَالْمُعَانِدُونَ يَزْعُمُونَ أَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَى الْكَنَائِسِ الْمَذْكُورَةِ .

قُلْت مَا قَالَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجُذُوعِ صَحِيحٌ وَمَسْأَلَةُ الدَّابَّةِ الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ وَمَسْأَلَةُ الْكَنَائِسِ هُمْ لَا يَدَّعُونَ مُصَالَحَتَنَا نَحْنُ حَتَّى يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا بَلْ إنْ سُلِّمَ لَهُمْ يَدٌ فَلَا يَحْتَاجُونَ إلَى دَعْوَى بَلْ يَكْفِي مَعَهَا الِاحْتِمَالُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُمْ يَدٌ فَلَا حَاجَةَ إلَى هَذَا ، وَنَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا خَلَاصُ ذِمَّتِنَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا يَقَعُ الْبَحْثُ فِيهِ أَنَّ إبْقَاءَ الْكَنَائِسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَيَحْتَمِلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ الْمَوْجُودَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِإِبْقَائِهَا فَيَمْتَنِعُ نَقْضُهُ وَإِذَا شَكَكْنَا فِي ذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ الِاسْتِنَادُ إلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحُكْمِ أَوْ لَا لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي احْتِمَالِ الصُّلْحِ وَالشَّرْطِ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ : الصُّلْحِ وَالشَّرْطِ وَالْحُكْمِ مُحْتَمَلَةٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ وَقَعَ حُكْمٌ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ فِعْلَ الْحَاكِمِ حُكْمٌ أَوْ لَا وَتَبْقِيَةُ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ لِهَذِهِ الْكَنَائِسِ وَهُمْ حُكَّامٌ قَدْ يُقَالُ إنَّهَا فِعْلُ حُكَّامٍ فَهِيَ حُكْمٌ مِنْهُمْ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ فِعْلُ الْحَاكِمِ حُكْمٌ فَيَمْتَنِعُ تَغْيِيرُهُ .

وَمِمَّا يَقَعُ الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ وُجُودَ الْكَنَائِسِ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إبْقَائِهَا لَا عَلَى وُجُوبِهِ فَيَكْفِي فِي الْأَدِلَّةِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ أَنَّ بَقَاءَهَا لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ وَأَنَّهُ جَائِزٌ فَإِذَا رَأَى إمَامٌ ذَلِكَ وَأَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ إزَالَتُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَمْتَنِعُ فَهَلْ نَقُولُ بِذَلِكَ أَوْ نَقُولُ بَقَاؤُهَا الْمَوْجُودُ يُثْبِتُ لَهُمْ حَقَّ الْإِبْقَاءِ كَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ نَجْهَلُ يَجِبُ تَبْقِيَتُهُ وَعَدَمُ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهُ .

هَذِهِ مَبَاحِثُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَنَحْنُ وَإِنْ تَوَقَّفْنَا لِذَلِكَ عَنْ الْحُكْمِ بِهَدْمِهَا لَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ هَدَمَهَا لِمَا قُلْنَا وَلَا عَلَى مَنْ يُفْتِي أَوْ يَحْكُمُ بِهَدْمِهَا .

وَلَيْسَ عِنْدَنَا إلَّا مُجَرَّدُ الْوَقْفِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ كَانَ سَبَبَ تَوَقُّفِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ مُوَافَقَةِ ابْنِ الرِّفْعَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْسَبْ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَنْعٌ وَلَا إذْنٌ ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَدِيدَ الْوَرَعِ وَيَحْمِلُهُ وَرَعُهُ عَلَى تَوَقُّفٍ كَثِيرٍ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي الْعِلْمِ ، وَمِمَّا نَقُولُهُ أَيْضًا : إنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَدْمِ الْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ إذَا صَحَّتْ عَنْهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي هَذِهِ الْكَنَائِسِ الْمَوْجُودَةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا كَانَا تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَتَفَرُّدِ أَمْرِهِ وَيَشْمَلُهَا قَوْلُهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنْ حَالِهَا إنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهِ فَتُهْدَمُ قَطْعًا ، وَاَللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يَقَعُ الْبَحْثُ فِيهِ أَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْبِلَادِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ حَدَثَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ وَبَغْدَادُ بَنَاهَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ وَثَلَاثُتُهَا مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَهِيَ عَنْوَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِذَا حُمِلَ وُجُودُ الْكَنَائِسِ الَّتِي فِيهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ بِنَائِهَا فَذَاكَ لَا يَكْفِي فِي وُجُوبِ إبْقَائِهَا وَلَا فِي جَوَازِهِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَمَا سَيَأْتِي فِي بِلَادِ الْعَنْوَةِ إلَّا أَنْ يَنْظُرَ إلَى احْتِمَالِ اشْتِرَاطِهَا لَهُمْ بِصُلْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ جَوَّزْنَاهُ فَلَا يَحْصُلُ لَنَا الْقَطْعُ بِجَوَازِ إبْقَائِهَا فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ وَلَا نَخْلُصُ عَنْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يُقَالَ لَمْ يَتَحَقَّقْ دُخُولُ مَوَاضِعِ الْكَنَائِسِ فِيمَا اسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ اسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى مَا حَوَالَيْهَا دُونَهَا وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا .

هَذَا مَا اتَّفَقَ كَلَامُنَا فِيهِ مِنْ قِسْمِ الْبِلَادِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُسْلِمُونَ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالثَّانِي الْبِلَادُ الَّتِي لَمْ يُحْدِثُوهَا وَدَخَلَتْ تَحْتَ يَدِهِمْ فَإِنْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؟ قُلْت وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنَّ تَصْوِيرَ إسْلَامِ جَمِيعِ أَهْلِهَا عَزِيزٌ وَالْمَدِينَةُ الشَّرِيفَةُ بَقِيَ بَعْضُ أَهْلِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَمَنُ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا فَالْعَجَبُ أَنَّ أُولَئِكَ الْبَاقِينَ بِالْيَمَنِ وَالْمُوَادَعِينَ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ إجْلَائِهِمْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَوْ كَانَ لَهُمْ كَنَائِسُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْعَنْوَةِ لِغَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا أَمْ مَاذَا يَكُونُ حُكْمُهَا .

وَأَمَّا عَدَمُ التَّمَسُّكِ بِمَكَّةَ وَقَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ الْكُفَّارِ فَلِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهَا فَتْحٌ فَهِيَ مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي سَيَأْتِي قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَهْلُهَا فَإِمَّا أَنْ تُفْتَحَ عَنْوَةً وَقَهْرًا أَوْ مُسَالَمَةً وَصُلْحًا فَهُمَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَنِيسَةٌ أَوْ كَانَتْ وَانْهَدَمَتْ أَوْ هَدَمَهَا الْمُسْلِمُونَ وَقْتَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بِنَاؤُهَا .

قُلْت لَا نَعْرِفُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

وَقَوْلُهُ وَقْتَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ عَائِدٌ إلَى الْأَمْرَيْنِ الِانْهِدَامِ وَالْهَدْمِ قَبْلَ التَّقْرِيرِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ لَهُمْ بِهَا حَقٌّ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ التَّقْرِيرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ عَنْوَةً مِنْ غَيْرِ تَقْرِيرٍ لَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْإِبْقَاءِ إجْمَاعًا وَإِنَّ هَدْمَ الْمُسْلِمِينَ لَهَا جَائِزٌ قَبْلَ التَّقْرِيرِ وَجَوَازُهُ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ فَإِذَا صَدَرَ مِنْ مَجْمُوعِهِمْ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَهَلْ نَقُولُ إنَّهُ كَذَلِكَ أَوْ لَا لِأَنَّ حَقَّ غَيْرِهِ تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْخُمُسِ وَبَقِيَّةِ الْغَانِمِينَ فِيهِ نَظَرٌ يَلْتَفِتُ عَلَى أَنَّ الْكَنِيسَةَ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ لِأَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْغَنِيمَةِ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُمْ وَالْكَنِيسَةُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ كَالْمَسَاجِدِ عِنْدَنَا فَتَكُونُ

كَالْمُبَاحَاتِ ، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْكَنِيسَةَ إنْ كَانَتْ وُقِفَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ فَهِيَ مَسْجِدٌ كَمَا قَدَّمْنَا وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ فَتَكُونُ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَا فَتَكُونُ غَنِيمَةً .

وَيُجَابُ بِأَنْ يُقَالَ إذَا كَانَتْ بَعْدَهُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَا لِأَنَّا نَنْظُرُ إلَى اعْتِقَادِهِ كَمَا نَنْظُرُ إلَيْهِ فِي أَنْكِحَتِهِمْ وَهُمْ هَذَا الْفِعْلُ عِنْدَهُمْ مُخْرِجٌ لَهَا عَنْ الْمِلْكِ فَأَخْرَجْنَا عَنْ مِلْكِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ لَهَا حُرْمَةَ الْمَسَاجِدِ وَتَصِيرُ كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُمْلَكُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ إذَا انْهَدَمَتْ لَا يَثْبُتُ لَهَا حَقُّ الْإِعَادَةِ فَإِذَا هَدَمَهَا هَادِمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ هَدَمَهَا هَادِمٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ أَيْضًا أَمَّا إذَا قُرِّرَتْ وَانْهَدَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ هَدَمَهَا هَادِمٌ فَلَا تَدْخُلُ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ هَذَا لِأَنَّهُ سَيَأْتِي حُكْمُهَا فِي كَلَامِهِ بِخِلَافِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَلْ يَجُوزُ تَقْرِيرُهُمْ عَلَى الْكَنِيسَةِ الْقَائِمَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ إحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ .

قُلْت قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : إنَّ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَوَافَقَهُ صَاحِبَاهُ سُلَيْمٌ وَالْبَنْدَنِيجِيّ .

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : إنَّهُ رَآهُ فِي الْأُمِّ إذْ قَالَ : وَإِذَا كَانُوا فِي مِصْرِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ كَنِيسَةٌ أَمْ بِنَاءٌ طِيلَ بِهِ بِنَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ هَدْمُهَا وَلَا هَدْمُ بِنَائِهِمْ وَتَرَكَ كُلًّا عَلَى مَا وَجَدَهُ ، وَقِيلَ يُمْنَعُ مِنْ الْبِنَاءِ الَّذِي يُطَايِلُ بِهِ بِنَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاجِبٌ أَنْ يَجْعَلُوا بِنَاءَهُمْ دُونَ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ .

وَهَذَا إذَا كَانَ مِصْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَحْيَوْهُ أَوْ فَتَحُوهُ عَنْوَةً وَشَرَطُوا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ هَذَا .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَعَلَى هَذَا حَمَلْنَا أَمْرَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ الَّتِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

قُلْت وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ فِي حُكْمِ إحْدَاثِ كَنِيسَةٍ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّا كَمَا قَرَّرْنَا جَعَلْنَاهَا كَالْمَوَاتِ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ فَجَعْلُهَا الْآنَ كَنِيسَةً إحْدَاثٌ لَهَا .

وَكُنْت أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ غَلَطٌ لِدُخُولِهَا فِي الْغَنَائِمِ ثُمَّ رَجَعْت عَنْ التَّغْلِيطِ لِمَا قَدَّمْته أَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَنِيمَةٍ وَاقْتَصَرْت عَلَى التَّضْعِيفِ لِمَا ذَكَرْت وَكَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالرَّافِعِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَوَازِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ أَوْ لَا وَيَكُونُ التَّقْرِيرُ إنْشَاءَ فِعْلٍ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ تَرْكًا مُجَرَّدًا فَلَا يَمْنَعُ إقْدَامَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَدْمِهَا ، وَبِهَذَا يَصِحُّ إنْ حَمَلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَوْ هَدَمَهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَتَارَةً يَكُونُ الْتِزَامًا لَهُمْ بِشَرْطٍ يَأْخُذُونَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَمَا حَكَيْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْإِبْقَاءِ لَكِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ إذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي أَوَّلِ الْفَتْحِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْفَتْحِ صُلْحًا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَتَكُونُ الْعَنْوَةُ فِيمَا سِوَاهُ

فَلَا تَكُونُ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا الرَّافِعِيُّ وَيَصِحُّ حَمْلُ الْمَوْجُودِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : (إحْدَاهُمَا) إذَا جُهِلَ الْحَالُ فَتَجِبُ التَّبْقِيَةُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ .

(وَالثَّانِيَةِ) إذَا لَمْ يُجْهَلْ وَفُتِحَ عَنْوَةً وَأَرَدْنَا تَقْرِيرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ وَهَلْ يَجُوزُ ؟ وَجْهَانِ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ وَالرَّافِعِيُّ وَهَلْ التَّقْرِيرُ تَرْكٌ مُجَرَّدٌ فَيَجُوزُ هَدْمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شَرْطٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ؟ فِيهِ مَا قَدَّمْته مِنْ الْبَحْثِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ إلَّا إنْ وَقَعَ فِي عَقْدٍ كَمَا إذَا عَقَدَ لَهُمْ ذِمَّةً أَوْ هُدْنَةً .

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ مَلَكُوهَا بِالِاسْتِيلَاءِ فَيُمْنَعُ جَعْلُهَا كَنِيسَةً وَحَكَى الْإِمَامُ الْقَطْعَ بِهَذَا الْوَجْهِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الْأَصْحَاب .

قُلْت قَدْ عَرَّفْتُك أَنِّي كُنْت أَقْطَعُ بِهَذَا وَأَعْتَقِدُ غَلَطَ الْأَوَّلِ لِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ هُنَا مِنْ التَّعْلِيلِ بِالْمِلْكِ بِالِاسْتِيلَاءِ حَتَّى ظَهَرَ لِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنِيمَةِ .

وَكُنْت قَبْلَ ذَلِكَ أَقُولُ قَدْ يَكُونُ مَأْخَذُ الْخِلَافِ أَنَّ الْغَنِيمَةَ هَلْ تُمْلَكُ بِالِاسْتِيلَاءِ أَوْ يَتَوَقَّفُ الْمِلْكُ فِيهَا عَلَى الِاخْتِيَارِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي بَابِهِ ، وَافْرِضْ الْمَسْأَلَةَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ حَتَّى اسْتَغْنَيْت عَنْ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْته ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَصَحُّ عِنْدِي مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَالْمَوَاتِ وَنَحْنُ لَا نُمَكِّنُ مِنْ جَعْلِهِ كَنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ .

وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَآخِرًا يَظْهَرُ أَنَّ طَرِيقَةَ الْخِلَافِ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ الْمَنْعَ وَإِنَّ طَرِيقَةَ الْقَطْعِ ضَعِيفَةٌ وَلِذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهَا .

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالثَّانِي مَا فُتِحَ صُلْحًا وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا فُتِحَ عَلَى أَنْ تَكُونَ رِقَابُ الْأَرَاضِي لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَسْكُنُونَهَا بِخَرَاجٍ فَإِنْ شَرَطُوا إبْقَاءَ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ جَازَ وَكَأَنَّهُمْ صَالَحُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ لَهُمْ وَمَا سِوَاهَا لَنَا .

قُلْت : وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ تَدَعُوا إلَيْهِ وَلَا يَتَأَتَّى الْفَتْحُ إلَّا عَلَى ذَلِكَ فَنَحْتَاجُ إلَى الْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا النَّوْعِ مِثَالًا وَلَا دَلِيلًا مِنْ السُّنَّةِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ الْبِلَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَيْدِينَا مِمَّا هِيَ صُلْحٌ مِنْ أَمْثِلَتِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ صَالَحُوا عَلَى إحْدَاثِهَا أَيْضًا جَازَ .

ذَكَرَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ .

قُلْت هَذَا عِنْدِي فِيهِ تَوَقُّفٌ لِأَنَّهُ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ بَاطِلًا .

وَقَدْ يُقَالُ : إنَّهُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إلَيْهِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْفَتْحُ بِدُونِهِ فَيَجُوزُ وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي الْمَنْعُ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَإِنْ أَطْلَقُوا فَوَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يُنْقَضُ مَا فِيهَا مِنْ الْكَنَائِسِ لِأَنَّ إطْلَاقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي ضَرُورَةَ جَمِيعٍ لَنَا .

(وَالثَّانِي) أَنَّهَا تَكُونُ مُسْتَثْنَاةً بِقَرِينَةِ الْحَالِ فَإِنَّمَا شَرَطْنَا تَقْرِيرَهُمْ وَقَدْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ الْإِقَامَةِ إلَّا بِأَنْ يَبْقَى لَهُمْ مُجْتَمَعٌ لِعِبَادَتِهِمْ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ .

قُلْت نَعَمْ هُوَ الْأَشْبَهُ وَالْأَصَحُّ .

وَالثَّانِي ضَعِيفٌ جِدًّا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا شَكَكْنَا فِي الِاشْتِرَاطِ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَتَأْتِي تِلْكَ الْمَبَاحِثُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَلَمْ يَنْقُلْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي هَذَا الْفَرْعِ شَيْئًا إلَّا عَنْ أَبِي إسْحَاقَ أَنْ نَنْظُرَ إلَى مَا شَرَطَ لَهُمْ فَيَحْمِلُونَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِ شَيْئًا وَلَا تَعَرَّضَ لِحَالَةِ الْإِطْلَاقِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالثَّانِي مَا فُتِحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ لَهُمْ وَهُمْ يُؤَدُّونَ خَرَاجًا فَيَجُوزُ تَقْرِيرُهُمْ عَلَى بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ فَإِنَّهَا مِلْكُهُمْ .

قُلْت هَذَا صَحِيحٌ ، وَمِثَالُهُ نَجْرَانُ وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَأَمَّا إحْدَاثُ الْكَنَائِسِ فَعَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ مِنْهُ لِأَنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُحْدِثُ فِيهِ كَنِيسَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ مُتَصَرِّفُونَ فِي مِلْكِهِمْ وَالدَّارُ لَهُمْ وَلِذَلِكَ يُمَكَّنُونَ مِنْ إظْهَارِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالصَّلِيبِ فِيهَا وَإِظْهَارِ مَا لَهُمْ مِنْ الْأَعْيَادِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ إيوَاءِ الْجَوَاسِيسِ وَإِنْهَاءِ الْأَخْبَارِ وَمَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي دِيَارِهِمْ .

قُلْت لَكِنَّ الْأَصْحَابَ عَدُّوهَا فِي بَابِ اللَّقِيطِ دَارَ الْإِسْلَامِ لِجَرَيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَجُزْ إلَّا مُجَرَّدُ تَأْمِينٍ أَوْ أَدَاءِ جِزْيَةٍ كَمَا فِي نَجْرَانَ وَدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فَبَقَاءُ هَذَا النَّوْعِ فِي حُكْمِ دُورِ الْكُفَّارِ مُحْتَمَلٌ .

وَأَمَّا إذَا جَرَتْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ انْفَرَدَ فِيهِ الْكُفَّارُ فَلَا وَجْهَ لِإِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ فِيهِ أَصْلًا .

(فَصْلٌ) قَدْ بَقِيَ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ شَيْءٌ نُفْرِدُ لَهُ بَابًا لِأَنَّهُ فِي التَّرْمِيمِ وَالْإِعَادَةِ وَهُمَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ : (بَابُ التَّرْمِيمِ وَالْإِعَادَةِ) قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَحَيْثُ قُلْنَا لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ وَجَوَّزْنَا إبْقَاءَ الْكَنِيسَةِ فَلَا مَنْعَ مِنْ عِمَارَتِهَا .

قُلْت جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِذَلِكَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَنَصُّ كَلَامِهِ : " وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ انْهَدَمَتْ أَوْ انْهَدَمَ شَيْءٌ مِنْهَا فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُجَدِّدُوا أَوْ يُصْلِحُوا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ : لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَأَنْ لَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى التَّبْقِيَةِ وَلَوْ مَنَعْنَا الْعِمَارَةَ لَمَنَعْنَا التَّبْقِيَةَ وَنَقَلْت ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيقَتِهِ الَّتِي بِخَطِّ سُلَيْمٍ صَاحِبِهِ ، وَلَمْ يَقِفْ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى ذَلِكَ وَظَنَّ أَنَّ التَّرْمِيمَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ فَقَالَ فِي قَوْلِ التَّنْبِيهِ : وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إعَادَةِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا وَقِيلَ يُمْنَعُونَ فَجَعَلَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ مِنْهَا لِلْكَنَائِسِ وَأَنَّ الْكَنِيسَةَ اسْتُهْدِمَتْ كُلُّهَا .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالتَّنْبِيهِ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقَةِ أَبِي الطَّيِّبِ يُوَافِقُهُ غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّنِي اسْتِقْرَاءُ كَلَامِهِمَا .

وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ وَجَوَّزْنَا إبْقَاءَ الْكَنِيسَةِ فِيهِ تَسَمُّحٌ وَهُوَ مِنْ النَّمَطِ الَّذِي قَدَّمْت فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّصَانِيفِ قَدْ يَتَسَمَّحُونَ فِيهِ فَإِنَّ الْجَوَازَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَالشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِإِبْقَاءِ الْكَنِيسَةِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ عَدَمُ الْمَنْعِ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ قَالَ مَا جَازَ تَرْكُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَجُوزُ إعَادَتُهُ ؟ وَجْهَانِ وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَحَسْبُهُ مُقَابَلَتُهُ لِلتَّرْكِ بِالْإِعَادَةِ فَدَلَّ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَنَا تَرْكُهُ يَعْبُدُونَهُ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا إعَادَتُهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَمْلُوكٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ أَوْ مُبَاحٌ وَلَيْسَتْ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتًا لَهُمْ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ تَرْكُنَا لَهُمْ ، وَسُكُوتُنَا عَنْهُمْ ، وَكَذَا قَوْلُ الْمِنْهَاجِ فِيمَا فُتِحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ وَمُرَادُهُ عَدَمُ الْمَنْعِ ، وَكَذَا عِبَارَةُ ابْنِ الصَّبَّاغِ ، وَأَمَّا عِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ فَسَالِمَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلُ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَكَذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ .

وَقَوْلُ الْإِصْطَخْرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ .

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمْ الْقَدِيمَةِ إذَا رُمَّتْ إلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي عَهْدِهِمْ فَيُوَفَّى لَهُمْ .

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَى – لِمَا قَدَّمْت مِنْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُمَكِّنَهُمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ؛ وَلِأَنَّ شَرْطَ عُمَرَ يَمْنَعُ مِنْهُ وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ بِأَعْيَانٍ جَدِيدَةٍ فِي مَعْنَى إنْشَاءِ كَنِيسَةٍ جَدِيدَةٍ وَنَحْنُ لَمْ نَلْتَزِمْ لَهُمْ إلَّا عَدَمَ الْهَدْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ التَّرْمِيمِ وَتِلْكَ الْآلَاتُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي يُرَمُّ بِهَا كَيْفَ تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا ، وَجَعْلُهُ إيَّاهَا كَنِيسَةً أَوْ جُزْءَ كَنِيسَةٍ لَا يَصِحُّ ، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ أَطْلَقَ التَّرْمِيمَ أَنْ يَرُمَّ بِتِلْكَ الْآلَاتِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي الْتَزَمَ لَهُمْ عَدَمَ هَدْمِهَا فَيُعِيدُونَ تَأْلِيفَهَا عَلَى مَا كَانَ فَهَذَا قَرِيبٌ يُمْكِنُ الْمُوَافَقَةُ عَلَى الْجَوَازِ فِيهِ ، أَمَّا التَّرْمِيمُ الَّذِي فِيهِ إنْشَاءُ آلَاتٍ أُخْرَى فَبَعِيدٌ مِنْ الْجَوَازِ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شُرِطَ فَقَدْ اقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازَ وَعِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِهِ لِعَدَمِ الْهَدْمِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَمْنَعَ كَمَا لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ إحْدَاثِ كَنِيسَةٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَلْ يَجِبُ إخْفَاءُ الْعِمَارَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) نَعَمْ لِأَنَّ إظْهَارَهَا مَرْتَبَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَأَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِظْهَارِهَا كَمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ الْكَنِيسَةِ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ تَطْيِينُهَا مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ وَيَجُوزُ إعَادَةُ الْجِدَارِ السَّاقِطِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُمْنَعُونَ مِنْ التَّطْيِينِ مِنْ خَارِجٍ .

وَإِذَا أَشْرَفَ الْجِدَارُ فَلَا وَجْهَ إلَّا أَنْ سَوَّى جِدَارًا دَاخِلَ الْكَنِيسَةِ ، وَقَدْ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَى جِدَارٍ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ فَيَنْتَهِي الْأَمْرُ إلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ الْكَنِيسَةِ شَيْءٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكْتَفِيَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْإِخْفَاءِ بِإِسْبَالِ سِتْرٍ تَقَعُ الْعِمَارَةُ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ بِإِيقَاعِهَا فِي اللَّيْلِ .

قُلْت هَذَا تَفْرِيعٌ مُسْتَقِيمٌ .

وَرَأَيْت فِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ بَعْدَ أَنْ حُكِيَ عَنْ الْإِصْطَخْرِيِّ الْمَنْعُ مِنْ التَّجْدِيدِ وَالْإِصْلَاحِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إنْ تَشَعَّبَ السُّورُ فَبَنَوْا دَاخِلَ السُّورِ حَائِطًا حَتَّى إذَا أُسْقِطَ الْأَوَّلُ بَقِيَ الثَّانِي لَمْ يُمْنَعُوا مِنْهُ وَهَذَا مِنْ الْإِصْطَخْرِيِّ مَعَ مَنْعِهِ الْإِعَادَةَ وَالتَّرْمِيمَ عَجِيبٌ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَإِذَا انْهَدَمَتْ الْكَنِيسَةُ الْمُبْقَاةُ فَهَلْ لَهُمْ إعَادَتُهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) لَا وَبِهِ قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ وَابْنُ أَبِي هُبَيْرَةَ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ ابْتِدَاءُ كَنِيسَةٍ .

قُلْت وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي لِأَنَّا لَمْ نَلْتَزِمْ لَهُمْ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَلَا كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا شُرُوطِهِمْ مَا يَقْتَضِيهَا اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ الْأَعْيَانِ الْمُنْهَدِمَةِ بِعَيْنِهَا فَيُعَادُ تَأْلِيفُهَا فَنَتْرُكُهُمْ وَذَاكَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَأَصَحُّهُمَا نَعَمْ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ الْكَنِيسَةَ مُبْقَاةٌ لَهُمْ فَلَهُمْ التَّصَرُّفُ فِي مَكَانِهَا .

قُلْت مِنْ أَيْنَ إذَا كَانَتْ مُبْقَاةً لَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا انْتِفَاعًا خَاصًّا مُدَّةَ بَقَائِهَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِي مَكَانِهَا وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ لَهُمْ التَّصَرُّفَ فِي مَكَانِهَا مِنْ أَيْنَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهُ ؟ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ إحْدَاثِهِمْ كَنِيسَةً ، وَكَأَنَّ الرَّافِعِيَّ يَجْعَلُ الْكَنِيسَةَ هِيَ الْأَرْضُ فَقَطْ ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَلَا مَنْعَ مِنْهُ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ الْكُلُّ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلَيْتَ لَوْ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْإِعَادَةِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنْ تُعَادَ بِآلَتِهَا الْقَدِيمَةِ وَحِينَئِذٍ كَانَ يَسْهُلُ التَّجْوِيزُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ التَّرْمِيمِ بَلْ هُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْحَمْلَ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ لَفْظُ الْإِعَادَةِ فَالْمُعَادُ هُوَ الْأَوَّلُ لَا غَيْرُهُ ، أَمَّا إعَادَةُ الْكَنِيسَةِ بِأَعْيَانٍ أُخْرَى فَبَعِيدٌ جِدًّا .

فَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِمْ فِي الْإِعَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ احْتَمَلْنَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا وَأَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْهَدْمِ فَنَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَلَا نَزِيدُ وَنَقُولُ هُوَ الْإِبْقَاءُ ثُمَّ الْإِبْقَاءُ مُسْتَلْزِمُ بَقَاءَ نَوْعِهِ ثُمَّ إعَادَةُ مِثْلِهِ .

هَذَا كُلُّهُ لَا دَلِيلَ مِنْ الشَّرْعِ عَلَيْهِ فَوَجَبَ بُطْلَانُهُ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَإِذَا جَوَّزْنَا لَهُمْ إعَادَتَهَا فَهَلْ لَهُمْ تَوْسِيعُ حِيطَانِهَا ؟ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا نَعَمْ كَمَا لَوْ أَعَادُوهَا عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى .

قُلْت هَذَا يُسْتَغَاثُ إلَى اللَّهِ مِنْهُ وَعِنْدِي أَنَّهُ غَلَطٌ مَحْضٌ قَالَ : وَأَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ كَنِيسَةٌ جَدِيدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْأُولَى .

قُلْت هَذَا حَقٌّ وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الصَّبَّاغِ مَسْأَلَةَ التَّرْمِيمِ ، وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْإِعَادَةِ وَحَكَى الْوَجْهَيْنِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ .

وَعَنْ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ الْأُولَى مِنْ إطْلَاقِ الْوَجْهَيْنِ فِي إصْلَاحِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْ الْكَنَائِسِ أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ صَارَتْ دِرَاسَةً مُسْتَطْرَقَةً كَالْمَوَاتِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ اسْتِئْنَافُ إنْشَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ شُعْبَةً بَاقِيَةَ الْآثَارِ وَالْجِدَارِ جَازَ لَهُمْ بِنَاؤُهَا ، وَمَنْعُهُ فِي الْمُنْدَرِسَةِ نَحْنُ نُوَافِقُهُ عَلَيْهِ وَالتَّمْكِينُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ الْإِعَادَةِ قَبِيحٌ جِدًّا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الشُّعْبَةِ لَا نُوَافِقُهُ عَلَيْهِ بَلْ نَقُولُ بِالْمَنْعِ أَيْضًا .

وَقَوْلُهُ جَازَ يَنْبَغِي تَأْوِيلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَابْنُ الرِّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ لَمْ يَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ فِي الْكِفَايَةِ وَمَالَ إلَى مَا يَقْتَضِي إثْبَاتَ خِلَافٍ فِي التَّرْمِيمِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَى النَّقْلِ فِيهِ ، وَبِالْجُمْلَةِ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا التَّمْكِينُ مِنْ التَّرْمِيمِ ، وَالْحَقُّ عِنْدِي خِلَافُهُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ يُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّهَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَالْمُدْرَكُ أَنَّهَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ وَالْعَيْنُ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْعَقْدُ قَدْ انْهَدَمَتْ وَالْعَوْدُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَقْدُ وَهُوَ مُنْكَرٌ تَجِبُ إزَالَتُهُ .

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ : إذَا انْهَدَمَ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ تَشَعَّبَ فَأَرَادُوا إعَادَتَهُ وَتَجْدِيدَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي إحْدَى الرِّوَايَاتِ ، وَالثَّانِيَةُ لَهُمْ أَمَّا الْبِنَاءُ عَنْ خَرَابٍ فَلَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ .

وَالثَّالِثَةُ لَهُمْ مُطْلَقًا ، وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ لَيْسَ أَنْ يُحْدِثُوا إلَّا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ إذَا ظَهَرَ أَنَّ التَّرْمِيمَ مُمْتَنِعٌ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَامْتِنَاعُ الْإِعَادَةِ أَوْلَى ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْكَنَائِسَ إنَّمَا يَمْتَنِعُ إحْدَاثُهَا فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْقُرَى وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْمُبْقَاةَ إذَا انْهَدَمَتْ تُعَادُ .

وَإِذَا جَوَّزُوا الْإِعَادَةَ فَالتَّرْمِيمُ أَوْلَى .

وَفِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ لِلْكَرْخِيِّ عَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي نَوَادِرِهِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ بِخُرَاسَانَ وَالشَّامِ قَالَ مَا أَحَاطَ عِلْمِي بِهِ أَنَّهُ مُحْدَثٌ هَدَمْتُهُ وَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مُحْدَثٌ تَرَكْته حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَجُوزُ هَدْمُهُ وَالْمُحْدَثُ يَجُوزُ هَدْمُهُ فَمَا لَمْ يُعْلَمْ بِسَبَبِ الْهَدْمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بُنِيَ بِحَقٍّ فَلَا نَعْرِضُ لَهُ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : فَإِنْ بَنَوْا فِي بَعْضِ الرَّسَاتِيقِ وَالْقُرَى ثُمَّ اتَّخَذَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِصْرًا مُنِعُوا أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَ مَا صَارَ مِصْرًا وَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُهُمْ فِي الْإِحْدَاثِ وَالْإِبْقَاءِ فَالتَّرْمِيمُ أَسْهَلُ وَلَكِنَّ الْحَقَّ الْمَنْعُ مِنْ التَّرْمِيمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) انْتَهَى .

***** ***** *****

*** مصدر الرسالة :

فتاوى تقي الدين السبكي (٢/٣٦٩-٤١٧)

مَسْألةٌ في الكَنَائِسِ

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (661-728 هـ) رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

[*السؤال*] ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخمال الكفار والمنافقين، في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور، إذا ادعى أهل الذمة: أنها غُلِّقت ظلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره.

فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا ؟! وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمةً، من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وغيره. وأنهم يطلبون أن يقروا على ما كانوا عليه في زمن عمر – رضي الله عنه – وغيره من خلفاء المسلمين، وأن إغلاقها مخالفٌ لحكم الخلفاء الراشدين. فهل القول مقبولٌ منهم أو مردود؟ وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب، من رسولٍ أو غيره، فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها، أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم أم لا؟! وإذا قال قائلٌ: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضررٌ، إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى ، أو المساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القول صوابٌ، أو خطأٌ؟ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً.وإذا كان في فتحها تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، [وحصول الفتنة والفرقة بينهم] ، وتغيرت قلوب أهل الصلاح والدين، وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر، وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس، من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم ، حتى إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك، وأعان عليه. فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشًّا له؟! وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر – أيده الله تعالى – ولأوليائه من قمع أعدائه وإذلالهم؟ أو مطاوعتهم ؟! بينوا لنا ذلك، وابسطوا بسطاً شافياً، مثابين مأجورين – إن شاء الله تعالى– وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، يا أرحم الراحمين .

الجواب **: الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذبٌ مخالفٌ لأهل العلم.**

فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين، متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسةٍ بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق، وبر الشام ونحو ذلك، مجتهدًا في ذلك، ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه؛ بل تجب طاعته في ذلك. وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم. وأما قولهم إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضًا من الكذب. فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة والكوفة وواسط . وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في بلاد المسلمين؟!

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة، كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسةٌ بعد عهد . فإن في سنن أبي داود بإسنادٍ جيد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تصلح قبلتان بأرضٍ، ولا جزية على مسلم". والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقرية التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجد المسلمين، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهدٌ، فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسةٌ قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذها، لأن الأرض عنوةً فكيف وهذه الكنائس محدثة، أحدثها النصارى؟! فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنةٍ، على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة ، وهم في الباطن إسماعيلية، ونصيرية ، وقرامطة ؛ كما قال فيهم الغزالي –رحمه الله– في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم: "ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض" . واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم، وملوكهم، عامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً: بل نصّوا على نسبهم كان باطلاً . وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القدّاح ، لم يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري إمام الحنفيّة، والشيخ أبي حامد الإسفراييني إمام الشافعيّة، ومثل القاضي أبي يعلى إمام الحنبليّة، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكيّة. وصنف القاضي أبو بكر ابنُ الطيِّب فيهم كتاباً، في كشف أسرارهم، سماه: "كشف الأسرار وهتك الأستار". والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية، والنصيرية، والدرزية ، وأمثالهم من أتباعهم. وهم الذين عاونوا التتر على قتال المسلمين وكان وزير هولاكو النصير الطوسي من أئمتهم. وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم فالرافضة يوالون من يعادي أهلَ السنة والجماعة، يوالون التتار، ويوالون النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة ، وبين الفرنج مهادنة؛ حتى صارت الرافضة تحملُ إلى قبرص خيل المسلمين، وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المأتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتر بقتل الخليفة ، وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، [ونهى الناس عن قتالهم] ، وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين.ولما كانوا ملوك القاهرة، كان وزيرهم مرة يهودياً، ومرة نصرانياً أرمنياً وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، وبنوا كنائس كثيرةً بأرض مصر، في دولة أولئك الرافضة والمنافقين. وكانوا ينادون بين القصرين: "من لعن وسب فله دينارٌ وأردبّ". وفي أيامهم أخذت

النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين . وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس ، وغُلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانوهم النصارى والله لا ينصر المنافقين، الذين هم يوالـون النـصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغُزّى المجاهدون إلى ديار مصر، قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزّاة المجاهدين المسلمين، وجـرت فـصولٌ يعرفهـا الناس، حتى قتل صلاح الدين مقدَّمَهم شاور .

وقد كان في بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كلهم كانوا نصارى، ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجندَ خاصة، فأقرهم كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد هـذا في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود، أجلاهم أمير المؤمنين عـن خيبر، كما أقر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" (2) ، حتى لم يبق في خيبر يهودي. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عنـدهم مـسلمون، ولا مـسجدٌ للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها، جاز ذلك، كما فعله المسلمون.

وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصلح قبلتان بـأرض" . وفي أثر آخر: "لا يجتمع بيت رحمة وبيت عـذاب" . والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات؛ حتى صار أهلها بقدْر ما كانوا في زمن صلاح الدين مراتٍ متعددة. وصلاح الدين وأهل بيته كـانوا يذلون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً من أمرٍ من أمور المسلمين أصلاً.

ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد. فيما قويت شوكة النصارى والتتار بعد مـوت العادل ، أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين. وحـدثت حـوادث بـسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى يقول: {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَـنْ يَنْـصُرُهُ وَرُسُـلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [سورة الحديد – 25] . وقال الله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِـي الأَرْضِ أَقَـامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} [سورة الحج – 41] .

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما مؤيدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين، وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمر بالديار المصرية ، في دولة المعز ، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله يقول في كتابه: {وَلَقَـدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُم الْغَالِبُونَ} [الصافات 171 – 173] وقال تعالى في كتابه: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْـهَادُ} [غـافر – 51] . وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [سورة محمد – 7] .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظـاهرين على الحـق، لا يـضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة" . وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى كل من كـان

أنصر لدين الإسلام، وأعظم جهاداً لأعدائه، وأقوم بطاعة الله ورسوله، = أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وإلى هذا الزمان.

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرةً من أرض العنوة، بعد أن أُقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز، وغيره من الخلفاء ، وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعُلم أن هدم كنائس العنوة جائزٌ، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين . فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبرونهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلبوا من رسولهم أن يكلف ولي المسلمين ما فيه ضررٌ على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نُقض عهده، وحل دمه، وماله .

ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضررٌ، إن لم يجابوا إلى ذلك؛ لم يكن عارفاً بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان أعظم المصائب عليهم؛ أخذُ أموالهم، وهدم كنائسهم . وكان نوروز – رحمه الله – قد شرط عليهم الشروط، ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون –ولله الحمد والمنة– أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم، وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدروا، وإنهم قادرون على من عندهم من النصارى . والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة ، وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم، وليس عند النصارى مسلمٌ يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد، مع أن إفكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل ذلك الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات. وكل مسلمٍ يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين، إلا لأغراضهم، لا لنفع المسلمين؛ ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة. فإنهم أرغب الناس في المال ، ولهذا يتقامرون في الكنائس . وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى .

ولا يشير على ولي المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه، إلا رجل منافقٌ، يظهر الإسلام ، وهو منهم في الباطن، أو رجلٌ له غرضٌ فاسدٌ، مثل أن يكونوا برطلوه ، ودخلوا عليه برغبةٍ، أو رهبةٍ، أو رجلٌ جاهلٌ في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه، وأعداء الدين. وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره، وثباته، وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، وفتحهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى. وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به؟! وليعتبر بسيرة من والى النصارى؛ كيف أذله الله، وكبته؟! . وليس المسلمون محتاجين إليهم –ولله الحمد– فقد كتب خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– يقول له: إن بالشام كاتباً نصرانياً، لا يقوم

خراجُ الشام إلا به. فكتب إليه: لا تستعمله! فكتب: إنه لا غناءَ بنا عنه. فكتب إليه، لا تستعمله! فكتب إليه: إذا لم نولِّه ضاع المالُ. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: مات النصرانيُّ، والسلام .

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن مشركاً لحقه ليقاتل معه، فقال له: "إني لا أستعين بمشرك". وكما أن الجندَ المجاهدين إنما تصلح، إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفايةٌ، في جميع مصالحهم – ولله الحمد . ودخل أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك. وقال: ادْع كاتبك يقرأه عليَّ. فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: لأنه نصراني! فضربه عمر –رضي الله عنه– بالدواة ، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تعزّوهم بعد أن أذلهم الله ، ولا تأمنُوهم بعد أن خوَّنهم الله ، ولا تُصدّقوهم بعد أن أكذبهم الله .

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة ، متواليةٌ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعباده المؤمنين ، معاديةٌ لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين. وقلوبهم الصادقة، وأدعيتهم الصالحة، هي العسكر الذي لا يُغلب، والجند الذي لا يُخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [آل عمران – آية 118 – 120] .

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة 51 – 56] . وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب. فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز وسَعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يُظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولةٌ، فكانوا يوالونهم، ويباطنونهم {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} أي نفاقٌ وضعف إيمان، {يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} ، أي في معاونتهم. {يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ} ، فقال الله تعالى: {فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ} ، أي هؤلاء المنافقين

الذين يوالون أهل الذمة {عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ} .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أُخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر، وسيس وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات قد ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره مُنعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفعُ للمسلمين في دينهم ودنياهم .

ولقيلٌ من الحلال يُبارَك فيه، والحرامُ الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى، والله أعلم .

والشروط العُمرية التي كانوا ملتزمين بها :

1- أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديراً ولا كنيسة ولا قُلّية ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها.

2- ولا يمنعوا كنائسهم التي عاهدوا عليها أن ينزلها المسلمون ثلاثة أيام، يُطعموهم، ويؤووهم.

3- ولا يظهروا شِركاً ولا ريبة لأهل الإسلام.

4- ولا يعلوا على المسلمين في البنيان.

5- ولا يعلموا أولادهم القرآن.

6- ولا يركبوا الخيل ولا البغال، بل يركبوا الحمير بالأكف عرضاً من غير زينة لها ولا قيمة. ويركبوا وأفخاذهم مثنية.

7- ولا يظهروا على عورات المسلمين.

8- ويتجنبوا أوساط الطرق؛ توسعة للمسلمين.

9- ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية.

10- وأن يجذّوا مقادم رؤوسهم.

11- وأن يلزموا زيَّهم حيث ما كانوا .

12- ولا يستخدموا مسلماً في الحمام، ولا في أعمالهم الباقية.

13- ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يتلقبوا بألقابهم.

14- ولا يركبون سفينة نوتيها مسلمٌ.

15- ولا يشترون رقيقاً مما سباه مسلم.

16- ولا يشترون شيئاً مما خرجت عليه سهام المسلمين.

17- ولا يبيعون الخمور.

18- ومن زنى منهم بمسلمة قُتل.

19- ولا يلبسون عمامة صافية، بل يلبس النصراني العمامة الزرقاء عشرة أذرع، من غير زينة لها ولا قيمة.

20- ولا يشتركون مع المسلمين في تجارة، ولا بيع، ولا شراء.

21- ولا يخدمون الملوك، ولا الأمراء فيما يُجري أميرهم على المسلمين من كتابة، أو أمانة، أو وكالة، أو غير ذلك . [فإن خالفوا شيئاً مما أخذ عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق] . وهذه الشروط التي وردت فيها الأحاديث النبوية شرّفها الله وأعزها.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة". وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى من كان أنصرَ لدين الله، وأعظم جهاداً لدين الله، ولأعدائه، وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–. ويتقدم حاكم المسلمين يطلب من يكون من أكابر النصارى، ويُلزمهم بهذه الشروط العُمرية، أعز الله أنصارها.

*** وقال شيخ الإسلام رحمه الله : "الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكعامة أرض الشام، وبعض مدنها، وكسواد العراق –إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً– وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح – على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب – فإنها فتحت أولا صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده، فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة. ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم. ثم وافق عمرَ على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك: فما فتحه المسلمون عنوة، فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد؛ وليس لمعابد الكفار خاصة خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه. [و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله الله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.**

ولهذا لما استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} ، وفي قوله تعالى: {وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ} ، {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} ، لكن – وإن ملك المسلمون ذلك – فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدير

وأم الولد والعبد، وكما يختلف في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع صلحاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر –رضي الله عنه– في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

(فصل) وإما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين. ومن قال: "يجوز إقرارها بأيديهم"، فقوله أوجه وأظهر؛ فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن والمعابد.

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً، كما لو أُقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلّته أو سُلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكًا له، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه ، وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

(فصل) ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدإ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه.

وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين. أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر؛ وأما على قول من يوجب قسمه؛ فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك. وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له: فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلاً، فلا يفرّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز. نعم قد يقال في الأبناء، إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه؛ وما وقع الشك فيه –على هذا التقدير– فهو لبيت المال، وأما الموجودون الآن، إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة: فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جُعل تابعاً لغيره. في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر. وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكّنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في الشروط المشهورة عنه: ألا يجدّدوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية، امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكون قبلتان ببلد واحد". رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "لا كنيسة في الإسلام".

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى: فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة". وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد ، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب "بشروط عمر" استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق ، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين: فمما ذكره ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "أيما مصر مصرته العرب –يعني المسلمين– فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً. وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم". انتهى

***** ***** *****

من فتاوى شيخ الإسلام النووي (ت 676 هـ) رحمه الله ورضي عنه

مسألة : رجل يهودي أو نصراني وُلِّي صيرفيًّا في بيت مال المسلمين ليزان الدراهم المعوضة، والمصروفة، وينقدها، ويُعتمد في ذلك على قوله. هل يحلُّ توليته أم لا؟ وهل يُثاب وليّ الأمر على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يُثاب المساعد على عزله؟

فأجاب رضي الله عنه وعنّا والمسلمين: لا يحلُّ تولية اليهودي ولا النصراني لذلك ، ولا يجوز إبقاؤه فيه ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك . ويُثاب ولي الأمر –وفقه الله– على عزله واستبدال مسلم ثقة بدلـه. ويُثـاب المساعد في عزله. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ} الآيات. قال: ومعناها : لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم [من دونكم] أي من غيركم: وهم الكفار {لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ} أي: لا يقـصرون فيمـا يقدرون على إيقاعه من الفساد، والأذى، والضرر. {قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ} أي يقولون نحن أعداؤكم. والله أعلم.

***** ***** *****

من فتاوى قاضي مصر شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي (ت **805** هـ) رحمه الله ورضي عنه.

مسألة : مسلم قال لذمّي في عيد من أعيادهم، عيد مبارك! هل يكفر، أم لا؟ وهل اليهود والنصارى مـن أمـة محمد صلى الله عليه وسلم أم لا؟

أجاب رضي الله عنه : إن قال المسلم للذمي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقة فإنه يكفـر. وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قال من غير قصد. وأما الأمة فإنما تطلق على التابعة للنبي صلى الله عليه سلم، وتطلق على من بُعث إليهم. واليهود والنصارى وغيرهم وسائر المشركين والخلق كافة بُعث إليهم والأول هو الأشهر، ولا يكون اليهود والنصارى بالإطلاق الأول من الأمة؛ لعدم اتباعهم للنبي صلى الله عليـه وسلم. ويكون من الأمة التي بعث إليهم، فإن بعثته صلى الله عليه وسلم تشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

***** ***** *****

قصة الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي (ت **530** هـ) مع الملك الأفضل والرجل النصراني

لما دخل الطرطوشي على الملك الأفضل ابن أمير الجيوش ، وكان إلى جانب الأفضل رجل نـصراني ، فـوعظ الطرطوشي الأفضل حتى بكى ، ثم أنشده:

يا ذا الذي طاعته قربة ... وحقه مفترض واجب

إنّ الذي شُرِّفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

وأشار إلى النصراني ، فأقامه الأفضل من موضعه ، لاستحضاره تكذيب العصوم الذي هو سبب شرفه وشـرف أهل السموات والأرض ، وأمر بطرده وإخراجه ، وتعظيماً لأكرم الخلق على الله.

(نفح الطيب **87/2** للمقري).

***** ***** *****

مسألة في الكنائس

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين ابن تيمية

(٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)

ومعه

ترجمة شيخ الإسلام من ذيل تاريخ الإسلام

لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)

ومعه

قائمة ببعض مخطوطات شيخ الإسلام

تحوي أكثر من خمسين ومائتي عنوان

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه، وعن والديه ومشايخه والمسلمين

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم

مسألة في الكنائس.

. . . ص؛ . . . سم

ردمك٣-١٤٧-٢٠-٩٩٦٠

١ - المسيحية ٢ - التوحيد أ - العنوان

ديوي ٣٤٠ ١٦/٠٢٤٢

ردمك٣-١٤٧-٢٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٦/٠٢٤٢

الطبعة الأولى

. . . .

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

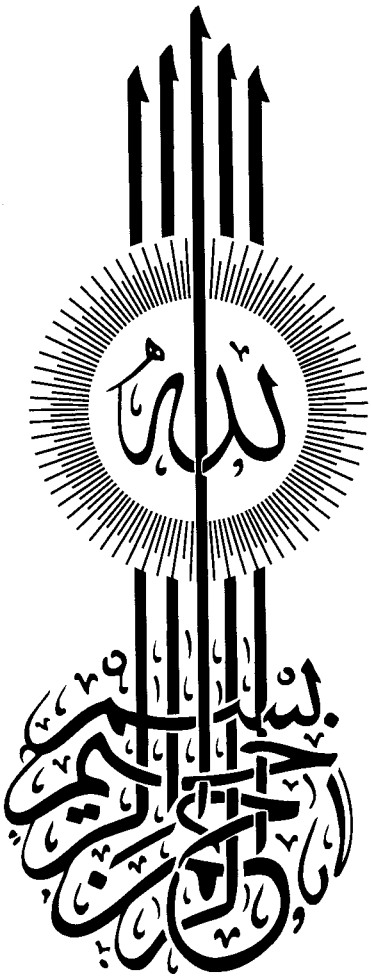
بسم الله الرحمن الرحيم

تـــوطئـــة

إن الحمد لله نحمـده ونستعينه ونستغفـره، ونعوذ بالله مـن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فـلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفـس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـالاً كثيرًا ونسـاء واتقوا الله الـذي تسـاءلـون به والأرحـام إن الله كـان عليكم رقيبًا﴾.

﴿يا أيها الـذين آمنوا اتقوا الله وقولـوا قولاً سديـدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾.

أما بعد:

فإن أصـدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هـدي محمد ﷺ، وشر الأمـور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وإن من أجلِّ العلوم وأشرفهـا، العلم الموصل إلى معرفة الله وعبـادته وتحصيل السعادة برضـوانه وتحقيق رحمته، وهو علم الشرع الحنيف بجميع فنـونه لمن وفّقه الله في طرق السبيل إليه.

وإن كانت علـوم الشرع المطهر قد تتفـاضل لأمور نسبية اعتبـارية، فهي من العلـوم المطلوبـة شرعًـا، المرغوب فيهـا علمًا وعمـلاً في مثل قـوله تعـالى **﴿وإذا جاءهم أمـر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الـرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمـه الـــذين يستنبطـونـه منهم ولـولا فضـل الله عليكم ورحمتـه لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾.**

وقوله عز وجل ﴿ . . . **وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم**﴾ .

وفي نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « . . ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم .

ولعلّ من نافلة القول الكلام على أهمية الاعتناء بتآليف علمائنا ودراستها وتحقيقها وضبطها ، لا سيما تآليف شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وأمثاله من كبار علماء المسلمين ومنظريهم . فأهمية ذلك معلومة ، وفوائدها كثيرة وملموسة .

وبين يديَّ رسالة من تراث ذلك الشيخ الفذ تتناول موضوعًا مهمًّا في فنِّ العقيدة والفقه ، وهي مسألة الكنائس ؛ ففي باب العقيدة تتناول المسألة النصارى ومساجدهم ووجودهم بين المسلمين ، وخطر إظهار شعائر دينهم ، والواجب على ولاة أمور المسلمين تجاه ذلك براءة من أعداء الله ، وولاية لأوليائه ودينه .

وفي باب الفقه تتعرض لموضوع من مواضيع الجهاد ، ومصالحة النصارى وأمثالهم على معابدهم وحكمه وضوابطه وأثره على المسلمين ودينهم وبلادهم ، وحدود أهل الذمة في دينهم .

كما تتعرض لأهم مسائل السياسة الشرعية مع المخالفين لدين المسلمين .

والشيخ ـ رحمه الله ـ كتب هذه المسألة في ظروف خاصة ، رفع فيه النصارى رؤوسهم بمعونة إخوانهم من الكفرة ، فاستطالوا على بلاد المسلمين ، وأظهروا شعائرهم ، وأصول دينهم ، في واقع يشبه واقعنا اليوم في بلاد المسلمين كثيرًا .

فأبان الشيخ هذا الموضوع جليًّا، وأوضح ملابساته، ورفع شُبَهَ النصارى وأمثالهم في حقهم في بلاد المسلمين. . . بأسلوبه المميز وحجته الواضحة، مع توضيح الأسباب والأدوار التي ساهمت في هذا الوضع، وتبصير المسلمين بأضرار أعدائهم المبتدعة الذين يطوون لهم الشر والفساد في دينهم ودنياهم.

وقد وردت على الشيخ أسئلة عديدة في هذا الموضوع، وكتب فيه ـ رحمه الله ـ قواعد متفرقة، لو جمعت كلها لبلغت مجلدين، كما يقوله تلميذه ومترجمه ابن عبد الهادي في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأسوق لكم ـ أيها الإخوة ـ ملخص جواب للشيخ على سؤال في هذا الصدد ورده من القاهرة، لخص الجواب تلميذ الشيخ ابنُ قيم الجوزية ـ رحمهما الله ـ في أحكام أهل الذمة فقال؛ ص ٦٨٦ ــ ٦٨٧: «وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصّرها المسلمون بأرض العنوة، فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصَّره المسلمون بأرض العنوة.

وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن القديم منها يجوز أخذه، ويجب عند المفسدة. وقد نهى النبي ﷺ: أن تجتمع قبلتان بأرض. فلا يجوز للمسلمين أن يمكّنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة، كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة، فما كان منها محدثًا وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم، وجب هدمهما جميعًا؛ لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديمًا فإنه يجوز هدمه وإقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة.

فإن كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة، أخذ منهم أكثرها. وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضًا، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضًا.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية، ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها، ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها؛ كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم.

وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد، إلا بمعاوضة، أو طيب أنفسهم، كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه». اهـ.

وعلى كل حال فتفاصيل المسألة تجدها في الملحق إن شاء الله. وقبله نص المسألة موضوع التحقيق، وهي واردة أيضًا من القاهرة تناول الشيخ فيها حكم هدم كنائس النصارى وأمثالها من معابد المعاهدين بالتفصيل، مما بُنيت في بلاد الإسلام، ومما أحدث الجديد منها، وعلى يد من؟ معرضًا بمفاسد دولة بني عبيد في بلاد مصر وغيرها وخصوصًا على العقيدة، وحكم علماء الإسلام فيهم. وبيان حنقهم وعداوتهم لأهل الإسلام! وبيان أسباب قوة شوكة النصارى في بلاد مصر والشام خصوصًا، ووجوب مظاهرة أعداء الدين من النصارى واليهود والباطنيين... واستغناء المسلمين عنهم والحمد لله. ثم بيان الشروط التي وضعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على النصارى في شعارهم وحالهم، ذميين بين المسلمين وإقرار الصحابة لها. مما تظهر عزة ديننا وظهوره.

كل هذا وغيره تجده في فتوى الشيخ لهم في النص المحقق ـ إن شاء الله .

وقبله وصف للأصول المعتمدة في التحقيق، وميزاتها والمنهج المتبع في التحقيق والتعليق .

وقبله ترجمة لشيخ الإسلام ابن تيمية مختصرة لا بد منها، ونحن نقدم الرسالة له .

وهذه الترجمة استللتها من ذيل تاريخ الإسلام لأبي عبد الله الذهبي ـ رحمه الله ـ حيث ترجم فيه ترجمة مختصرة مميزة للشيخ، له أبعاد مهمة عند الدارسين لشيخ الإسلام وعصره وموقف الناس منه .

سقت الترجمة بعد وضع عناوين جانبية اجتهادية لتوضيحها، وبعد التعليق على ما لا بد منه .

وأردفت بها قصيدة عصماء رثى بها الذهبيُّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ في أحد عشر بيتًا .

وقبله قائمة ببعض مخطوطات رسائل وفتاوى ومؤلفات الشيخ سقتها بدل التطويل في سرد مؤلفاته، أو أشهرها دون فائدة ظاهرة للقارئ .

وهذه القائمة تجمعت عندي من مطالعة بعض فهارس خزائن المخطوطات وكثر طلبها من بعض الإخوان المهتمين بتراث الشيخ .

وقبله شكر وثناء لتلك الجهود المباركة التي عنيت بتراث الشيخ، بطبعه وإخراجه وتحقيقه لانتفاع الأجيال المعاصرة واللاحقة به، ولم أستوعب الجميع، بل ذكرت ما حضرني من ذلك، وهذا أقلّ حقهم وواجبهم علينا .

هذا هو جهدي، وهو جهد قليل ضعيف، لكن أسأل الله تعالى أن يطرح فيه

من بركته، وأن ينفع به، ويجعله زلفى ووسيلة لي عنده لتحصيل رضاه وجنته، وأن يغفر به ذنبي وزلتي ويمحو به حبوتي.

وما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله عز وجل وإعانته فله الحمد والشكر أولاً وآخرًا.

وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله من ذلك كله.

ومن وقع فيه على سهو أو سبق قلم أو خطأ فليبادر ـ مجزيًّا خيرًا ـ بإرشادي إليه، وتنبيهي عليه. والمرء ليس بنفسه، بل بإخوانه.

اللهم اجعله خالصًا لوجهك، مقربًا إليك، اللهم اجز عني والدي وشيوخي ومن أعانني فيه خيرًا واغفر لهم أجمعين، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

الفقير إلى ربه الأجل

علي بن عبد العزيز الشبل

حرر في: ١/ ٥/ ١٤١٥هـ

على الباقداربه وسمع من عجيبة المتمنين لابي الدنيا ومن ابن الخيرة الثالث
من فوايد البكائي وجزء عمر بن شبة والاول من اخبار سن دريد واجاز
مروياته لاولادي عبد الله وعبد الرحمن وعزيزه ولولدي خالهم محمد وعائشه
ولدي عمر ٥

ابن تيميه الشيخ الامام العالم المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ
الاسلام نادره العصر ذو التصانيف الباهره والذكا المفرط تقي الدين
ابو العباس احد العالم المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام شيخ
الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام مولف الاحكام بن عبد
الله بن ابي القاسم الحراني بن تيميه وهو لقب كجده الاعلى مولده في عاشر
ربيع الاول سنه احدى وستين وستمايه بحران وتحول به ابوه واقاربه
الى دمشق في سنه سبع وستين عند جور التتار منها من الليل بحمولهم
الذريه والكتب على عجله فان العدو ماتر كوا في البلد دواب سوى نفر اكرث
وكلت البقر من ثقل العجله ووقف الفدان وخافوا من ادبركهم العدو
وجاروا الى الله تعالى فسارت البقر بالعجله ولطف الله تعالى حتى انجازوا
الى جد الاسلام فسمع من ابن عبد الدايم وابن ابي اليسر والكمال بن عبد
وابن ابي الخير وابي الصبيحي والشيخ شمس الدين والقاسم الاربلي وابن علان
وخلق كثير واكثر وبالغ وقرا بنفسه على جماعه وانتخب ونسخ عده اجزاء ومن
ابي داود ونظر في الرجال والعلل وصار من ائمة النقد يعرف علما الاثر مع
التدين والتعبد مع الذكر والصيانه ثم اقبل على الفقه ودقايقه وقواعده
ومعجمه والاجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب اذا ذكر مسئله
من مسايل الخلاف ثم يستدل ويرجح ويجتهد وحوله ذلك فان شروط
الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه فانني ما رايت احدا اسرع انتزاعا للايات
الدالة على المسئله التي يوردها منه ولا اشد استحضارا للمتون الاحاديث
وعزوها الى الصحيح او الى السنن واوالى السنن منه كان بالكتاب والسنن
نصب عينيه وعلى عرف لسانه بعباره رشقه وعين مفتوحة وافحام
للمخالف وكان ايه من ايات الله تعالى في التفسير والتوسع فيه لعله يبقى
في تفسير الابيه المجلس والمجلسين واما اصول الديانه ومعرفتها ومعرفة

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من ذيل تاريخ الإسلام
لأبي عبد الله الذهبي رحمهما الله آمين

أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع المبتدعة وكان لا يشرئب
غباره ولا يلحق شأوه هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أر شاهد مثله
قط والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل والفراغ عن ملاذ النفس
من اللباس الجميل والمأكل الطيب والراحة الدنيوية ولقد سارت
مصانيفه الركبان في فنون من العلم والوان لعل تواليفه وفتاويه في
الأصول والفروع والزهد والتفسير والتوكل والإخلاص وغير ذلك
تبلغ ثلثمائة مجلد لا بل أكثر وكان قوالا بالحق نهاءً عن المنكر لا تأخذه في الله
لومة لائم ذا سطوة واقدام وعدم مداراة الأغبياء ومن هذا لقد وعرفه
قد سبقني إلى التقصير في وصفه ومن تابذه وخالفه سبقني إلى التقاعي
فيه وليس الأمر كذلك بل أني أعتقد فيه العصمة كلا فانه مع سعة علمه
وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيم حرمات الدين بشر من البشر
تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف الخصم يزرع له عداوة في النفوس
وينفر عنه والا والله فالف الخصوم ورفق بهم وكزم الجماعة وحسن
الكالة لكان كلمة اجماع فان كبارهم وائمتهم خاضعون لعلمه وفقهه
معترفون بتفوقه وذكائه بعضهم وان بعد ورضائه لست أعني بعض
العلماء الذين يشعارهم وهجيراهم الاستخفاف به والازدراء بفضله والمقت
له حتى استجهلوه وكفروه ونالوا منه من غير ان ينظروا في تصانيفه ولا فهموا
كلامه ولا لهم حظ تام من التوسع في المعارف والمعالم منهم قد يصفو يرد
عليه بعلم ولم يرزق العقل السكوت عما شجر بين الاقران رحم الله الجميع وانا اقل
من ان ينبه على قدره كلمة آوان لوضح بناه قلمي فاصحابه واعداؤه خاضعون
لعلمه مقرون بسعة فهمه وانه بحر لا ساحل له ولكنه لا نظير له وارجوده
حاتمي وشجاعته خالدية ولكن قد ينقمون عليه اخلاقا وافعالا سنضعفهم فيها
ماجور ومقتصدهم فيها معذور وظالمهم فيها مأزور وغالبهم مغرور والى
الله ترجع الامور وكل احد لوخذ من قوله وترك وكان الكمال لله وحده
في الاجماع ورحم الله امرءً تكلم في العلماء بعلم او صمت بحلم وامعن في مضايق
افاويلهم بتؤده وفهم ثم استغفر لهم ووسع نطاق المعذرة والا فهو لا يدرك
ولا يدري انه لا يدرك وان انت عذرت كبار الائمة في بعض اثارهم ولا تعتذر

ابن تيمية في مفرداته فقد اقترف على نفسه بالهوى وعدم الانصاف وان قلت
لا عذره لانه كافر عند الله تعالى ورسوله قال كل خلق من اهل العلم والدين
ما علمناه والله المومنا محافظا على الصلاة والوضوء وصوم رمضان معظما للشريعة
كاهبا وما علمنا لا يوتى من سوء فهم بل الذكاء المفرط والعلم قلة علم فانه بحر
زخار يصيبه بالكتاب والسنة عدم النظير في ذلك ولا هو متلاعب بالدين
فلو كان كذلك لكان اسرع شيء الى مداهنة خصومه وموافقتهم ومنافقتهم
ولا هو متفرد بمسايل بالتشهي ولا يفتي بما اتفق بل مسايله المنفرده يحتج
لها بالقران او بالحديث او بالقياس ويبرهنها ويناظر عليها ويفعل فيها
الكلام ويطيل البحث اسوه من تقدمه من الايمة فان كان قد اخطا فيها
فله اجر المجتهد من العلما وان كان قد اصاب فله اجران وانما الذم والملقت
لاحد رجلين رجل افتى في مسالة بالهوى ولم يبد حجة ورجل تكلم في مسالة
بلا خبيرة من علم ولا توسع في نقل فنعوذ بالله من الهوى والجهل ولا ريب
انه لا عتبار ذم اعداء العالم فان الهوى والغضب يحملهم على عدم الانصاف
والقيام عليه ولا عتبار مدح خواصه والغلاة فيه فان الحب يحملهم على تغطية
هناته بل قد يعد رهاله محاسن وانما العبرة باهل الورع والتقوى من الطرفين
الذين يتكلمون بالقسط ويقومون لله ولو على انفسهم وابايهم فهذا الرجل
لا رجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالا ولا جاها وجه اصلا مع خبرتي التامة به
ولكن لا يسعني في ديني ولا عقلي ان اكتم محاسنه وادفن فضايله وابرز
ذنوبا له مغفوره في سعة كرم الله تعالى وصفحه معمورة في بحر علمه وجوده فالله
يغفر له ويرضى عنه ويرحمنا اذا صرنا الى ما صار اليه مع اني مخالف له في مسايل
اصلية وفرعية قد اودعت آثفا ان خطاه فيها مغفور بل قد يثيبه الله تعالى فيها
على حسن قصده وبذل وسعه والله الموعد مع اني قد اوذيت لكلامي فيه
من اصحابه واضداده فحسبي الله وكان الشيخ ابيض اسود الراس واللحية
قليل الشيب شعره الى شحمة اذنيه كان عينيه لسانان ناطقان ربعة من
الرجال بعيد ما بين المنكبين جهوري الصوت فصيحا سريع القراءة يعتريه
حدة ثم تهدا محله وصفح والبه كان المنتهى في وفور الشجاعة والسماحة
وقوة الذكاء ولم ار مثله في ابتهاله واستغاثته بالله تعالى وكثرة توجهه وقد

تعبت بين الفريقين فانا عند محبه مقصر وعند عدوه مسرف مكثر كلا والله
توفي ابن تيميه الى رحمة الله تعالى معتقلا بقلعة دمشق لقاعنها بعد مرض
حد ايام في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعده سنة ثمان وعشرين
وسبعمايه وصلي عليه بجامع دمشق عقب الظهر وانتظم الجامع والمصلى كبيره
يوم الجمعه حتى خلع الناس لتشييعه من اربعة ابواب البلد واقل ما قيل
في عدد من شهده خمسون الفا وقيل اكثر من ذلك وحمل على الرؤس الى
مقابر الصوفيه ودفن الى جانب اخيه الامام شرف الدين رحمهما الله تعالى
وايانا والمسلمين

ابن العاقولي مفتي العراق الامام جمال الدين عبد الله بن محمد بن علي بن حماد
ابن ثابت الواسطي الشافعي ابن العاقولي البغدادي مدرس المستنصريه
ولد في رجب سنة ثمان وثلاثين وستمايه وتفقه ودرس وافتى وعدل سنه
سبع وخمسين وكان يقول انه سمع من الصاحب محيي الدين ابن الجوزي
وسمع من الكمال المليجي وروى عنه ابن الساعي شيئا من تاليفه ورزق حظا
في الفتوى وكان اماما عالما مهيبا شهما مسددا في الفتاوى حميد الطريقة افتى
نحوا من سبعين سنة توفي في شوال سنة ثمان وعشرين وسبعمايه ودفن
بداره التي وقفها على ملقن وعشرة ايتام وذكروا انه مات وفي جمع كثير من
جنازته رحمه الله تعالى وخلف العلامة محيي الدين محمدا ولدا ذكيا مشتغلا
بالحكمة والبحث درس بعده بالمستنصريه

المجد شيخ الحنابلة العلامة الصالح الخير مجد الدين اسمعيل بن محمد بن اسمعيل
ابن الحنبلي ابن الفراء الحراني وقدم دمشق شابا فاشتغل وبرع في المذهب
واخذ عن ابن ابي عمر وابن عبد الوهاب والفخر البعلي وابن المنجا وسمع من ابن
الصيرفي وعدة وكان فقيها سلفي ذا اخلاص وورع وهضم لنفسه كان يقول
ما حسدت نفسي بالتربع على مسلماني خير مني ولست اعرف احوال
الناس وكان لا يفتي الا بما يدين الله تعالى به وممتنع كثيرا من الفتوى تحرجا به
امته وكان راسا في الفقه بعيدا في مدارسته تلامذته توفي في جمادى الاولى
سنة تسع وعشرين وسبعمايه وشيعه الخلق عاشر تلاتا وثمانين سنه واشهدوا
قل من رات مثله في الفقه والدين

ترجمة شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

من كتاب «ذيل تاريخ الإسلام» للإمام محمد بن أحمد الذهبي*

قال رحمه الله تعالى:

اسمه ونسبه:

ابن تيمية، الشيخ، الإمام، العالم، المفسر، المُجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط، تقي

---

* الإمام الذهبي غني عن التعريف، فهو الإمام العلامة مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الغارقي الدمشقي الشهير بالذهبي المولود سنة ٦٧٣ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ صاحب التصانيف الذائعة الصيت ومن أكبرها تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وغيرها من المعاجم والدواوين والتصانيف التي تبين علمه وحفظه وإمامته وشأنه.

تتلمذ علي الحافظ أبي الحجاج المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢) وعلى أبي محمد القاسم البرزالي (٦٦٥ ـ ٧٣٩) وعلي الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨).

وذيله هذا وصلنا مخطوطاً مضمناً تراجم جماعة من العلماء والفضلاء وغيرهم من بداية القرن الثامن إلى قرب منتصفه تقريباً. فجاء في أول:

«بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلِّ على أشرف خلقك سيدنا محمد وآله وسلم، أخبرني غير واحد مشافهة وكتابة عن الإمام الحافظ الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز رحمه الله تعالى عليه قال: هذا مجلد ملحق تاريخ الإسلام، شبه الذيل عليه فيه نحو من أربعين سنة أولها سنة إحدى وسبعمائة..». وفي آخره:

«.. تم ذيل كتاب تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام..».

وكاتبه كما في آخره هو عبد القادر بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن القرشي. وذكر أنه فرغ من نسخها تجاه الكعبة المشرفة في ٢٥ صفر سنة ٨٧٤هـ. من مصورات الأصل المحفوظ بجامعة ليدن بهولندا رقم ٣٢٠. والنسخة خطها حسن منقوط غالباً في ١١٦ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، ومتوسط ما في كل سطر عشر كلمات، وفيها تصحيحات وحواشٍ قليلة. وللذيل نسخة أخرى جيدة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض رقمها ٤١٠٠ عن دبلن بإيرلندا في ١٤٣ ورقة منسوخة في عصر مؤلفها سنة ٧٤٣هـ ومقروءة، لكن يعيبها أنها مخروقة الأول بعدة ورقات وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية فيها في الورقات من (٨٥ ـ ٨٧). ولا فرق جدير بالذكر والإيراد بينها وبين الأصل الذي أعتمده.

الدين، أبو العباس، أحمد ابن العالم المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ــ مؤلف الأحكام ـ ابن عبد الله ابن أبي القاسم الحراني ابن تيمية، وهو لقب لجده الأعلى.

ولادته وهجرته:

مولده في عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة بحرَّان، وتحوّل به أبوه وأقاربه إلى دمشق في سنة سبع وستين عند جور التتار؛ منهزمين يجرون الذرية والكتب على عجلة؛ فإن العدو ما تركوا في البلد دواب سوى بقر الحرث. وكلّت من ثقل العجلة، ووقف الفرار[1] وخافوا من أن يدركهم العدو، ولجأوا إلى الله؛ فسارت البقر بالعجلة ولطف الله تعالى حتى انحازوا إلى حد الإسلام.

شيوخه:

فسمع من ابن عبد الدائم[2]، وابن أبي اليُسر[3]، والكمال ابن عبد[4]، وابن أبي الخير[5]، وابن الصيرفي[6]، والشيخ شمس الدين[7]، والقاسم

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة ويمكن أن تقرأ الفران بفاء ونون، أو الغران بغين ونون.

(٢) هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي (٥٧٥ ـ ٦٦٨هـ) سمع عليه الشيخ جزء ابن عرفة كله وغيره. وابن عبد الدائم هو مسند الشام، صرح الشيخ بالسماع منه سنة ٦٦٧ في الفتاوى ١٨/ ٧٧.

(٣) هو الشيخ تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسر التنوخي المُسند (٥٨٩ ـ ٦٧٢هـ) صرح الشيخ بالسماع منه سنة ٦٦٩هـ في الفتاوى ١٨/ ٧٩ في الأحاديث الأربعين له.

(٤) هو الشيخ كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي المسند (٥٩٨ ـ ٦٨٠) سمع منه الشيخ كما في الفتاوى ١٨/ ١٠٦ سنة ٦٨٠هـ. وربما هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد الله ابن شبل الدمشقي المسند (٥٨٩ ــ ٦٧٢) سمع منه الشيخ سنة ٦٦٩ مع دمشق كما في الفتاوى ١٨/ ٧٨.

(٥) هو الشيخ المسند زين الدين أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الحداد الدمشقي (٦٠٩ ـ ٦٧٨) قرأ الشيخ عليه سنة ٦٧٥هـ في الفتاوى ١٨/ ٩١ ـ ٩٢. =

الأربلي[1]، وابن عِلان[2]، وخلق كثير[3]، وأكثر وبالغ وقرأ بنفسه على جماعة وانتخب، ونسخ عدة أجزاء، وسنن أبي داود، ونظر في الرجال والعلل.

علمه ومكانته:

وصار من أئمة النقد ومن علماء الأثر مع التدين والنبالة، مع الذكر والصيانة. ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف،

= (٦) هو الشيخ المُسند أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ابن الصيرفي الحراني المتوفى سنة ٦٧٨هـ قرأ الشيخ عليه سنة ٦٦٨هـ. في الفتاوى ١٨/ ٨٥.

= (٧) هو الشيخ القاضي المسند شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٩٧ ـ ٦٨٢) سمع منه الشيخ سنة ٦٦٧ بجبل قاسيون ١٨/ ٩٥ ـ ٩٦.

(١) هو الشيخ العدل المسند أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة الأربلي (٥٩٥ ـ ٦٨٠) سمع منه الشيخ سنة ٦٧٧هـ. الفتاوى ١٨/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) هو الشيخ المُسند أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم ابن علان القيسي (٥٩٤ ـ ٦٨٠) سمع منه الشيخ في سنة ٦٨٠هـ. الفتاوى ١٨/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص ٤ «.. وخلق كثير وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائة شيخ. وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات. وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء. ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه. اهـ.

وبالمناسبة فإن الأربعين حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رواها عن واحد وأربعين شيخاً وشيخة، وقد رواها عنه تلميذه صاحب ترجمتنا هذه الإمام الذهبي وهي في مجموع الفتاوى كاملة ١٨/ ٧٦ ـ ١٢١.

وقد وقع لي رواية صحيح البخاري من طريق شيخ الإسلام ابن تيمية. وأئمة الدعوة السلفية من بعده. فقد أخبرني الشيخ أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي بها إجازة، أخبرني أبو محمد عبدالحق الهاشمي المكي، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي عن عبد الرحمن بن حسن عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي المدني، عن عبد القادر التغلبي، عن عبد الباقي، عن أحمد الوفاتي، عن موسى الحجازي، عن أحمد الشويكي، عن العسكري، عن الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، عن الحافظ شمس الدين ابن القيم، عن الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، عن الحافظ الفخر ابن النجاري، عن أبي ذر الهروي المالكي عن شيوخه الثلاثة: المستملي والسرخسي والكشميهني عن محمد بن يوسف الفربري عن الإمام صاحب الصحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـــ رحم الله الجميع ورفع درجتهم.

حتى كـان يقضي منه العجب إذا ذكـر مسألـة من مسائل الخلاف، ثم يستـدل ويرجح ويجتهـد، وحق له ذلك؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قـد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحدًا أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارًا لمتـون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح، أو إلى المسنـد منه؛ كأن الكتـاب والسنـة نصب عينيـه، وعلى طرف لسـانـه[1]، بعبـارة رشقـة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف.

وكان آيـة من آيات الله تعـالى في التفسير، والتوسع فيـه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين.

وأما أصـول الديانـة، ومعرفتها، ومعرفـة أحوال الخوارج والروافض والمعتـزلة وأنواع المبتدعة، فكان لا يُشق فيه غباره، ولا يلحق شانه.

مكارم خلاله:

هذا مع ما كان عليـه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط: والشجـاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفـراغ عن مـلاذِّ النفـس من اللبـاس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية.

تصانيفه:

ولقد سارت بتصانيفه الركبان في فنـون من العلم وألوان، لعلَّ تواليفه وفتاويه في الأصـول والفـروع والـزهـد والتفسير والتـوكل والإخـلاص، وغير ذلك تبلغ ثلاثمائة مجلد، لا بل أكثر[2].

---

(١) بل ذكروا أنـه يستظهر مسند الإمـام أحمد بن حنبل الذي يحوي قـريباً من ثلاثين ألف حـديث. وهذا ليس كثيراً عليـه فقـد قـال ابن سيـد النـاس في وصف علمـه: «.. وكـاد يستـوعب السنن والآثـار حفظاً..» اهـ من العقود الدرية ص ٩.

(٢) مؤلفات شيخ الإسلام هي من الكثرة والانتشار حتى قال تلميذه الملازم له الإمام ابن القيم إني عجزت =

صفاتــه:

وكان قـوّالاً بالحق، نهاءً عـن المنكر، لا تأخـذه في الله لومـة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة الأغيار.

ومن خـالطه وعـرفه قد ينسبنـي إلى التقصير في وصفه، ومن عـانده وخـالفه ينسبني إلى التعالي فيه؛ وليس الأمر كذلك، مع أنني لا أعتقد فيه العصمة كلا! فإنه مع سعة علمه، وفرط شجاعتـه، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين، بشرٌ من البشر تعتريـه حـدة في البحث، وغضـب وشظف للخصم؛ يـزرع لـه عداوة في النفوس، ونفور عنه.

وإلا فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم، ولزم المجـاملة، وحسن المكالمة، لكان كلمة[1] إجماع؛ فإن كبارهم وأئمتهم خاضعون لعلومـه وفقهه، معترفون بشفوفه وذكائه، مقرون بندور خطائه.

موقف الحاقدين منه:

لست أعني بعـض العلماء الـذين شعـارهم وهجيراهـم الاستخفـاف بـه، والازدراء بفضله، والمقت له حتى استجهلوه وكفروه ونالوا منه من غير أن ينظروا إلى تصانيفه، ولا فهمـوا كلامه، ولا لهم حظ تام في التـوسع في المعارف والمعالم. منهم قد ينصفه ويرد عليه بعلم[2].

= عن حصرها وتعدادهـا ـ من رسالة في أسماء مؤلفات ابن تيميـة ص ٩. وكل من حاول جمع ما يجد لا يستطيع الاستيعاب فهذا ابن القيم وابن عبد الهادي والصـلاح الصفدي وابن رجب كل من جمع شيئاً تجد أنه فاته أشياء ذكرها غيره.

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة فتتحمل ما سطرت أو كلمة أخرى هي: كله.

(٢) هكذا قراءتها في الأصل ولسلامـة التركيب لا بد من إضافة من الموصولة: «منهـم من قد ينصفه ويرد عليه بعلم».

اعتذار وتنويه:

وطريق العقل السكوت عما شجر بين الأقران ـ رحم الله الجميع ـ. وأنا أقل من أن ينبه على قدره كلمي، أو أن يوضح نبأه قلمي؛ فأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرون لسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له. وأن جوده حاتمي، وشجاعته خالدية.

ولكن قد نقموا عليه أخلاقًا وأفعالاً؛ فمنصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأزور، وغاليهم[1] مغرور، وإلى الله ترجع الأمور.

وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل، والحجة في الإجماع.

فرحم الله امرءًا تكلم في العلماء بعلم، أو صمت بحلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم، ثم استغفر لهم، ووسَّع نطاق المعذرة. وإلا فهو لا يدري، ولا تدري أنه لا يدري، وإن أنت عذرت كبار الأئمة في معضلاتهم، ولا تعذر ابن تيمية في مفرداته؛ فقد أقررت على نفسك بالهوى، وعدم الإنصاف.

دعوى تكفيره وبطلانها:

وإن قلت لا أعذره لأنه كافر، عدو لله تعالى ورسوله. قال لك خلق من أهل العلم والدين: ما علمناه والله إلا مؤمنًا محافظًا على الصلاة والوضوء، وصوم رمضان، معظمًا للشريعة ظاهرًا وباطنًا، لا يؤتى من سوء فهم؛ بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم، فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك.

---

(١) هكذا في الأصل، وربما قرأت: غالبهم، والأولى ما في المتن.

ولا هـو بمتلاعب بـالدين؛ فلـو كـان كذلك لكـان أسرع شيء إلى مداهنـة خصومة، وموافقتهم ومنافقتهم.

ولا هو يتفـرد بمسائل بالتشهي، ولا يفتي بما اتفق؛ بل مسائلـه المفردة يحتج لها بالقرآن أو بالحديث أو بالقيـاس، ويبرهنها ويناظر عليها، ويفعل الخلاف، ويطيل البحث أسوة بمن تقدمـه من الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيهـا، فله أجر المجتهد من العلماء، وإن كان قد أصاب فله أجران.

وإنما الذم والمقت لأحـد رجلين: رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يبـد حجة، ورجل تكلم في مسألـة بـلا خميرة من علم، ولا تـوسع في نقل؛ فنعـوذ بـالله من الهوى والجهل.

بين الأعداء والمحبين:

ولا ريب أنه لا اعتبار بذم أعداء العالمِ فإن الهوى والغضب يحملهم على عدم الإنصاف، والقيام عليه.

ولا اعتبار بمدح خواصه والغـلاة فيه، فإن الحب يحملهم على تغطية هناته؛ بل قد يعدونها محاسن.

وإنما العبرة بأهل الـورع والتقـوى في الطـرفين، الـذين يتكلمـون بـالقسط، ويقومون لله ولو على أنفسهم وآبائهم.

فهذا الرجل[1] لا أرجو على ما قلتـه فيه دنيا ولا مالاً ولا جاهًا بـوجه أصلاً، مع خبرتي التـامة بـه، ولكن لا يسعني في ديني وعقلي أن أكتم محاسنـه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوبًا له مغفـورة في سعة كرم الله تعالى وصفحه، مغمورة في بحر علمه وجوده؛ فـإن الله يغفر له ويرضى عنـه، ويرحمنا إذا صرنا إلى مـا صار إليه مع أني مخالفٌ لـه في مسائل أصليـة وفـرعيـة، قد أبـديت آنفًـا أن خطاءه فيهـا

(١) يعني شيخه المترجم له ابن تيمية.

مغفورة؛ بل قد يثيبه الله تعالى فيها على حسن قصده، وبذل وسعه، والله الموعد. مع أنني قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه وأضداده فحسبي الله.

وصف خَلْقه:

وكان الشيخ أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحًا، سريع القراءة.

يعتريه حدة ثم يقهرها بحلم وصفح، وإليه المنتهى في فرط الشجاعة، والسماحة، وقوة الذكاء.

ولم أر مثله في ابتهاله، واستغاثته بالله تعالى، وكثرة توجهه.

وقد تعبت بين الفريقين: فأنا عند محبه مقصر وعند عدوه مُسرف مُكثر، كلا والله!.

وفاته وجنازته:

توفي ابن تيمية إلى رحمة الله تعالى معتقلاً بقلعة دمشق بقاعة بها بعد مرض حدَّ[1] أيامًا، في ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

وصُلِّي عليه بجامع دمشق عقيب الظهر، وامتلأ الجامع بالمصلين كهيئة يوم الجمعة؛ حتى طلع الناس لتشييعه من أربعة أبواب البلد، وأقلُّ ما قيل في عداد من شهده خمسون ألفًا؛ وقيل أكثر من ذلك. وحُمل على الرؤوس إلى مقابر الصوفية، ودفن إلى جانب أخيه الإمام شرف الدين[2] رحمهما الله وإيّانا والمسلمين.

---

(١) هكذا في الأصل مهملة، ولعلها: جدًّا ياماً. أي: اشتد المرض عليه، وكلاهما يصلح. ذكر ابن رجب في آخر ترجمته له، الذيل ص ٤٠٥، أنه مرض بضعة وعشرين يوماً. وذكر في العقود الدرية ص ٢٤٠: أنه بقي في سجن قلعة دمشق سنتين وثلاثة أشهر وأياماً. وهذا في سجنه الأخير.

(٢) هو أبو محمد عبد الله أخوه الأكبر مات في ١٤/ ٥/ ٧٢٧هـ. كانت جنازته أيضاً مشهورة.

قصيدة في رثاء شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام الذهبي[1] قال فيها :

يـــا مـــوت خـــذ من أردت أو فـــدع

محوت رسم العلـــــــوم والـــــــورع

أخـــــذت شيخ الإســـــلام وانفصمت

عـــــرى التقى واشتفى أولـــو البـــــدع

غيبت بحـــــــرًا مفسرًا جبـــــلاً

حبـــــرًا تقيـــًّا مجانـــب الشبـــــع

فـــإن يحدث فمسلـــم ثقـــــــــة

وإن ينـــــاظـــــر فصـــــاحب اللمع

إن يخض نحـــــو سيبـــويـــــه يفُـــهْ

بكـــــل معنـــــى في الفـــــن مخترع

وصـــــار عـــالي الإسنـــاد حـــافظـــة

كشعبـــــــة أو سعيـــــــد الضبعي

والفقـــــه فيـــــه فكـــــان مجتهـــــدًا

وذا اجتهـــــــاد عـــــــار من الجزع

---

(١) هذه القصيدة ذكرها في العقود الدرية ص ٢٨٨ مع مراتٍ كثيرة قيلت في الشيخ وبالمناسبة تنسب للذهبي نصيحة ذهبية، وقد قرأتها فإذا هي تناقض ما هاهنا من ترجمته له، والشك أصلاً في نسبتها إليه، لا سيما وناشروها هم خصوم الشيخ، وهم متهمون.

وجـــــــــوده الحاتمي مشتهـــــــــــر

وزهـــــــــــده القـــــــــــادري في الطبـع

أسكنـــــــــــه الله في الجنـــــــــــان ولا

زال علينـــــــــــــــــــــا في أجمل الخلـع

مـــع مـــالـــك والإمـــــام أحمـد والنعـــ

ـــمـــــــــان والشافعـــــــي والنخعـــــــي

مضـى ابن تيميـــــــة ومـــــــوعـــــده

مـع خصمـــــه يـــــوم نفخـــــة الفـــــزع

قائمة ببعض مخطوطات ورسائل شيخ الإسلام

الحمد لله : في هذه القائمة أورد ما جمعته خلال بحثي في فهارس المكتبات، المخطوطة العامة والخاصة، عما قد أجده من المؤلفات السلفية، التي تحكي أصول مذهب أهل السنة والجماعة، وترد على المخالفين لهم من أهل الأهواء والبدع.

وقد مرّ عليّ كثير من رسائل الشيخ وكتبه وتواليفه، ثم بعد مدة بدا لي أن أجمع ما يلاقيني منها مما له أهمية لعدم شهرته أو إفادة الإخوان إليه. فكانت هذه القائمة.

وليلاحظ أن المعلومات فيها غير تفصيلية؛ لأنه كان يكفيني عنوان الكتاب ومكان حفظه وصفته، حيث إن راقني رجعت إليه في فهرسه أو مكان وجوده، ولعامل الوقت أيضًا، حيث يستغرق تدوين المعلومات التفصيلية عن كل مخطوط وقتًا، لا يناسب كثرة الفهارس مع المدة التي حددتها لمطالعتها. وهذه القائمة مرتبة على حروف الهجاء في الجملة.

وهناك أمر لا بد من التنبه إليه، وهو أن أسماء الرسائل والفتاوى هو غالبًا اجتهادي من الناسخ أو المفهرس أو مالك النسخة... لأنها تصدر عن الشيخ أجوبة لمسائل أو طلب لتقرير أمر معين عقيدة أو مناظرة.

ولأجل هذا ربما ــ وهذا واقع ــ توجد رسائل في غير مكان اسمها الصحيح لأجل ما أسلفت. فليلاحظ. وربما أيضًا يتكرر الكتاب بأكثر من عنوان، أو يكون مستلاً من كتاب آخر أكبر منه.

وأنا إن شاء الله أذكر ما دونته في فهرس، بدون التصرف في مسمى العنوان فإلى المقصود.

١ - إبدال الوقف في المساجد ـ في ١٠ ورقات في القرن التاسع بخط نسخي له فلم في مركز الملك فيصل بالرياض رقمه ١٤٩١ .

٢ - الإرادة والقدر ـ في ٣٤ ورقة مكتوبة في القرن العاشر في المكتبة السليمانية بتركيا خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٥٢ .

٣ - أسئلة في مصطلح الحديث ـ في ٤ ورقات في المكتبة الظاهرية[1] ضمن الكواكب الدراري، مجلد ٢٣٤ وفي دار الكتب المصرية ـ الخزانة التيمورية رقم ٢٧٤ في مجلد واحد سنة ١٢٧٠هـ، رقم ٣٧٦ ضمن مجموع .

٤ - الاستغاثة والرد على البكرى ـ وهو في الحقيقة تلخيصها ـ له عدة نسخ :

في مكتبة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ بجامعة أم القرى نسخة أصلية رقمها ١٤٧٢ في ١٠٣ ورقات مكتوبة سنة ١٢٨٤هـ.

ونسخة في المكتبة السعودية برئاسة الإفتاء بالرياض رقمها ٧٦٦ وهي بخط الشيخ صالح بن عبد العزيز بن مرشد سنة ١٣١٩ .

ونسخة في مكتبة جامعة الملك سعود، فلم رقمه ٣١ في ٩٦ ورقة وفي المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ـ خزانة الشيخ محمد نصيف نسخة في ٢٠٣ ورقة في جزئين مكتوب سنة ١٣٢٦ عن أصل لدى آل

---

(١) المكتبة الظاهرية نسبة للملك الظاهر بدمشق، هي التي كانت تسمّى عمومية دمشق، والآن هي نواة دار الكتب الوطنية السورية التي تدعى مكتبة الأسد.
أما الكواكب الدراري. فهو كتاب كبير جدًّا وحافل ألفه علي بن الحسين بن عرعرة الدمشقي الحنبلي المعروف بابن زكنون (ت سنة ٨٣٧) حيث رتب مسند الإمام أحمد علي أبواب البخاري ثم شرحه بطريقة مفيدة جدًّا، فكان كلما مرَّ على مسألة لشيخ الإسلام ابن تيمية فيها كلام أو لابن القيم في كتاب أو رسالة، ساقها كلها، فجاء هذا الشرح حافلاً بكثير من مؤلفاتهما حتى بلغ مائة وعشرين مجلداً وسماه «الكواكب الدراري» في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري. ويوجد نحو ثمانين مجلداً منه في المكتبة الظاهرية، وبضعة مجلدات في الأزهرية بمصر. كما له مختصر في ثماني مجلدات موجودة في الظاهرية.

شطي الحنابلة بدمشق، منقولاً من تاريخ ابن كثير الذي لخص كتاب الإسلام المعني بالذكر.

وفي مكتبة الشيخ علي العبد الله اليعقوب المحفوظة بمعهد حائل العلمي نسخه في ١٤٨ ورقة.

وفي دار الكتب المصرية ـ الخزانة التيمورية نسخة رقمها ٢٨١ عقائد تيمور في ١٣٥ ورقة باسم: خلاصة رد شيخ الإسلام ـ على البكري ـ ونسخة أخرى فيها في مجلد واحد في ٤٠٥ صفحة مكتوبة سنة ١٣١٩هـ.

كذلك في المكتبة السليمانية نسخة في خزانة أزميرلي إسماعيل رقم ٣٦٥٢ صدرت برسالة الاستغاثة. كما في برلين قطعة منه في ١٥ ورقة برقم ٣٩٦٨ مكتوبة في القرن الثاني عشر الهجري[١].

٥ - أصول الفقه في ٩٣ ورقة مكتوبة في سنة ١٢١٨هـ في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٤٥٩٢ من (٢١١ ـ ٣٠٢). أو رقم ٢٦٣٨ ـ الشك مني ـ وهو أيضًا ضمن المسودة[٢] في أصول الفقه لآل ابن تيمية في ١٥٩ ورقة مكتوبة في القرن الثامن، في دار الكتب الظاهرية رقم ٢٧٩٩.

٦ - الإكليل في المتشابه والتأويل ـ في ٢٧ ورقة، من القرن العاشر في المكتبة السليمانية ـ خزانة خليل أوكتين رقم ٩، وأيضًا في خزانة أزميرلي إسماعيل نسخة في ٢٠ ورقة في القرن العاشر رقمها ٣٦٥٢.

٧ - أنواع الشرك ـ في ١٠ ورقات من القرن الثاني عشر، عن مكتبة الدولة ببرلين رقم ٣٩٦٨.

---

(١) قدّم الشيخ عبد الله بن دجين السهلي بعض الكتاب أطروحة ماجستير في جامعة الملك سعود.

(٢) حققها الشيخ أحمد الندوي في درجة الدكتوراه بجامعة الإمام.

٨ - أوقات النهي وذوات الأسباب ـ في ١٢ ورقة، مكتوبة في القرن الثامن عن مركز الملك فيصل بالرياض نسخة مصححة فلمها رقمه ١٠٩٥ ونسخة في مكتبة الدولة ببرلين في عدة ورقات رقمها ٣٥٧٥ في القرن ١٢هـ.

٩ - اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، نسخه كثيرة خصوصًا في تركيا. مقر السليمانية ـ خزانة خليل أوكتين رقم ١٨٨ نسخة في ١١١ ورقة. كذلك في الظاهرية نسخة في ٢٠٨ ورقة رقمها ٢٩٨٢ مكتوبة سنة ٧٨١هـ. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة في ٢٣٨ ورقة مكتوبة سنة ١٣٠٥هـ ورقمها ٦٧٨٩. وفي جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٤١٤٦ في ٨٦ ورقة سنة ١٢٨٤هـ وأخرى في ١٩١ ورقة سنة ١٣٠٤هـ رقم ١٢٠٣. وفي مكتبة الدولة ببرلين نسخة في ٦٥ ورقة في القرن الثاني عشر رقمها ٢٠٨٤ من (٤١٢ ــ ٤٦٨). وفي مكتبة تشستربتي نسخة رقمها ٤١٦٠ في ٢٤٦ ورقة مكتوبة في حياة الشيخ، سنة ٧١٥هـ وهي مقابلة على الأصل، ونسخها جيد. وفي المكتبة السعودية برئاسة الإفتاء نسخة رقمها ٥٦٤ في ٢١٦ ورقة وفي دار الكتب المصرية نسختان:

أحدهما: في ٢٧٠ ورقة رقمها ٤١٥٥ تصوف[1].

والثانية: في ٤٢٠ ورقة رقمها ٢٥٤٠ أخلاق وتصوف.

وفي مكتبة طبقوسراي (المتحف) بتركيا نسخة في ١٧٧ ورقة من القرن الثامن رقمه ٤٩٣.

١٠ - آيات الصفات والأحاديث حولها ـ في ٢٢ ورقة مكتوبة في القرن التاسع في ظاهرية دمشق ضمن الكواكب الدراري المجلد الثالث والعشرين بخط نسخي واضح.

---

(١) والكتاب حققه الشيخ ناصر العقل في مرحلة الدكتوراه وطبع بتحقيقه.

١١ - أكاذيب القصاص ـ في ٥ ورقات ضمن المجلد ٧٩ من الكواكب الدراري في الظاهرية. وكذلك فيها ضمن مجموع رقم ٥ من (٩ ـ ١٣) باسم أحاديث يرويها القصاص عن الله وعن رسوله ﷺ. وفي جامعة الإمام رقم ٢١١٩ (٩ ـ ١٣) في سنة ٨٠٦هـ.

١٢ - أنواع الشرك ـ في ١٠ ورقات في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٣٩٦٨ مكتوب في القرن الثامن عشر تقديرًا بخط نسخي جيد.

١٣ - الإيمان الكبير ـ له نسخة في المكتبة السعودية برئاسة الإفتاء رقمها ٤٠٦ في ١٧٧ ورقة، سنة ١٢٢٥هـ.

وأخرى فيها برقم برقم ٤١٣ في ١٧٩ ورقة، في سنة ١٢٨٠هـ وفي جامعة الملك سعود في فلم رقمه ٨/ ١٧ س في ٤٥ ورقة في القرن الثالث عشر تقديرًا. وفي المكتبة الأزهرية بمصر نسخة رقمها ١٠٤٠٣ في ١٧٩ ورقة. ولعل نسخة مكتبة السعودية الثانية صورة عنها. وانظر مسألة الإيمان في هذا الفهرس.

١٤ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية وأهل الإلحاد ـ له نسختان: إحداهما في مكتبة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ بجامعة أم القرى رقمها ١٤٦٨، مكتوبة في سنة ١٣٠٣هـ في ٨٨ ورقة.

والثانية ٥٠ مكتبة الشيخ سليمان الصنيع، التي آلت لجامعة الملك سعود ورقمها ١٢٨٤ في ٨٩ ورقة[1].

---

(١) حقق الكتاب في مرحلة الدكتوراه الشيخ موسى الدويش.

١٥ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. في ٢٥١ ورقة ضمن الكواكب الدراري في الظاهرية مجلد ٤٦ ورقمه فيها ٥٧١ في سنة ٨٢٨هـ[١].

ونسخه في جامعة لايدن بهولندا رقمه فيها ٤٧٧ في ٤٦٠ ورقة مكتوبة في سنة ٧٧٢هـ بالقاهرة بمصر.

نسخة في جامعة الملك سعود حديثة جميلة في ثلاث مجلدات مجموع أوراقها ٥٠٦ ورقة مكتوبة في العراق في القرن الرابع عشر. ورقمها في الجامعة ٢٥٩٠.

١٦ - التسعينية[٢] ـ لها نسختان:

في مكتبة الرياض السعودية برئاسة الإفتاء رقم ٨٠٣ في ١٩٣ ورقة ـ وفي دار الكتب المصرية رقم ٢٨٩ عقائد تيمور في ١٨٢ ورقة مكتوبة سنة ١٢٢٣هـ.

١٧ - التبيان في نزول القرآن ـ في ٨ ورقات في المكتبة السليمانية رقم ٣٦٥٢ خزانة أزميرلي إسماعيل.

١٨ - التحفة العراقية في الأعمال القلبية ـ في ٣٥ ورقة في الظاهرية مجموع ٩٩ وخطها جيد مشكول، كذلك فيها برقم ٣٨٣٥ من (١٣٣ ـ ١٦٦) من منسوخات القرن الثامن وفي المكتبة السعودية برئاسة الإفتاء برقم ٥٢٠ مجموع (١٢٨ ــ ١٧٧) في ٤٥ ورقة وفي دار الكتب المصرية نسخة رقمها ٢٧١ عقائد تيمور في ٣٧ صفحة. وفي المكتبة السعودية أيضًا نسخة

---

(١) يحقق الكتاب ثمانية من المشايخ في مرحلة الدكتوراه انتهى أكثرهم. وهذا الكتاب ذكره واصفوه أنه في أربع مجلدات خطية.

(٢) حقق الكتاب الشيخ محمد العجلان في درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ بقسم العقيدة، وسيطبع قريباً بتحقيقه.

رقمها ٣٠٧ (٣٠٤ ـ ٣٥٣) مكتوبة سنة ١٢٢١هـ. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة رقمها ٤٧٦٧/ ٣٢ في ١٠ ورقات كبيرة، جيدة وكاملة مكتوبة سنة ١٣٠١هـ[1]. ونسخة في الظاهرية لها فلم بالجامعة الإسلامية رقمه ١٥٤٣ في ٣٢ ورقة.

١٩ - التخجيل لمن حرّف التوارة والإنجيل ـ له نسختان:

في مكتبة السليمانية ـ خزانة شهيد علي رقم ٢٧١٢ في ٥١ ورقة. وفي جامعة أكسفورد ببريطانيا نسخة رقمها ١١٦٦٠ في ١٩٦ ورقة بعنوان «تخجيل أهل الإنجيل» هو في الواقع قطعة من الجواب الصحيح تمثل الثلث الأخير منه تقريبًا.

٢٠ - تحقيق الرسالة والابتلاء ـ نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا ـ خزانة برطيوى باشا رقمها ٣٥٨ في ٢١٢ ورقة.

٢١ - تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان ـ نسخة في جامعة لايدن بهولندا رقمها ١٨٣٤.

٢٢ - تفسير سورة الإخلاص في مكتبة تشستربتي ٤٦٦٩ في ١٩٦ ورقة، وفي المكتبة العباسية بمدينة البصرة رقم ٣٤٦ في ١١٤ ورقة مكتوبة سنة ٨٨٥هـ وفي المكتبة السليمانية ـ خزانة أزميرلي إسماعيل رقم ١٤٥، في ٧٣ ورقة. وخزانة خليل أوكتين ٢٩، في ٧٠ ورقة. وخزانة طرنولي ٢٠٦، في ٧٠ ورقة. وخزانة محمد أفندي ٢٤٧، في سبعين ورقة. وفي المكتبة الظاهرية رقم ٦٢٩٣ (١ ـ ٦٥) نسخة في ٦٥ ورقة، من القرن الثامن.

---

(١) حقق الكتاب عن خمس نسخ الشيخ يحيى هنيدي في درجة الماجستير سنة ١٤٠٥هـ.

٢٣ - تفسير المعوذتين (الفلق والناس) ـ نسخة في المكتبة السليمانية خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٥٢ في ١٢ ورقة. وفي مكتبة المسجد الأقصى رقم ٤ تفسير في ١٣ ورقة سنة ١٣١٠هـ، وفي مكتبة الدولة ببرلين رقم ٣٩٦٨، في ١٣ ورقة من القرن الثاني عشر، نسخة بخط جيد، وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤٧٦٧/ ٣٥ مجاميع.

٢٤ - تفسير آيات أشكلت في القرآن ـ له عدة نسخ: في مكتبة الدولة ببرلين في ٦٥ ورقة، رقمها ٣٩٦٨، من القرن الثاني عشر وفي مكتبة دار الكتب المصرية، عقائد تيمور ٣٣٠ في مجلد واحد. وفي الخزانة العامة بالرباط نسخة في ٩٨ ورقة، ولها فلم بجامعة الإمام رقمه ٦٠١٤/ ٢ وفي جامعة الإمام نسختان: أحدهما في ٢٧٥ ورقة، رقمها ٣٥٣٧ (تشستربتي) والثانية في ١٠٤ ورقة، رقمها ٧٠٦٣. وفيه نسخة ثالثة رقمها ٢٦٧٧ في ٩٧ ورقة ولعلها صورة أخرى عن نسخة الرباط.

وهناك نسخة من دار الكتب القطرية رقمها ٤٢٠٩. وهي نسخة مصورة. وربما تكون عن إحدى النسخ السالفة! كذلك في دار الكتب المصرية ـ في الخزانة التيمورية رقم ٣٣٠ في مجلد، وانظر فهرس دار الكتب ١/ ٧٥.

٢٥ - جواب أسئلة وأبيات في التوحيد والحلول ـ في ١١ ورقة من مكتوبات القرن الثامن في الكوكب الدراري بالظاهرية مجلد ٨٣.

٢٦ - جواب أهل العلم في تفضيل آيات القرآن ـ نسخة في ٦٦ ورقة في المكتبة السليمانية بتركيا وخزانة أزميرلي إسماعيل ١٤٠، من منسوجات القرن العاشر وأخرى في برلين رقم ٢٤٣٥.

٢٧ - جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به الرسول ﷺ من أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن[١]. وله عدة نسخ :

في مكتبة الرياض السعودية برئاسة الإفتاء رقمها ٣٢٥ (٣٣ ــ ١٥٦) مكتوبة في سنة ١٢٨٦ هـ.

وفي المكتبة السليمانية ــ خزانة خليل أوكتين ٥ في ٦٤ ورقة. وفي خزانة أزميرلي إسماعيل ٨٤٠ في ٧٢ ورقة.

وفي مكتبة الدولة ببرلين رقم ٢٤٣٥ في ٥٠ ورقة مكتوبة سنة ١٠٢٥ هـ.

وفي مكتبة الاسكوريال بأسبانيا نسخة رقمها ١٤٣٢ في ٩٨ ورقة قرئت على الشيخ مرتين في سنة ٧٢١ و٧٢٣هـ.

٢٨ - الجواب الباهر في زوار المقابر ـ له نسختان :

في الظاهرية مجموع ١٢٩ ، في ٨٢ ورقة من مكتوبات القرن الثامن بخط قديم.

وفي مكتبة الدولة ببرلين ورقمها ٣٨٦٥ في ٩١ ورقة ـ القرن الثامن.

٢٩ - الجواب الفاصل بين الحق والباطل ـ في ١٠ ورقات مكتوبة سنة ١٣٣٠هـ في مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء رقمها ٧٠.

٣٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح[٢]. له عدة نسخ خطية منها في دار الكتب المصرية رقمها ٢٧٨. وفي دار الكتب المصرية رقمها ٢٧٨. وفي

---

(١) حقق هذا الكتاب الشيخ سليمان الغصن في مرحلة الماجستير عن ثلاث نسخ هي الألمانية والأسبانية ونسخة الإفتاء.

(٢) حقق هذا الكتاب في ثلاث رسائل دكتوراه أعدها الشيوخ : علي حسن عسيري وعبد العزيز العسكر وحمدان الحمدان في عامي ١٤٠٦ و١٤٠٧هـ وطبع أخيراً بتحقيقهم.

جامعة لايدن بهولندا رقم ٤٠ في ١٨٢ ورقة . وفي تركيا بمكتبة طبقوسراي رقمها ٢٨٧ في ٣٩٢ ورقة . وفي المكتبة السليمانية بها خزانة بني جامع ٧٣٢ في ٣٢١ ورقة مكتوبة في سنة ١٠٩٤هـ .

٣١ - جزء في أعمال القلوب ــ في المكتبة الظاهرية نسخة في ٢١ ورقة ، مكتوبة في القرن التاسع ، ضمن الكواكب الدراري مجلد ٨٣ وخطها نسخي .

٣٢ - جزء في التوبة ــ في ١٠ ورقات ، من القرن التاسع ضمن الكواكب الدراري في الظاهرية رقم ٣٩ وخطها نسخي معتاد .

٣٣ - جزء في توبة قوم يونس ـ ٧ ورقات ، من القرن التاسع في الظاهرية ، في الكواكب الدراري رقم المجلد ٣٩ .

٣٤ - جزء في الحلول والاتحاد ـ في الظاهرية مجموع ٩٩ ، في ٩ ورقات مكتوبة في القرن التاسع .

٣٥ - جزء في المحبة والشوق ــ في ٢٠ ورقة ، ضمن الكواكب الدراري في الظاهرية رقم ٢١ ، في القرن التاسع الهجري .

٣٦ - الحسبة في الإسلام ـ لها أربع نسخ في السليمانية بتركيا :

في خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٣٣ في ٢٩ ورقة .

وخزانة خليل أوكتين ٢٧٣ في ٥٦ ورقة .

وفي خزانة شهيد علي باشا ١٥٥٣ في ١٥ ورقة مكتوبة سنة ٧٨٠هـ .

وفي خزانة أزمير حقي صفحة ١٠٤١ في ٢٨ ورقة .

٣٧ - حسن إرادة الله تعالى ومسألة القدر ـ في ١٤ ورقة ، من القرن التاسع ضمن الكواكب الدراري في الظاهرية رقم ٨٣ .

٣٨ - الحسنة والسيئة ـ في ٢٥ ورقة ضمن الكواكب الدراري في الظاهرية رقم المجلد ٣٤.

٣٩ - حقيقة الاعتقاد بالقدر ـ في ٣٠ ورقة، في المكتبة السليمانية في خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٥٢. مكتوبة في القرن العاشر.

٤٠ - الحموية الكبرى[1] ـ لها عدة نسخ منها:

في المكتبة الظاهرية رقم ٣٠٢٨ في ٣٦ ورقة مكتوبة في القرن التاسع، وأيضًا نسخة فيها رقمها ٣١ في ١٩ ورقة. لها فلم بمركز الملك فيصل بالرياض رقمه ١١١١/ ١ وفي المكتبة السعودية برئاسة الإفتاء عدة نسخ:

نسخة رقمها ٦٨٦ مكتوبة سنة ١٢٧٢هـ ضمن مجموع في ٢١ ورقة (١١٠ ـ ١٣٠) وأخرى رقمها ٥٦٧ في ٣٢ ورقة ضمن مجموع منسوخ سنة ١٢٢٧هـ. وثالثة رقمها ٥٩٣ في ٤٦ ورقة.

كما في مكتبة الملك سعود نسخة رقمها ٣٩٤٦ في ٤٨ ورقة، وأخرى في ١٨ ورقة مكتوبة في سنة ١٢٢٤هـ. وفي مركز الملك فيصل عدة نسخ أفلامها مرتبة ٢٠٣ في ٤٣ ورقة في سنة ١٢٨٣هـ من وقف الرواجح في البكرية.

وفي مكتبة الدولة ببرلين نسخة رقمها ١٩٩٦ (١٨ ـ ٥٣) في ٣٥ ورقة من القرن الثاني عشر تقريبًا.

٤١ - الرد على الاتحادية وبيان حقيقة مذهبهم ـ نسختان ضمن الكواكب الدراري من الظاهرية مجلد ٣٩ في ١٩ ورقة و ٨ ورقات من منسوخات القرن التاسع.

---

(١) حققها الشيخ حمد التويجري في مرحلة الماجستير عام ١٤١٢هـ.

٤٢ - الرد على الأخنائي[1] ـ له عدة نسخ :

في المكتبة السليمانية ـ خزانة خليل أوكتين ١٨٧ في ١١٨ ورقة .

وفي مكتبة الشيخ محمد نصيف ضمن المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة رقم ٤٨ في ١١٤ ورقة مكتوبة سنة ١٣٠٣هـ. وأصلها بالظاهرية رقم ١٢٩ مجموع وفي مكتبة الدولة ببرلين رقم ٤٠٤٧ في ١١٦ ورقة . كذلك في دار الكتب المصرية نسخة رقمها ٤٥١ عقائد تيمور في مجلد لطيف .

٤٣ - الرسالة البعلبكية ـ لها عدة نسخ :

في تركيا في المكتبة السليمانية ـ خزانة محمد أفندي ٨٥ في ٣٤ ورقة ، وفي خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٥٣ في ٣٥ ورقة .

وفي جامعة الملك سعود رقم ٣٤٥٥ في ٢٠ ورقة ، مكتوبة في القرن الثاني عشر تقديرًا وهي جيدة وانظر فهارس الأزهرية ٣/ ٢٠٢ ، والتيمورية ٤/ ٨٤ ، ودار الكتب ١/ ١٨٠ .

٤٤ - الرسالة العرشية ـ نسخة في مكتبة الأوقاف العامة بغداد وانظر فهرسها ٢/ ٨٥٦ ، والأزهرية ٣/ ٢١١ ، وفي ٤٣ ورقة من المكتبة السليمانية ـ خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٥٢ . وفي الظاهرية ٣٥٧٣ (٣٠٣ ـ ٣٢٠) في ١٨ ورقة في القرن الثامن ، وفي مكتبة جامعة الملك سعود في ١٣ ورقة في القرن الثالث عشر تقديرًا رقم ٢٢٦٣/ ٩ ضمن مجموع وهي جيدة ، وفي دار الكتب المصرية رقم ٢٠٣٥٦ ب في ٢٨ ورقة سنة ١٣٣٨هـ بخط تعليق .

---

(١) طبع الكتاب عدة طبعات أهمها التي بتصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ في المطبعة السلفية عن نسخة مكتبة نصيف أو أصلها التي بالظاهرية والكتاب يحتاج لخدمة أكثر.

٤٥ - الرسالة التبوكية.

في مكتبة الدولة ببرلين ٢٠٨٩، في القرن الحادي عشر، في ١٥ ورقة (١٢ـ٢٦).

٤٦ - الرسالة القبرصية.

عن المكتبة الظاهرية رقم ٣١٢٨ في ٩ ورقات، في القرن التاسع بخط نسخي جيد. وفي مكتبة الدولة ببرلين رقم ٢٠٨٧ في ١١ ورقة ضمن مجموع كتب سنة ٧٣٠هـ وفي جامعة الملك سعود في ١٣ ورقة برقم ١٤٢١/ ٢ (٢٦ ـ ٣٨) نسخة حديثة بخط نسخ.

٤٧ - رسالة في الإقرار.

في ٨ ورقات سنة ٨٣١هـ في الظاهرية ضمن مختصر الكواكب الدراري بخط واضح.

٤٨ - رسالة في أحكام الجنائز.

في ١١ ورقة، من القرن التاسع، ضمن الكواكب الدراري المجلد الثالث.

٤٩ - رسالة في الاجتهاد.

في ٨ ورقات من مكتوبات القرن الثامن. في الظاهرية ضمن مجموع ٩٩. وفي جامعة الملك سعود رقم ١٩٢٨/ ٩ (٨٢ ـ ٩٠) في ٨ ورقات سنة ١٣٥٣هـ جيدة ومصححة.

٥٠ - رسالة في الحج والعمرة.

في ٩ ورقات، من القرن التاسع، ضمن الكواكب الدراري والظاهرية مجلد رقم ٨٣.

٥١ - رسالة في المواقيت والجمع بين الصلاتين.

في ١٢ ورقة، من القرن التاسع، في الظاهرية في الجزء ٨٣ من الكواكب الدراري.

٥٢ - رسالة في أقوال الصحابة وحجتها.

في ١٣ ورقة، مكتوبة في سنة ٨٢٧هـ. في ظاهرية دمشق ضمن مجلدات الكواكب الدراري المجلد ٣٤.

٥٣ - رسالة في المسح على الخفين والجبيرة.

في ١٠ ورقات في القرن التاسع، ضمن الكواكب الدراري لمجلد ٣٤ في المكتبة الظاهرية.

٥٤ - رسالة في السرقة والقطع.

في ٢١ ورقة مكتوبة، سنة ٨٣٢هـ. في المكتبة الظاهرية، ضمن الكواكب الدراري جزء ٣٤.

٥٥ - رسالة في عقود النكاح والطلاق.

في ٣٤ ورقة، في دار الكتب الظاهرية، في الكواكب الدراري جزء ٣٤ منسوخة سنة ٨٣٢هـ.

٥٦ - رسالة في السواك.

في ١٩ ورقة، في دار الكتب الظاهرية، منسوخة سنة ٨٣٠هـ في الكواكب الدراري المجلد الأول.

٥٧ - رسالة في الصوم.

في ١٠ ورقات، مكتوبة سنة ٨٢٩هـ. في الكواكب الدراري في الظاهرية رقم المجلد ٢٢.

٥٨ - رسالة في كلام الله وكلام الناس.

في ٥٣ ورقة، في المكتبة الظاهـرية ضمن الكواكب الدراري رقم الجزء ٤٠ من مكتوبات القرن التاسع.

٥٩ - رسالة في صفة الصلاة.

في ١٢ ورقة، في القرن التاسع، ضمن الكواكب الدراري المجلد الثاني.

٦٠ - رسالة في سجود السهو.

في ٢٠ ورقـة، من القرن العـاشر، في مكتبـة بـرلين «الدولـة» رقم ٣٥٧٠ وخطهـا واضح، وأخرى في مكتبـة الـدولـة بها برقم ٣٥٧٣ في ١٨ ورقـة (٢٠٣ ـ ٣٢٠) من القرن الحادي عشر.

٦١ - رسالة في تسليم البنت إلى أبيها أو أمها.

رقم ١٢ ورقة، ضمن مجاميع الظاهرية رقم ٩٩ من القرن العاشر.

٦٢ - رسالة في سجود القرآن.

في ١٤ ورقة، من القرن العاشر في مكتبـة برلين «الدولة» رقم ٣٥٧٠ بخط نسخي واضح، وأخـرى في مكتبـة الـدولة بها بـرقم ٥٣٧٠ في ١٢ ورقـة (٣٢١ ـ ٣٣٣) من مكتوبات القرن الثاني عشر.

٦٣ - رسالـة في الزيـارة ـ في ١٢ صفحـة في المكتبـة المركزيـة بجامعـة الملـك عبد العـزيز بجدة رقم ٩٤٨/ ٦، وفي الملكيـة في مدينة ميـونخ بألمانيا رقم ٨٨٥، في ١٧ ورقة مكتوبة سنة ٧٣٥هـ.

٦٤ - رسالة في قنوت النساء.

في المكتبة السليمانية بتركيا ـ خزانة رئيس كتاب ١١٥٤ في ١٠ ورقات القرن العاشر.

٦٥ - رسالة في زيارة المساجد.

في ١٧ ورقة من مكتوبات القرن الثامن سنة ٧٣١هـ. في المكتبة الملكية بمدينة ميونخ بألمانيا رقم ٨٨٥ (٥١ ـ ٦٨).

٦٦ - رسالة الشيخ إلى إخوانه وهو في حبس الإسكندرية.

في ٧ ورقات، في المكتبة المركزية بجامعة الإمام رقم ٨٤٢.

٦٧ - رسالة في القيام بعد الأذان الأول يوم الجمعة ـ (أي للصلاة).

في ٩ ورقات في مكتبة تشستربتي[1] بأيرلندا رقمها ٣٥٣٨/ ٣ بقلم نسخي سنة ٧٥٦هـ. وأخرى في الظاهرية رقم ٢٦٩٣ في تسع ورقات (١٩٢ ـ ٢٠١) القرن الثامن.

٦٨ - الرسالة المدنية.

٥ ورقات في القرن الحادي عشر، في المكتبة السعودية بدار الإفتاء رقم ٦٨٦/ ١.

٦٩ - رسالة فيما جعل الله للحكام أن يحكموا بين الناس.

في ٢٠ ورقة، في سنة ٧٣١هـ، في المكتبة الملكية بميونخ بألمانيا الغربية رقم ٨٨٥ (٦٩ ـ ٨٩).

٧٠ - رسالة في السماع والرقص والصراخ.

في ٩ ورقات، في القرن التاسع، ضمن مكتبة الدولة ببرلين رقم ٥٥٠٧ (٣٠ ـ ٣٨). وفي مكتبة تشستربتي في دبلن نسخة خطها واضح في ١٣ ورقة من القرن الثامن رقمها ٣٢٩٢/ ٩ ومنها أيضًا برقم ٣٢٩٦ / ٢ (٧ ـ ١٢) في القرن الثامن الهجري.

---

(١) هذه المكتبة كان قد جمعها المهندس تشستربتي بمدينة دبلن عاصمة أيرلندا. وهي زاخرة بقيم المخطوطات، وقد صورتها جامعة الإمام كلها على أفلام. وحفظتها في مكتبتها بنفس أرقامها المرقومة لها في أصل المكتبة. فالرقم المحال إليهما واحد!

٧١ - رسالة في الدعاء بعد الصلاة .

في ٩ ورقات، من القرن الثامن . ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية رقم ٢٦٩٣ (١٣٠ ـ ١٣٩) .

٧٢ - رسالة في الروح .

في ٧ ورقات، في القرن الثامن، في الظاهرية رقم ٣٨٣٨ (٨٩ ـ ٩٦) .

٧٣ - رسالة في مشهد «قبر» الحسين .

في ١٥ ورقة، في القرن الثامن، في الظاهرية رقم ٣٨٣٨ (١٠٦ ـ ١٠٢) . وأخرى في ١٥ ورقة، من القرن الثامن فيها أيضًا بمجموع رقم ٩٩ . لكن خطها رديء .

٧٤ - رسالة في القلب، وأنه خلق ليعلم به الحق .

في ٨ ورقات، في مكتبة الشيخ محمد نصيف بجامعة الملك عبد العزيز بجدة . خطها جيد ومكتوبة سنة ١٣٢٧ هـ .

٧٥ - رسالة في الرهن .

في ١٤ ورقة، في الظاهرية ضمن مختصر الكواكب الدراري وخطها واضح .

٧٦ - رسالة في كلام الله .

في ١٦ ورقة، نسخة مكتوبة في حياة الشيخ رحمه الله، وهي في مكتبة تشستربتي في جامعة الإمام وخطها نسخي حسن رقم ٣٢٩٢/ ٨ في القرن الثامن الهجري، يبدوا أنها مصححة من الشيخ نفسه .

٧٧ - رسالة في الشركة

في ١١ ورقة من الظاهرية ضمن مختصر[1] الكواكب الدراري وخطها واضح. في القرن التاسع الهجري.

٧٨ - رسالة في وجوب اختصاص الخالق بالعبادة.

في ١١ ورقة، مكتوبة في القرن التاسع. ضمن الكواكب الدراري في الظاهرية الجزء الأربعين.

٧٩ - رسالة في الشهادات.

في ١٠ ورقات، ضمن مختصر الكواكب الدراري في المكتبة الظاهرية وخطها واضح. وأخرى فيها في ٨ ورقات ضمن المختصر أيضًا.

٨٠ - رسالة في إثبات صفة العلو، انظر مسألة العلو وستأتي.

في ٤١ ورقة، في سنة ١٣١٥هـ، في دار الكتب القومية المصرية رقم ٢٤٣٦ تصوف وخطها نسخ.

٨١ - رسالة في الصلح.

في ٥ ورقات، في الظاهرية ضمن مختصر الكواكب الدراري وخطها واضح.

٨٢ - رسالة في الجن.

في ٩ ورقات، من القرن التاسع في الكواكب الدراري جزء ٤٢ بخط معتاد، في الظاهرية.

٨٣ - رسالة في العتق.

---

(١) مختصر الكواكب الدراري حوى كثيراً من رسائل الشيخ صغيرة الحجم وقليلة العدد.

في ٢٦ ورقـة، في القـرن التـاسع، ضمن مختصر الكـواكب الـدراري بالظاهرية وخطها جيد.

٨٤ - رسالة في القضاء والقدر.

في ١٢ ورقـة، في القرن التـاسع. في دار الكتب الظـاهـرية في الكـواكب الدراري جزء ٨٣.

٨٥ - رسالة في الغصب.

في ١١ ورقة، في القرن التاسع، في مختصر الكواكب في المكتبة الظاهرية.

٨٦ - رسالة في اللقطة.

في ٢١ ورقـة، في القـرن التاسـع، في الظاهـريـة ضمن مختصر الكـواكب الدراري.

٨٧ - رسالة في المزارعة.

في ٥ ورقـات، مكتـوبـة سنـة ٨٣١هـ، ضمن الظـاهـريـة، في مختصر الكواكب الدراري بخط واضح.

٨٨ - رسالة في الجهر بالنية.

في ٥ ورقات، في مكتبة الدولة ببرلين وخطها واضح.

٨٩ - رسالة في الوصايا.

في ١٠ ورقـات، مكتـوبـة سنـة ٨٣١هـ، في الظـاهـريـة ضمن مختصر الكواكب الدراري. وخطها واضح.

٩٠ - رسالة في الهدية والصدقة والهبة.

في ٥ ورقات، في القرن التاسع، في الظاهرية ضمن الكواكب الدراري والمختصر.

٩١ - رسالة في الوقف.

في ٥ ورقات سنة ٨٣١هـ، الظاهرية ضمن مختصر الكواكب الدراري وخطها جيد. وأخرى في ٣ ورقات فيها أيضًا.

٩٢ - رسالة في الجهاد وأحكامه.

في ٢٤ ورقة سنة ٨٣١هـ في الظاهرية، ضمن مختصر الكواكب الدراري وخطها واضح.

٩٣ - رسالة في العارية.

في ٥ ورقات، في القرن التاسع، ضمن مختصر الكواكب في الظاهرية.

٩٤ - رسالة في الفيء.

في ٥ ورقات، مكتوبة سنة ٨٣١هـ، وخطها معتاد، ضمن الظاهرية مختصر الكواكب الدراري.

٩٥ - رسالة في الحجر والتفليس.

في ٨ ورقات في القرن في القرن التاسع، ضمن الكواكب الدراري «المختصر» في دار الكتب الظاهرية.

٩٦ - رؤية الله بالعين.

نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية رقمها ٦٩٠.

٩٧ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

لها عدة نسخ : منها نسخة في خزانة خليل أوكتين بالمكتبة السليمانية بتركيا ١٩٥ في ٥٥ ورقة . وأخرى فيها بخزانة آياصوفيا ٩٧٤ في ٣٤ ورقة . وأخرى في خزانة محمد أفندي بها في ٢٢ ورقة رقم ٨٨ ، وفي مكتبة أوقاف الموصل ١١٩/ ٢٢ مجموع في ١١٥ ورقة سنة ٨٤٦هـ ، وفي دار صدام ببغداد رقم ٩٧٦ في ٢٩ ورقة وسنة ٨٠٠هـ وفيها نسخة أخرى رقم ٩٠٢٢/ ١ في ٣٠ ورقة ضمن مجموع مكتوب سنة ١٣٠٧هـ .

٩٨ - سجود السهو.

في ١٩ ورقة ، من منسوخات القرن التاسع الهجري نسخة مصححة في مكتبة الدولة ببرلين ، رقمها في مركز الملك فيصل بالرياض ١٠٩٥ .

٩٩ - سؤال عن فصوص الحكم وبيان الحلول .

في ١٤ ورقة ، من القرن التاسع ضمن الكواكب الدراري جزء ٣٩ في الظاهرية .

١٠٠ - سؤال وجواب في حسن إرادة الله .

في ٢٦ ورقة مكتوبة سنة ١١٩٣هـ ، في مركز المخطوطات والوثائق بالكويت رقم ٤٤١٨/ ٤ .

١٠١ - سؤال عن علو الله على عرشه .

في ٥ ورقات ، في القرن العاشر. في دار الكتب الظاهرية مجموع ١١٢١ .

١٠٢ - سؤال في العقيدة .

في ٤٣ ورقة ، من القرن العاشر في مكتبة الدولة ببرلين ، وله فلم بمركز المخطوطات بالكويت ظناً .

١٠٣ - سؤال المهاجري لشيخ الإسلام.

في ١١ ورقة، من القرن التاسع، في المكتبة الظاهرية مجموع ٩٩ بخط نسخ.

١٠٤ - سؤال في الروح.

في ٢٢ ورقة، من القرن التاسع. في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموعة الكواكب الدراري جزء ٧٩ بخط نسخ جيد.

١٠٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

في دار الكتب الظاهرية برقم ٣٢٤٦ في ٧١ ورقة منسوخة في القرن الثامن، خطها نسخي. وفي دار الكتب المصرية رقم ١٣١٨ (ومكتبة الأوقاف بالموصل انظر ١٥٧/ ١٠٧ عن بروكلمان) ويوجد بالمكتبة السليمانية بتركيا نسخ فيها. في خزانة خليل أوكتين ٣٠٧ في ٤٠ ورقة وفي شهيد علي ١٥٤٣ في ٨٠ ورقة، وفي خزانة أيا صوفيا ٢٨٨٩ في ٤٧ ورقة خطها نسخ، وفيها أيضاً ٢٨٨٨ في ٦٨ ورقة نسخ وفيها أيضا ٢٨٨٦ في ١٤٧ ورقة خطها نسخي سنة ٨٩٣هـ، وفي خزانة شهيد علي ١٥٤٤ و٥٥٣ في ٥٦ ورقة و٣٨ ورقة سنة ٨٧٠هـ، وفي خزانة محيي توفيق ١٥٧٠ في ٦٣ ورقة بخط التعليق، وفي رئيس كتاب ٥٢٨ في ٨٠ ورقة نسخي، وفي خزانة خرنوالي ٧٥٤ في ٤٠ ورقة، وخزانة أزميرلي ٨٤٢ في ٤٠ ورقة.

١٠٦ - شرح حديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

في دار الكتب المصرية رقم ٢٠٥٤٥ ب بخط نسخي في ٢١ ورقة، من القرن التاسع وأخرى في ٦ ورقات، الظاهرية رقم ٢٦٩٣ (٢٤١ - ٢٤٦) من القرن الثامن.

١٠٧ - شرح حديث أبي ذر (إني حرمت الظلم على نفسي).

وهو في دارة الملك عبد العزيز بالرياض برقم ٨٩٥م في ١٦ص، والمكتبة السليمانية بتركيا ـ خزانة أزميرلي إسماعيل رقم ٤٣٦ في ٣٣ ورقة وأخرى في دار الكتب الظاهرية ضمن الكواكب الدراري. وفات رقم الجزء عليَّ وفي مكتبة عيدروس الحبشي بحضرموت ــ الغرفة رقم ١١ في ١٠ ورقات ضمن مجموع.

١٠٨ - شرح حديث النزول[1] ـ وله عدة نسخ منها:

في مكتبة الرياض السعودية برئاسة الإفتاء نسخة في ٨١ ورقة مكتوبة سنة ١٢٥٦هـ، ولها فلم بمركز الملك فيصل بالرياض رقم ٨٤٢ ف.

وفي مكتبة تشستربتي رقم ٣٦٥٣/ ٣ في ٥ ورقات سنة ٨٥٩هـ مع رسائل أخر. وفيها أيضاً برقم ٣٥٣٧ في ٢٥ ورقة سنة ٧٥٦هـ بخط نسخي مع رسائل أخرى له.

وفي المكتبة الظاهرية نسختان رقمها ٥٦٢ و١٣٨. وكذا في جامعة الملك سعود رقمها ٢١١. وفي دار العلوم بندوة العلماء بلكنؤ بالهند نسخه في ٨٠ ورقة وفي خزانة أزميرلي إسماعيل رقم ١٥٣ ضمن المكتبة السليمانية.

١٠٩ - شرح كلمات من «فتوح الغيب» لعبد القادر الجيلي.

في ٥٣ ورقة مكتوبة سنة ٧٤٠هـ. في مركز المخطوطات والوثائق بالكويت ١٢٠١٥ وفي مركز الملك فيصل بالرياض رقم ٥٤٩، عن

---

(١) حقق الكتاب الشيخ محمد الخميّس في أطروحته للماجستير، وقد طبع بتحقيقه هذا عن النسخ الأربع الأخيرة حديثًا.

الأصل المحفوظ بمكتبة كارل ماركس بألمانيا رقم ٢٢٣ .

وفي مكتبة لاينبرج بألمانيا الشرقية سابقاً رقم ٢٢٣ ونسخة أخرى لها فلم بمركز الملك فيصل بالرياض رقم ١٢٩٤/ ١ .

١١٠ - شرح السنية .

في ٧٠ ورقة ، في المكتبة السليمانية في خزانة لاله لي رقم ٣٧١٧ في سنة ٩٨٠هـ وخطها جيد .

١١١ - شرح العقيدة الأصفهانية[١] ـ لها عدة نسخ منها :

في المكتبة السعودية بدار الإفتاء بالرياض نسخة رقمها ٦٩ في ٦٥ ورقة مكتوبة سنة ١٣٢٩ هـ ، في مكتبة نصيف بجامعة الملك عبد العزيز بجدة نسخة رقمها ١١٢ في ٦٠ ورقة مكتوبة سنة ١٣٢٧هـ . وأخرى في مكتبة الجامعة برقم ٢٧٦٠ في سنة ١٣٦٤ ، وفي دار الكتب المصرية رقم ٨٢١ توحيد في الخزانة الخديوية في ٨٧ ورقة . ومنها أيضاً برقم ٥٠٩ علم كلام ـ في خزانة طلعت مكتوبة سنة ١٣٢٩هـ في ١٦٠ ورقة . وفي المكتبة السليمانية بتركيا ـ في خزانة لاله لي نسخة في ٧٨ ورقة رقمها ٢٣٢٤ . وذكر بروكلمان نسخة في مكتبة الفاتح باستنبول رقم ٢٥٦٥ ، وفي مكتبة قوله ضمن دار الكتب المصرية ١/ ٢٠٦ .

١١٢ - شرح العمدة في الفقه[٢] ـ هي عمدة الفقه للموفق ابن قدامة رحمه الله .

في المكتبة الظاهرية رقم ٨٢٦ في ٢٣٦ ورقة من القرن الثامن . وأخرى في المتحف البريطاني بلندن ، صوّرها الشيخ عبد الله بن دهيش قاضي مكة

---

(١) حقق هذا الشرح الشيخ محمد السعوي في أطروحته للدكتوراه ، وسيطبع بتحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) حقق كتابان منه هما المناسك . الطهارة في أطروحتي دكتوراه وقد طبعا .

رحمه الله منها في رحلتـه إلى لندن للعلاج . ونسخـة في المكتبة السعـودية برئاسـة الإفتاء رقم ٧١٠ في ٢٥٧ ورقة بخط العلامـة إبراهيم بن عيسى ت ١٣٤٣هـ.

١١٣ - الصارم المسلول على شاتم الرسول[١] وله نسخ كثيرة منها :

في المكتبة السعـودية برئاسة الإفتـاء بالرياض رقمهـا ٦١٢ في ١٧٨ ورقة مكتوبـة سنة ٨٠٩هـ. وفي المكتبة الظـاهريـة نسخة رقمهـا ٢٨٩٠ في ١٧٩ ورقة من مكتـوبات القرن الثامن . وفيها أيضًـا أخرى رقم ٢٧٣٤ في ١٨١ ورقـة من القـرن الثـامن . وأيضًـا فيهـا بـرقم ٤٩ . وفي مكتبـة الأوقاف العامة ببغداد نسخة رقمها ٦٦٨١ مكتوبة سنة ١٣١١هـ. أما في تركيا ففيها نسخ عديـدة منها : في المكتبة السليمانية الكبيرة، في خزانة أزميرلي إسماعيل ٧١٩ في ٣٠٠ ورقة سنة ٦٩٣هـ وأيضًا في خزانة قاضي زاده رقم ٨٩ في ٢١٠ ورقـة من القرن التـاسع ، وفي مركـز خدمـة السنة بالمدينة صورة في ٢٠٠ ورقة مكتوبة سنة ٧٤٠هـ رقمها ٧٨٤ . وأيضًا في مكتبة ولي الديـن باستنبول وفي ٢٠٥ ورقة رقمـه ٥٨٢ مجلد واحد . وفي مكتبة مراد ملا في استنبـول رقم ٥٤٨ في ٢٢٧ ورقة في القرن السادس ، ونسخة في المكتبة المحموديـة في مكتبة الملك عبد العزيز العـامة بالمدينة النبوية وفي الربـاط وتونس الوطنية ومكتبة الـدولة ببرلين ومكتبات الهند عدة نسخ . حيث هذا الكتاب مع الاقتضـاء من أكثر كتب الشيخ وفرة لنسخه الخطية كذلك الفرقان بين أولياء الرحمن والشيطان .

---

(١) هذا الكتاب بلغني أنه يحقق في مرحلة الدكتـوراه، مقسم على طالبين بقسم العقيدة بجامعة أم القرى ببكة .

١١٤ - الصلاة خلف المرازقة، وذكر بدعتهم.

في ٤٣ ورقة مكتوبة في القرن الحادي عشر، وهي نسخة جيدة مصححة وعليها سماعات في مركز المخطوطات والوثائق بالكويت رقم ١١٣/ ٥.

١١٥ - الصوفية والفقراء.

في ١٦ ورقة في المكتبة السليمانية بتركيا ـ في خزانة خليل أوكتين ٢٢٩.

١١٦ - العقيدة الحموية الكبرى، انظر الحموية الكبرى.

١١٧ - العبودية ـ لها أربع نسخ في المكتبة السليمانية هي في خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٣٣ في ٢٢ ورقة. وفي خزانة حجي محمد ١٦٠٧ في ١٨ ورقة. وفي خزانة خليل أوكتين ١٠٢ في ٦٣ ورقة. وفي خزانة أزميرلي أيضًا ١٠٤١ في ٢٢ ورقة. وفي المكتبة الغربية بجامع صنعاء رقم ١٠٤ أدب في ٣٢ ورقة (٦٣ ـ ٩٤) بخط نسخي جيد.

١١٨ - فتوى في الصلاة والوضوء والوتر.

في ٢٦ ورقة مكتوبة بعد وفاة الشيخ بسنتين في عام ٧٣٠هـ في دار الكتب الظاهرية ٢٦٩٣ (١٣٩ ـ ١٩٠).

١١٩ - فتوى في بيان الأفضل في العبادات.

نسخة مكتوبة في حياة الشيخ رحمه الله، في مكتبة تشستربتي بدبلن، وعنها صورة بجامعة الإمام في ٢٢ ورقة وخطها واضح وحسن.

١٢٠ - فتوى في الصلاة الإبراهيمية.

في ٧ ورقات، من القرن التاسع تقديرًا، في مكتبة الدولة ببرلين أظن رقمها ٤١٥ وخطها واضح. ولعل عنها فلمًا في مركز الملك فيصل بالرياض أو مركز المخطوطات بالكويت.

١٢١ - فتوى في قصر الصلاة لزيارة المقابر.

في ١١ ورقة مكتوب بعد وفاته ـ رحمه الله ـ بثلاث سنين في عام ٧٣١هـ. في المكتبة الملكية بمدينة ميونخ بألمانيا رقمها ٨٨٥ (٩٠ـ ١٠١).

١٢٢ - فتاوى متفرقة.

في ١٠٢ ورقة، مكتوبة سنة ١٢١٨هـ في مكتبة الدولة ببرلين ٤١٥ وخطها جيد. وأخرى في ٣٨ ورقة سنة ١٣٢٣هـ بمكتبة الشيخ نصيف بجامعة الملك عبد العزيز بجدة. وفي الظاهرية ضمن الكواكب الدراري جزء ٨٣ في ١٣٣ ورقة.

١٢٣ - فتوى في الجهر بالنية في الصلاة.

في ٥ ورقات في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٣٥٧٣ (٣٨ ـ ٤٣) القرن التاسع.

١٢٤ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان[1] ـ له نسخ كثيرة ومتفرقة منها: في المكتبة السعودية بالإفتاء رقم ٣١٨ من أوقاف مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٩هـ) برقم ٣١٨ في ٣٢ ورقة، القرن الثالث عشر. وفيها أيضًا برقم ٤٧ في ٥٤ ورقة مكتوبة سنة ١٠٦٦هـ، وفيها أيضًا برقم ٤٦٠ في ٧٩ ورقة سنة ١٢٩٠هـ، وفيها برقم ٥٦٧ في ٣٩ ورقة سنة ١٢٢٧هـ، وفي جامعة الملك سعود بالرياض برقم ١٥٩٢ في ٣٣ ورقة سنة ١١١٤هـ. وبمصر في المكتبة الأزهرية رقم ٣٩٨٩ في ٤٩ ورقة، منسوخة سنة ٩٠٩هـ. وفي دار الكتب المصرية نسخة ٣٩ ورقة

(١) حقق الكتاب في أطروحة ماجستير الشيخ عبد الرحمن بن يحيى عن خمس نسخ خطية سنة ١٤٠٦هـ.

من القرن الثاني عشر، لعلّ نسخة الملك سعود صورة عنها، وفي مكتبة الدولة ببرلين نسخة برقم ٢٠٨٢ في ٩٣ ورقة (٢١١ ـ ٣٠٢) في سنة ١٢١٨هـ، وأخرى فيها برقم ٢٣١٨ في ٨٣ ورقة، من القرن الثامن وفي المكتبة السليمانية بتركيا عدة نسخ منها: في خزانة يازمة باغشلار ٢١٤٤ في ٣٦ ورقة سنة ١١٢٥هـ بخط التعليق، وفي خزانة شهيد علي باشا، ١١٣ في ١١٩ ورقة سنة ٩١٤هـ نسخي، وفي خزانة الفاتح ٢٥٦٥ في ٩٨ ورقة بخط نسخي، وفي خزانة أزميرلي إسماعيل ٨٧٢ في ٥٤ ورقة، ومنها برقم ١٢٢٥ في ٥٥ ورقة، وفي خزانة خليل أوكتين ٩٠ في ٥٦ ورقة. وفي خزانة لاله لي ٣٦٧٩ قطعة من الكتاب في ٢١ ورقة بخط التعليق، وفيها أيضًا برقم ٣٦٧٩ منتخب من الكتاب في ٩ ورقات بخط النسخ تعليق.

١٢٥ - الفرقان بين الحق والباطل في بيان إعجاز القرآن لأهل الفصاحة[١].

في دار الكتب المصرية في ٥١ ورقة مكتوبة سنة ١٢٠٩هـ ولها فلم بمركز المخطوطات والوثائق بالكويت ٤٤١٨/ ٢. وفي مكتبة الشيخ حامد الفقي نسخة (٤٢ ــ ١٠٩) مع رسائل أخر للشيخ وعنها فلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة رقمها ٧١٤٥/ ٢. كذلك المكتبة السليمانية ــ خزانة أزميرلي إسماعيل ٣٦٥٢ في ١٧٩ صفحة.

١٢٦ - فصل في العقود المحرمة ووقوعها.

في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٢٦٣٨ في ١٠ ورقات، في القرن الحادي عشر من (٩٩ ـ ١٠٨).

---

(١) الكتاب يعمل على تحقيقه الشيخ محمد السعوي.

١٢٧ - فصل في قدرة الله واختصاصه بالعبادة. في ٧ ورقات، في المكتبة الظاهرية جزء ٣٨ من الكواكب الدراري، وأخرى فيها في جزء ٤١ في ٩ ورقات من سنة ٨٢٧هـ بخط نسخي جيد.

١٢٨ - فصل في الحب والبغض.

في المكتبة الظاهرية ١٦٤٧ في ١٤٥ ورقة بخط نسخي جيد من خطوط القرن التاسع.

١٢٩ - فوائد مستنبطة من سورة النور.

في ٢٧ ورقة، من القرن الثاني عشر، في مكتبة الرياض السعودية برئاسة الإفتاء برقم ٦٨٦/ ٧.

وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد بجامع ١٣٧٩٣/ ٦ في ٢٣ ورقة في سنة ١٣٢٨هـ.

١٣٠ - قاعدة في توحيد الملة وتعدد الشرائع.

مكتوب سنة ١٣٢٧هـ في جامعة الملك عبد العزيز بجدة رقم ٢٧٧٥، وفي دارة الملك عبد العزيز بالرياض رقم ٨٢٧م عن الأصل في الظاهرية بدمشق ضمن الكواكب الدراري جزء ٢٠.

١٣١ - قاعدة في الحقيقة والمجاز. في سنة ١٣٥٤هـ رقم ٢٧٧٧. وهو رد على الآمدي الأصولي في كتابة «الإحكام في أصول الأحكام» ومنها صورة بدارة الملك عبد العزيز رقم ٦٩٦م.

١٣٢ - قاعدة في القرآن وكلام الله.

في ١٣ ورقة، عن مكتبة الدولة ببرلين رقم ٣٩٦٨ في القرن الثاني عشر.

١٣٣ - قاعدة في الشطرنج.

في ٢٣ ورقة في المكتبة السليمانية - في خزانة شهيد علي ١٥٥٣/ ٣ (٩٠ - ١٠٤) في سنة ٧٨٤هـ وفي ٨ ورقات في المكتبة الظاهرية، ضمن

الكواكب الدراري وأخرى في ٤ ورقات في الظاهرية مجموع ٩٩، وأخرى في ٣ ورقات فيها ضمن مختصر الكواكب الدراري.

١٣٤ - قاعدة في ركعات الصلوات.

٧ ورقات في القرن العاشر في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٣٥٧٠ بخط واضح وأخرى فيها برقم ٣٥٧١ في ٦ ورقات في القرن الثاني عشر.

١٣٥ - قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة.

٢٧ ورقة مكتوبة سنة ٨٢٧هـ في مكتبة تشستربتي بدبلن وخطها جيد وعنها صورة بجامعة الإمام.

١٣٦ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة[١].

في المكتبة الظاهرية رقم ٥٨٠ (٢٠٤ ـ ٢٨٦) في القرن العاشر. وأخرى في السليمانية برقم ٦٧٨ خزانة خليل أوكتين في ١٧٥ ورقة، القرن العاشر. وأخرى في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٢٠٨٨ في القرن الثاني عشر (٩٤ـ١٠٨).

١٣٧ - قاعدة في المحبة.

في ٥٧ ورقة، في دار الكتب الظاهرية ١٢٩ تصوف، وعنها فلم بجامعة الإمام ٩٣٣. وأخرى فيها برقم ١٤٤٧ (١٤٥ ـ ٢٠٠) في الظاهرية، من القرن الثامن. وثالثة في جامعة القاهرة رقمها ١٢٩، ولعلها مصورة.

١٣٨ - قاعدة في البسملة.

في ١٧ ورقة، مكتوبة بعد وفاة الشيخ بسنتين، في الظاهرية ضمن كواكب الدراري جزء ١٢١.

---

(١) حقق الكتاب الشيخ ربيع مدحلي عن نسخه الظاهرية فقط.

١٣٩ - القاعدة المراكشية .

في ٢٥ ورقة، في مكتبة الدولة ببرلين ٢٨٠٩، وأخرى فيها برقم ٢٣٠٩ في القرن الثامن في ٢٤ ورقة ، وفلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ونسخة في مكتبة تشستربتي رقم ٣٥٣٧ . ونسخة برلين الثانية جيدة ومصححة .

١٤٠ - قاعدة في أمراض القلوب .

في ٢٣ ورقة، في القرن العاشر في مكتبة الدولة ببرلين، خطها واضح .

١٤١ - قاعدة في العقود .

في ١٦٠ ورقة مكتوبة سنة ١٣١٧هـ، في مركز المخطوطات والوثائق بالكويت رقم ١٠٠ نسخة أصلية وخطها نسخ جيد . وأخرى في الظاهرية رقمها ٥٨٠ (٢٠٤ ـ ٢٨٦) من منسوخات القرن الثامن .

١٤٢ - قاعدة في الاسم والمسمى .

في ١٧ ورقة، في القرن التاسع من مكتبة الفاتيكان، وفلمها بمركز الملك فيصل بالرياض رقم ١٠٢٦ . وأخرى في ٦٩ ورقة في الفاتيكان أيضًا منسوخة في القرن العاشر، فلمها بمركز الملك فيصل رقم ١٢٩٤ .

١٤٣ - قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام . . وأهل الشرك[1]. نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام رقم ٩١٩٥ مصورة عن مخطوطات القدس . مكتوبة في القرن العاشر تقديرًا .

---

(١) حققه الشيخ سليمان الغصن عن هذه النسخة، وطبع بتحقيقه .

١٤٤ - كتاب الإيمان .

في ١٦ ورقة ، في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٣٩٦٨ من القرن الثاني عشر. هو قطعة من كتاب الإيمان الأوسط . وفي مكتبة طبقوسراي (المتحف) بتركيا مجلد في ٢٣٤ ورقة رقمه ٢٩٤٢/ ٥٣٩ في سنة ٧٤٢هـ ولعله الإيمان الكبير.

١٤٥ - كتاب شرح الإيمان والإسلام .

في ١٣٠ ورقة ، من دار الكتب المصرية رقم ٢٠٣ عقائد ، خطها واضح نسخي وأخرى في ١٣٤ ورقة بمكتبة الدولة ببرلين مكتوبة في القرن الحادي عشر.

١٤٦ - الكلم الطيب ـ وله عدة نسخ منها :

نسخة في ٥٦ ورقة في جامعة الإمام رقمها ٢٩٤٧ عليها قلم الشيخ رحمه الله كما قرئت عليه . وأخرى رقمها ٥٢١٨ (٥٠ ــ ٧٦) مكتوبة سنة ١١٣١هـ وأخرى في ٦٠ ورقة مكتوبة سنة ٧١٠هـ وعليها إجازة من الشيخ في ١٢/ ٩/ ٧١٢هـ . في جامعة الإمام ١٣٤٧هـ ، وفي الظاهرية ٨٧٧٨ في ٢٣ ورقة سنة ٧٤٨هـ ونسخة في ٥٧ ورقة ، مكتوبة سنة ٧٢٠هـ في مكتبة الدولة ببرلين رقمها ٣٦٩٧ وخطها ثلث . وفي مكتبة آيا صوفيا رقم ٥٠٣ ، وفي متحف طبقوسراي في ورقة رقم ٢٩٤١ ، وفي مكتبة السليمانية بتركيا ـ خزانة شهيد علي ١٥١٢ نسخة في ٧٩ ورقة ، كما هناك نسخة ثالثة في جامعة الإمام رقمها ١١٨٣ في ٦١ ورقة مضبوطة .

١٤٧ - كتاب القضاء .

في ٤١ ورقة ، في القرن التاسع ، في الظاهرية ضمن الكواكب الدراري .

١٤٨ - لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف .

في ٨ ورقات سنة ٧٣٠هـ في الظاهرية رقمها ٣٨٠٨ بخط نسخي وأخرى في ١٨ ورقة في مكتبة نصيف بجدة منسوخة سنة ١٣٢٧ عن أصل في عمومية دمشق . وثالثة في ٨ ورقات منسوخة سنة ٩٠٢هـ في الظاهرية .

١٤٩ - اللآلئ البهية شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية .

هذا الكتاب ألفه المرداوي أحمد بن عمر وذكرته هاهنا لتضمنه هذه العقيدة النظمية للشيخ . ونسخته في مكتبة الرياض السعودية رقم ٦٦ في ١٩ ورقة مكتوب سنة ١٢٦٢هـ .

١٥٠ - اللمعة في الأجوبة السبعة .

في ١٦ ورقة في مكتبة جامعة الإمام المركزية رقمها ١٣٣٤ .

١٥١ - مجموع فيه رسائل وفتاوى .

في المكتبة المحمودية بالمدينة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة رقمه ٢٥٩٣ منسوخ سنة ١٢٥٤هـ . وآخر فيها رقمه ١٨٦٩ في سنة ١٢٣٣هـ . وفلم عن مكتبة استنبول في ٢٠ ورقة في الجامعة الإسلامية بالمدينة رقم ٤٩٩ .

١٥٢ - مجموع رسائل .

في جامعة الملك سعود بالرياض في ١١٢ ورقة وله فلم بمركز الملك فيصل رقمه ١٣٩٣ . وآخر في ١٨٢ ورقة بالجامعة رقم ٢٦١٠ وهي نسخة حسنة غير كاملة .

١٥٣ - مجاميع كلها تتضمن رسائل وفتاوى له .

في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد وهذه أرقامها : ٦٤٥٤ ــ ٤٧٦٧ ـ ٦٦٨٥ ـ ٦٨٣٥ ــ ٢٩٤٨ ـ ١٣٨٢٢ ـ ١٣٧٩٣ ــ ٧١٤٣ ـ ٦٨١٣ ـ ٧٠٠٢ ـ ٧٠٧٣ .

١٥٤ - مسألة العلو ومسائل أخر.

في المكتبة الملكية بمدينة ميونخ بألمانيا (٤٠ ـ ٥٢) في القرن الثامن ومعها رسائل أخرى بعدها كالقبرصية ، وفي مكتبة تشستربتي ٣٥٣٧/ ٧ في ٣٠ ورقة سنة ٧٥٦هـ ، في مكتبة الدولة ببرلين في ٩ ورقات سنة ١١٨٥هـ .

١٥٥ - المسألة النصيرية .

في ٩ ورقات (٤٣ ــ ٥٠) في مكتبة الدولة ببرلين رقم ٢٠٨٥ ، في القرن التاسع .

١٥٦ - مسألة الحرف والصوت .

في ٩ ورقات ، في القرن التاسع ضمن الكواكب الدراري جزء ٤٠ ، نسخ معتاد .

١٥٧ - مسألة حضانة الصغير.

في ١٠ ورقات ، في القرن الثامن ، في الظاهرية رقم ٣٨٣٥ (١٢٢ ـ ١٣٢) .

١٥٨ - مسألة فيمن يقول إن للقرآن ظاهرًا وباطنًا .

في ٢٧ ورقة ، في الظاهرية ٢٦٩٣ (٣١٠ ـ ٣٣٧) القرن الثامن .

١٥٩ - مسألة في بعض أعمال الصوفية .

في ١٤ ورقة في سنة ١٣٣٦هـ في دار الكتب المصرية ٢٠٥٤٥ .

١٦٠ - مسألة في كلام الله .

في ٢٦ ورقة في المكتبة الظاهرية رقم ٢٦٩٣ (٢٨٤ ـ ٣١٠) .

١٦١ - مسألة في القبور والزيارة الجاهلية .

في ١٠ ورقات في المكتبة السليمانية خزانة أزميرلي إسماعيل ١٤١ ، وأخرى في ٦ ورقات في مكتبة برلين رقم ١٠٩٢ في القرن الثاني عشر.

١٦٢ - مسألة فيمن تنقص الرسول هل يكفر؟ .

في ٧ ورقات ، من القرن الثامن في الظاهرية رقم ٢٦٩٣ (٢٦٨ ـ ٢٧٤) .

١٦٣ - مسألة الصفات الاختيارية .

في ٧ ورقات سنة ١٠٧٧هـ في الظاهرية مجموع ٩٩ وخطها جيد .

١٦٤ - مسألة في جبل لبنان ـ انظر المسألة النصيرية .

في ٦ ورقات في الظاهرية ٢٦٩٣ (٢٥١ ـ ٢٦١) في القرن الثامن .

١٦٥ - مسألة في عيد الخميس ونحوه من البدع .

في ٤ ورقات في القرن التاسع بمكتبة الدولة في برلين رقم ٢٠٨٥ .

١٦٦ - مسألة في حديث (ما ولدني من نكاح الجاهلية شيء).

في ٦ ورقات، في القرن الثامن، بمكتبة الظاهرية رقم ٢٦٩٣ (٢٤٦ - ٢٥١).

١٦٧ - مسألة في المجاز.

في ١٤ ورقة، في سنة ١١٨٥هـ بمكتبة الدولة ببرلين.

١٦٨ - مسألة فيمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة.

في ٦ ورقات، في القرن الثامن في دار الكتب الظاهرية ٢٦٩٣.

١٦٩ - مسألة في إثبات العلو. انظر مسألة العلو - النسخة الألمانية الأخيرة.

١٧٠ - مسألة في إجماع العلماء هل يسوغ للمجتهد خلافهم.

في ٥ ورقات، في القرن الثامن في دار الكتب الظاهرية رقم ٢٦٩٣ (٢٢٠ - ٢٢٥).

١٧١ - المسألة البغدادية فيما يحل ويحرم من الطلاق.

في ٣١ ورقة، في القرن الحادي عشر، أصلية في مركز المخطوطات بالكويت ١٢٤/ ١ خط قديم.

١٧٢ - مسألة في صحة صلاة المذاهب بعضهم خلف بعض.

في ٥ ورقات في الظاهرية ٢٦٩٣ (٢١٦ - ٢٢٠) من القرن الثامن.

هناك مسألة باسم المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية في ١١ ورقة في جامعة الإمام برقم ٢١٢٢ مجموع (٢٧٠ - ٢٨٠) بخط واضح وأخرى في ٥ ورقات في دار الكتب الظاهرية ٣٧٧٧ (٣٢٠ - ٣٢٥).

١٧٣ - مسألة فيمن صلى خلف الصف منفرداً.

في ٤ ورقات في الظاهرية رقم ٢٦٩٣ مجاميع (٢١٢ - ٢١٦) في القرن الثامن.

١٧٤ - مسألة العلو والفوقية ومسائل أخرى، انظر مسألة العلو أيضاً.

في ٣٠ ورقة منسوخة سنة ٧٥٦هـ، مكتبة تشستربتي ٣٥٣٧/ ٧.

١٧٥ - مسائل حول آيات الصفات.

في ٦ ورقات، في مكتبة الرياض السعودية بالإفتاء ٦٨٦/ ١٧.

١٧٦ - مسألة في العلو كتبها بمصر، انظر أيضاً مسألة العلو.

في ١٩ ورقة، ضمن مجموع عندي لا أعلم مصدره (٢١٩ - ٢٤٩).

١٧٧ - مسألة في أكل الحلال.

في ٢٣ ورقة ضمن مجموع عندي لا أعلم مصدره (٢٥٠ - ٢٧٣).

١٧٨ - مسألة في العقل والروح.

ضمن مكتبة الكونجرس بأمريكا - مجموعة المنصوري، فلمها بمركز الملك فيصل بالرياض ٢٠٤٩.

١٧٩ - مسألة الزيارة.

في ١٨ ورقة في سنة ٧٣١هـ، في المكتبة الملكية بميونخ بألمانيا رقم ٨٨٥.

١٨٠ - معجزات الأنبياء.

في ٥٩ ورقة في سنة ٨٣٠هـ في الظاهرية رقم ١٥١/ ٥٨٠ (٤٤٩ - ٥٠٨)، وفي مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة رقم ٢٧٨١ باسم آيات الأنبياء ومسائل في النبوة.

١٨١ - مناسك الحج .

في ٤٣ ورقة بخط مغربي في مكتبة جامعة الإمام رقم ١٦٧٩ في سنة ١٣٢٧هـ وأخرى في ٢٤ ورقة في السليمانية - خزانة ازميرلى إسماعيل ٣٦٥٢ .

١٨٢ - منتخب من مسألة النزول ، انظر شرح حديث النزول .

ضمن مجموع عندي لا أعلم مصدره في ٥٢ ورقة (١ - ٥٢) .

١٨٣ - المناظرة في الاعتقاد = هي المناظرة حول الواسطة .

في ٩ ورقات في القرن الثاني عشر في المكتبة السعودية بالرياض رقم ٦٨٦/ ١٥ وأخرى في برلين ٢٣١٠ (١٠٩ - ١٢٧) في ١٩ ورقة مكتوبة في القرن الثاني عشر. وفي مكتبة خدا بخش بمدينة بتنه بالهند ٢/ ٥٥٧ رقم ٢٩٣٥ .

١٨٤ - نقض جواب الطبيرسي في مسألة الطلاق .

نسخة بخط عبد الله أخي شيخ الإسلام في الظاهرية رقم ٩٩ مجاميع وأخرى منقولة عنها في سنة ١٣٢٧هـ في ٣٥ صفحة . وثالثة في الظاهرية رقم ٣٨٣٥ .

١٨٥ - النية في الصلاة والطهارة والجهر بها .

في ٩ ورقات في المكتبة السلمانية خزانة ازميرلى إسماعيل ٣٦٥٢ ، وأخرى في ٥ ورقات في مكتبة الدولة برلين ٣٥٧٢ (٣٨ - ٤٣) في القرن التاسع . وأخرى فيها في ٤ ورقات في القرن الحادي عشر في برلين ورقمها ٤٦٦٤ ، وأظنها في اعتبار النية في النكاح والموضوع شك حتى الآن .

١٨٦ - الواسطة في العقيدة - في ٢٨ ورقة في السليمانية - رئيس كتاب ١٥٤ .

١٨٧ - الوصية الكبرى والصغرى - في ٦٥ ورقة في السليمانية - ازميرلى إسماعيل ٣٦٥٢ (٤/ ٢٩٧) .

١٨٨ - الوصية الصغرى لأبي القاسم التيجبي - في ١٨ ورقة ضمن مجموع مجهول المصدر (٥٢ - ٧٠) .

١٨٩ - وقوع العقود المحرمة - في ٩ ورقات بالقرن الحادي عشر في برلين ٢٦٣٨ .

١٩٠ - هل يجوز في الزيارة قصر الصلاة، هل هي شرعية ؟

في مكتبة الدولة ببرلين في ٤٠٤٧ في ١١ ورقة، وأخرى في ثلاث ورقات في مركز الملك فيصل ٥٥٨/ ٣ .

١٩١ - رسالة في رجلين اختلفا في علو الله وهما شافعيان[1] .

في المكتبة القادرية بالموصل في شمال العراق نسخة برقم ٦١٧ في ٥ ورقات وفي مكتبة الدولة ببرلين ٢٣١١ في ٥ ورقات (٥١ - ٥٥) من القرن العاشر تقديراً، وأخرى منها في ٤ ورقات (٩١ - ٩٣) في نفس الرقم (٢٣١١) ظنًّا وفي المكتبة الملكية بمدينة ميونخ بألمانيا رقم ٨٨٥ في ١١ ورقة من القرن الثامن الهجري وفي مكتبة الملك سعود رقم ١٧٣٧/ ٨ (١٣٤ - ١٣٦) ٣٧ صفحة باسم الجواب الفاصل بتمييز الحق من الباطل .

---

(١) ذكر بعض المفهرسين هذه الرسالة باسم عقيدة الشافعي لشيخ الإسلام في ٤٠ ورقة ولما طلبتها للتأكد من ذلك وجدتها هذه الرسالة في ٤ ورقات مع التصرف في العنوان كما تلاحظ .

١٩٢ - مسائل وأجوبة وفتاوى ورسائل .

في ١٤٢ ورقة في مكتبة تشستربتي برلين رقم ٣٥٣٧ (٥٠ - ١٩٢) في سنة ٧٥٦هـ.

١٩٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ الآية .

في ٢٤ ورقة مكتوبة سنة ١٣٥٣هـ في الملك سعود بالرياض ١٩٢٨/ ٤ (٤٤-٦٩) وهذا المجموع أكثره فتاوى ورسائل لشيخ الإسلام .

١٩٤ - جزء في الكلام على المرشدة لابن تومرت «حكم قراءتها وما هو أصلها ؟»

في ٥ ورقات مكتوبة سنة ١٣٤٨هـ مقابلة جيدة بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ١٦٣٩/ ١٧ (٤٢١ - ٤٢٩) وفي السليمانية خزانة رئيس كتاب رقم ١١٥٣ (١٧٦ - ١٧٩) في سنة ٧٣٥هـ.

١٩٥ - رسالة في حكم من يعتقد الجهة هل هو كافر أو مبتدع؟

في جامعة الملك سعود رقم ٢٢٦٣/ ٤ في ٤ ورقات من القرن الثالث عشر.

١٩٦ - رسالة في سب الرافضة وذكر عيوبهم وذمهم .

في ٥ ورقات بجامعة الملك سعود رقم ١٩٢٨/ ١٠ سنة ١٣٥٣هـ هي نسخة جيدة، هذا المجموع أكثره لشيخ الإسلام ابن تيمية فليلاحظ .

١٩٧ - التائية في القدر رد على سؤال على لسان الذمى .

في ٧ صفحات بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ١٦٣٨/ ١٣ في سنة ١٣٤٥هـ.

١٩٨ - الرسالة الكيلانية في مسألة القرآن .

في جامعة الملك سعود برقم ١٧٣٧/ ٥ في ٦ ورقات في القرن الثالث عشر تقديرا.

١٩٩ - فتوى في ما يجب على العبد من إثبات الصفات.

في ٢٤ صفحة بجامعة الملك سعود برقم ٢٢٦٣/ ٥ (١٤٠ - ١٦٣) نسخة جيدة مصححة.

٢٠٠ - مسألة في عذاب القبر وعلى ماذا يقع ؟

في ١٥ صفحة سنة ١٣٤٨هـ ضمن مجموع رقمه ٣٤١٣/ ١٣ (٣٢٨ - ٣٣٥) وأخرى في لاله لي بتركيا ضمن السليمانية رقم ٢٧٢٣ (١٤٠ - ١٦٥).

٢٠١ - رسالة في الخلع هل هو طلاق أو لا ؟

في مكتبة شهيد علي بتركيا ضمن السليمانية رقم ٢٧٥١ (١٢٥ - ١٧٤) مكتوبة سنة ٧٢٤هـ على حياته رحمه الله في ٢٦ ورقة.

٢٠٢ - تفضيل الناس على سائر الأجناس في مسألة التفضيل بين البشر والملائكة في تركيا السليمانية - خزانة رئيس كتاب رقم ١١٥٣/ ١ (١-١٥) مقابلة منسوخة سنة ٧٣٥ هـ.

٢٠٣ - شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف في تشستربتي ٣٦٥٣ (٥٦ - ٦٠) سنة ٨٥٩هـ وفي المكتبة السليمانية - خزانة شهيد علي رقم ٢٧٥١ (٧٧ - ٨٤) مكتوب سنة ٧٢٤هـ في حياته رحمه الله. هذا المجموع كله رسائل للشيخ.

٢٠٤ - مجموع أحاديث والكلام عليها.

في السليمانية خزانة - شهيد على رقم ١٥١٢ (١ - ٨٠) في سنة ٧١٩هـ في حياة الشيخ رحمه الله.

٢٠٥ - سؤال في القراءات - في ورقتين في جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم ٤٠٩٨ (٦١ - ٦٣) وهي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في ٩٢ مجاميع قراءات.

٢٠٦ - الأبدال العوالي في الحديث.

في مكتبة خدا بخش الشرقية العامة ببتنة بالهند رقم ٤٢٦/ ١ (١ - ١٣) مكتوبة سنة ٧٣٢هـ.

٢٠٧ - أجوبة عن حديث رسول الله ﷺ (مختارة).

في المكتبة الوطنية بتونس - سوق العطارين رقم ٤٦٥ ضمن مجموع (٣٨-٤٤).

٢٠٨ - مسألة قول أهل العلم بالحديث.

في مكتبة الأمبروزيانا ميلانو - بإيطاليا رقم ٧٩٢ - ٥٣٦ D ضمن مجموع.

٢٠٩ - أجوبة على أسئلة في فضائل سورتي الفاتحة والإخلاص وبعض الآيات في دار الكتب المصرية رقم ٦٩٥ وانظر فهرسها ١/ ٣١.

٢١٠ - شرح حديث عمران بن الحصين (كان الله ولا شيء قبله)

في مكتبة جامعة الإمام المركزية رقم ٤٢٨٩ (٢٢ - ٤٠) في القرن التاسع تقديراً.

٢١١ - فصل في أنواع الرواية.

في المكتبة الظاهرية في مجموع ٦٩ (١٣٦ - ١٣٨) مكتوبة بخط المؤلف رحمه الله في سنة ٧٢٨ هـ.

٢١٢ - فضائل الأعمال.

في دار الكتب المصرية القومية رقم ١٦٠٨، وانظر فهرسها ١/ ٨٨.

٢١٣ - تفسير سورة الفلق.

في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ١٣٨٠٩/ ٨ في ٩ ورقات.

٢١٤ - جزء في قوله تعالى ﴿**إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى**﴾.

في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٨٣٥ (٩٨ - ١٠٣)، وفي دار الكتب المصرية - الخزانة التيمورية رقم ٢١١ مجاميع في ٢١ ورقة انظر الفهرس، ١٤/ ١٣٦.

٢١٥ - تفسير سورة الكوثر.

في مكتبة الملك سعود رقم ١٩٢٨/ ١٢ ضمن مجموع، وفي مكتبة الجامعة أيضا بنفس الرقم ١٩٢٨/ ٥ وهو مجموع يتضمن رسائل للشيخ.

وفي العراق في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤٧٦٧/ ٣٨ مجاميع.

وفي مكتبة الدراسات العليا ببغداد في كلية الآداب رقم ٧٩/ ٥٣٥ في ٥ ورقات وفي مكتبة خدا بخش العامة ببتنة بالهند رقم ٢٩٦٧ (١٩ - ٢٥) في سنة ١٣٢٤ هـ.

٢١٦ - تفسير آية الأعراف ﴿**فإن استقر مكانه فسوف تراني**﴾.

في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤٧٦٧/ ٤٤ مجاميع وبقية رسائل المجموع أكثرها فتاوى للشيخ.

٢١٧ - تفسير آية الوضوء من سورة المائدة.

في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٨٧٤ (٦٨ - ٧٤) في القرن الثامن.

٢١٨ - رسالة في أن كل كلمة من القرآن هي من كلام الله.

في مكتبة تشستربتى رقم ٣٢٩٢/ ٨ (١٧٠ - ١٨٨) في القرن الثامن.

في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ١٣٧٩٣/ ٤ منه ثلاث ورقات سنة ١٣٢٨هـ ورقم ٣٢٧، ٦ ورقات سنة ١٢٩٧هـ.

٢١٩ - رسالة في القرآن وما وقع فيه من النزاع وبيان الحق.

في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١٣٧٩٣/ ٥، في ٦ ورقات سنة ١٣٢٨هـ، وفي جامعة برنستون - مجموعة يهودا رقم ٢٩٩٨ (١٦ - ٢٢) مكتوب سنة ١١٨٧هـ.

وفي مكتبة الامبروزيانا بمدينة ميلانو - إيطاليا رقم ٦٦٠ - ٤٠٤ D (١٧١-١٧٨) وفي دار الكتب المصرية - خزانة قوله ١/ ١٦٧، ١٦٩.

٢٢٠ - فتوى في التفاسير.

في دار الكتب المصرية - الخزانة التيمورية رقم ٨٨٨ أدب وانظر الفهرس ١/ ١٤٠ - ١٤١.

٢٢١ - مسألة في قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾

في دار الكتب الوطنية اللبنانية رقم ١٥٨ في ٢٦ صفحة.

٢٢٢ - قاعدة في القرآن.

في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٣/ ١٣٧٩٣ مجاميع في ١٠ ورقات سنة ٣٢٨هـ.

٢٢٣ - قاعدة جليلة في تحزيب القرآن.

في جامعة برنستون - مجموعة يهودا رقم ١٣٧٧/ ١١٥ (٣٨ - ٤٣) سنة ٨١٤هـ.

٢٢٤ - قاعدة شريفة في تفسير قوله تعالى ﴿قل أغير الله أتخذ وليًّا﴾.

في مجموعة يهودا - في جامعة برنستون بأمريكا رقم ١٣٧٧/ ٤٥٥ (٧٠ - ٨١) في سنة ٨١٤هـ.

٢٢٥ - قاعدة في التفسير.

في دار الكتب المصرية - التيمورية ٢٩٩ في مجلد واحد انظر الفهرس ١/ ١٤٧.

٢٢٦ - رسالة من الشيخ إلى الملك الناصر بنعمة الله في فتح جبل كسروان، وبشأن التتار في كوبرلي باستنبول رقم ١١٤٢/ ٣، ٤ (١٧٤ - ١٨٦) في سنة ٧٥٨ هـ.

٢٢٧ - رسالة في تحقيق التوكل

في المكتبة السليمانية - خزانة رئيس كتاب رقم ١١٥٣ (٧٤ - ٧٩) في سنة ٧٣٥هـ.

٢٢٨ - رسالة في نزول القرآن

في السليمانية - خزانة رئيس كتاب ١١٥٣/ ٤ (٢٩ - ٣٣) في سنة ٧٣٥هـ.

٢٢٩ - قاعدة عظيمة في الصراط المستقيم والزهد والورع في ترك الهوان والمحرمات والاقتصاد في العبادة - في السليمانية - رئيس كتاب ١١٥٣ (٤٩ - ٦٥) في سنة ٧٣٥هـ.

٢٣٠ - قاعدة في الحسبة، وانظر الحسبة في الإسلام.

في السليمانية - خزانة شهيد علي، رقم ١٥٥٣/ ٢ (٧٧ - ٩٠) في سنة ٧٨٤هـ.

٢٣١ - قاعدة في عدله سبحانه وتنزهه عن الظلم...

في السليمانية - رئيس كتاب رقم ١١٥٣ (٣٩ - ٤٥) في سنة ٧٣٥ هـ.

٢٣٢ - رسالة في قنوت الأشياء لرب العالمين.

في المكتبة السليمانية - رئيس كتاب ١١٥٣/ ٣ (١٩ - ٢٩) في سنة ٧٣٥هـ.

٢٣٣ - الوصية (وهي نصيحة في اختيار أحسن كتاب للهداية دنيا وآخرة).

في مكتبة جامعة الإمام مصورات تشستربتى رقم ٣٥٣٧/ ٢ (٢٥ - ٣٢) مكتوبة في ٢٢/ ٣/ ٧٥٦هـ بخط نسخ واضح.

٢٣٤ - الرسالة العدوية ومعها كرامة في الصفات الإلهية لعلها المراكشية.

في مكتبة تشستربتى رقم ٣٥٣٧/ ٤ (٤١ - ٦١) في سنة ٧٥٦هـ.

٢٣٥ - المسائل (في الدين وعلم الكلام).

في ٣٠ ورقة في مكتبة تشستربتي رقم ٣٥٣٧/ ٧ في سنة ٧٥٦ هـ.

٢٣٦ - فتوى في الورع والإخلاص في العمل

في مكتبة تشستربتي رقم ٣٢٩٢/ ٩ (١٩٠ - ٢١١) في ١٢ ورقة منسوخة في حياة الشيخ وقرئت عليه.

٢٣٧ - رسالة في عيد النصارى

في مكتبة تشستربتي رقم ٣٢٩٦/ ٤ في ٣ ورقات في سنة ٩٠٤هـ.

٢٣٨ - فصل في استقبال القبلة

في ٥ ورقات في مكتبة تشستربتي رقم ٣٥١٩/ ٤ مكتوبة في ١٧/ ١١/ ٧٧٣هـ.

٢٣٩ - مسألة الإيمان (أكثره من كتاب الإيمان)، وانظر كتاب الإيمان.

في مكتبة تشستربتي رقم ٣٦٨٣ في ٩٦ ورقة، مكتوبة في القرن الثامن تقديراً.

٢٤٠ - فتاوى متفرقة

في مكتبة تشستربتي رقم ٤٧٣٣ (١ - ٦٧) في القرن الثامن تقديراً.

٢٤١ - لمعة من أشعة النصوص في هتك أستار الفصوص

في مكتبة تشستربتي بدبلن رقم ٤٧٣٣ (٤٨ - ٦٣) من القرن الثامن تقديراً.

٢٤٢ - إقامة الدليل في إبطال التحليل

في ٩ ورقات بخط نسخ واضح في القرن الثامن، في مكتبة تشستربتي رقم ٥٣٥٤.

٢٤٣ - قاعدة في المعجزات والكرامات.

في ٢١ ورقة في المكتبة الهولندية (تشستربتي بدبلن) رقم ٥٣٥٥/ ١ وخطها نسخي واضح.

٢٤٤ - الرسالة الأكملية

في تشستربتي رقم ٥٣٥٥/ ٢ في ٣١ ورقة في القرن الثامن بخط واضح.

٢٤٥ - رسالة في العبادات

في تشستربتي بـدبلن رقم ٥٣٥٥/ ٣ في (٥٤ - ٧٠) من القـرن الثـامن وخطها نسخي واضح .

٢٤٦ - مقدمة في أصول التفسير

في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ١٩٣٦ ! عن بروكلمان .

٢٤٧ - رسالة الشيخ إلى أبي الفتح نصر المنبجي (ت ٧٠٤) .

في دار الكتب المصريـة رقم ٢٠٥٤٥ ب (١٨ - ٢٢) بقلـم معتـاد وهـذا المجموع كله رسائل لشيخ الإسلام كما يظهر.

٢٤٨ - رسالة في البر والتقوى

في ٢٣ ورقة، مكتوبة سنـة ١٣٤٧هـ، بقلم عادي في دار الكتب المصرية رقم ٢١٦١٩ب .

٢٤٩ - العبادات الظـاهرة التي حصل فيهـا نزاع بين الأمة . . كـالأذان والجهر بالبسملة والقنوت في صلاة الفجر. . .

نسخـة في دار الكتب المصريـة رقمهـا ٢٠٣٦٤ب في ٢٢ صفحـة، وهي نسخة مقابلة ومصححة منسوخة سنة ١٣١٨هـ.

٢٥٠ - مسألة الاقتراض من الوديعة بغير إذن

٢٤٥ ورقة ضمن مجمـوع مكتوب سنـة ١٣٤٧هـ رقمـه ٢١٦١٩ ب بدار الكتب المصرية .

٢٥١ - الإمام وشرحه (؟)

في مكتبـة الـدولـة ببرلين م/ ٢٣٢ ، وخـدا بخش ببتنـه بـالهنـد ٢/ ٥١٢ (٢٧٣٠) وهذه المعلومة عن بروكلمان .

٢٥٢ - شرح قلائد الجواهر

في مكتبة جامعة لاينبرج بألمانيا ٢٢٣ - عن بروكلمان

٢٥٣ - أنواع الاستفتاح

في دار الكتب الظاهرية ٨٦/ ٣ عن بروكلمان

٢٥٤ - المسائل والأجوبة في الفقه .

في مكتبة البلدية العامة بالإسكندرية رقم ٧ فقه حنبلي .

٢٥٥ - رسالة في النسك

في مكتبة خدا بخش ببتنه بالهند ٢/ ٤٤٩ (٢٦٢٥) .

٢٥٦ - هل كل مجتهد مصيب ، وفصل في المجتهد .

ذكره بروكلمان في الظاهرية ٣٦/ ٩٩/ ١٢ .

٢٥٧ - الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق

في دار الكتب المصرية رقم ١٣٤٢ ، وفي مكتبة الأوقاف العامة بالموصل ٦٢/ ١٨ وفي المكتبة العمومية بدمشق (الظاهرية) ٣٥/ ٩٩/ ١٨ - وانظر بروكلمان .

٢٥٨ - قاعدة في التوسل .

في المكتبة الظاهرية ضمن مجاميع في ١٦ ورقة ، وهو غير الكتاب الشهير، قاعدة جليلة ـ وله صورة ورقية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ١٠٥٢ . وفي مكتبة الدولة ببرلين برقم ٢٦٣٨ من (٨٣ ـ ١٩٩) باسم قاعدة في الوسيلة ولعله غيرها !

٢٥٩ - رسالة الشيخ إلى أهل المدينة النبوية .

في مكتبة الدولة ببرلين ٢٦٣٨ في ٢١ ورقة من (٣٨ـ٥٩) وهي مصورة على فلم في مركز الملك فيصل بالرياض .

٢٦٠ - قاعدة من التوحيد والإثبات والتوكل .

ذكرها بروكلمان في مكتبة رضا مبور بالهند وانظرها في فهرسها ١/ ٣٥٦ .

٢٦١ - قاعدة في وضع الجوائح .

في الظاهرية في ٢٦ صفحة من سنة ١٣٢٧هـ وناسخها حامد بن السيد الحسيني . وعنها صورة بدارة الملك عبد العزيز بالرياض رقمها ٦٨٤م .

وصف النسخ الخطية

أولاً – نسخة الأصل:

من محفوظات مكتبة باريس الوطنية بفرنسا تحت رقم ٢٩٦٢/ ٢ وهي في ٣١ صفحة، في كل صفحة ١٥ سطراً ومتوسط ما بكل سطر من الكلمات ثماني كلمات تقريبا.

- وخطها نسخي كبير مشكول كله تقريباً، لكن الهمزات أحياناً تكتب وأحياناً تغفل – كذلك تكتب بعض الكلمات نحو: قائل وشعائر وأعدائه وأوليائه بتسهيل الهمزة ياء : قايل وشعاير وأعدايه وأوليايه . . وهكذا – وفيها طمس لبعض الكلمات، هي قليلة والحمد الله. فما أدري أهو من الأصل أو من الترميم أو من الفلم من خلال تصوير الكتاب.

- الناسخ من خلال نسخه للكتاب يبدو أنه قليل العلم، لأخطائه في الآيات كما في آية الحديد كتبها هكذا ﴿**ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز**﴾، وهي هكذا ﴿**وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب**﴾ الآية . كما له أخطاء في النحو كصرف سفيان مع بقاء علتيه.

- النسخة بها خروم كثيرة في أطرافها، وقليلة في جوفها بسبب الأرضة، حيث ذهبت بعض الحروف والنقط، ولكون الكلمات كبيرة لم يشملها الخرم إلا في بعضها كحروف الجر، ونهي ونحوها.

- النسخة عليها حواش ذكرتها في حواشي الكتاب، كل عند موضعه، والحواشي بقلم مغاير عن الأصل، وكاتبها يبدو أنه من أهل العلم.

ومن الجدير بالذكر أن قلم الحواشي يماثل القلم المكتوب به الفتاوى الملحقة بآخر الكتاب. وهما فتويان: للإمام النووي والبلقيني في هذا الموضوع.

- وهذا المجموع كتب في آخره أنه فرغ منه مستهل جمادى الآخرة في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة أو تسعمائة. الشك من عندي أنا لعدم وضوح الكلمة.

- وقد كتب حول عنوان الرسالة عدة أحاديث منها:

روى أبو أحمد بن عدي عن عمران رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها». وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه».

ثم ذكر فتاوى مختصرة في حكم ترميم الكنائس، وما يجب على السلطان فيها لم أستطع قراءة آخر أسطرها لثني الكتاب بالتجليد.

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». وقال ﷺ: «المرء مع من أحب».

أقول: لاحظ الدائرة المنطوقة بين الأحاديث. فهل هي على بابها، أو فاصل من الناسخ بين الحديثين.

وهذه الأحاديث مكتوبة في حواشي الصفحة في جهاتها الأربع، كما ستراه في النماذج المحلقة.

ثانياً: النسخة المصرية:

مصورة من دار الكتب المصرية ورقمها فيه ٢٠٥٤٥ب وهي في ١٢ صفحة، في كل صفحة ٢٠ سطراً، وفي كل سطر ١٤ كلمة تقريباً.

وهذه النسخة حديثة الكتابة فقد نسخت سنة ١٣٣٦هـ وخطها فارسي حسن، وتحت بعض الكلمات خطوط حمراء، كما فيها تصحيحات قليلة في الحواشي وربما يكون التصحيح بين الأسطر.

وهـذه منقولـة عن أصل ربما هو الأصل الـذي في مكتبة بـاريس الوطنيـة أو أصل غيره، ففي آخر المسألة قال الناسخ:

«هذا ما وجـدته في الأصل، وكان الفراغ من كتابتـه صباح يوم الإثنين لست وعشرين ليلة خلت من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية».

وسميت بـالفهرس «رسـالة في الكنـائس» ولها صـورة في مركـز المخطوطـات بالكويت رقمها ٥/ ٥٩٩٨ ومنها صورت الرسالة.

ثالثاً: النسخة الظاهرية:

وهي محفوظة بدار الكتب الظـاهرية تحت رقم ٢٣١١ (١٧٥ - ١٨٣) خطها نسخي جيد، بخط النـاسخ محمد بن محمـد بن داود الشافعي الحموى بمـدينة القاهرة بمصر. في سنة ٨١٧هـ.

وهي في ١٤ ورقـة في كل ورقة صفحتـان، وفي كل صفحة ٢١ سطـرا، وكل سطر ١٧ كلمة تقريباً.

النسخة عليها تصحيحات قليلة في الحواشي.

وقد تفضل بتصويرها لي مركز المخطوطات والوثائق بالكويت الشيخ سالم بن حسن الكنـدري، وفلمها محفـوظ عنـدهم تحت رقم ٢٩٧٨/ ١ فن الفقه، فلـه جزيل الشكر ولمديره محمد الشيباني.

رابعاً: النسخة الألمانية:

حيث وقفت عليها في فهرس مكتبة الدولة ببرلين، وهي تحت رقم ٨٤٧٨/ ٦ باسم «سؤال في ذكـر الكنائس والبحث عنها» لابن تيمية وكـذلك نسخة أخرى في ذات المكتبـة، رقمهـا ١٠٢٨٥. ولكن لم تصلني حتى سـاعة تحريـره، بعـد الفراغ من تحقيق الكتاب.

خامساً : المطبوعة:

وأعني بها المطبوعة ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قاسم ٢٨/ ٦٣٢ - ٦٤٦ .

وهي ناقصة، الموجود منها يمثل ثلثي الكتاب تقريبا، حيث أغفلت ذكر الشروط العمرية وما بعدها .

وهذه النسخة قطعاً منقولة عن أصل خطي غير الذي وقع عندي، للاختلاف الواجد بينها وبين النسخ الخطية الأخرى لا سيما الظاهرية .

لذا اعتمدتها بالمقابلة لما فيها من زيادات توضيحية أحياناً، ولتصحيفات وخروم أحياناً آخرها في المطبوعة تداركتها من الأصل، وبقية النسخ .

هذا وقد ذكر بروكلمان في ملحق تاريخ الأدب العربي ٢/ ١٢٣ نسخة نسبها للشيخ في مكتبة بايزيد في استنبول تركيا رقمها ١١٤١/ ١٦ باسم «مسألة الكنائس» ولما أطلع عليها بعد .

- كما ذكر رسالة للحافظ ابن عساكر باسم «رسالة في الكنائس» ولم أعرف مكانها ، ورسالة باسم «أحكام أهل الذمة» لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (٩٠٩) في مكتبة باريس الأهلية رقمها ٥٤٥٢ في عدة ورقات .

إثبات نسبة الرسالة لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:

إن من الأمور الجديرة في دراسة المخطوطات إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بإعمال الفكر في الوسائل المتيسرة لذلك .

وقد تميزت كتب السلف الصالح - رحمهم الله - أعني أهل الحديث والسنة بوجود الطريق المختصر الواضح في نسبة الكتاب أو المقالة إليهم بواسطة الإسناد المنتهي إليهم، إما إلى مقالته أو كتابه .

ولهذا تجد كتب السنة ودواوين الحديث ومجاميعه، بل حتى الأجزاء الحديثية الصغيرة - والتي ربما لا تتجاوز صفحات بعدد أصابع اليد الواحدة لا تخلو غالباً من ذكر الإسناد الموصل لمؤلفها في طرتها، أو بدايتها ممن كتب هذا الكتاب أو الجزء، أو ممن أملاه.

أضف إلى ذلك تلك السماعات المتعددة والتي تكون في آخر الكتاب دليلاً آخر على نسبة الكتاب لمؤلفه، بتعداد سماع الطالب للكتاب من شيخه حتى يصل السند إلى سماع التلميذ من شيخه مؤلف الكتاب أو الجزء.

ويتميز أهل الحديث بهذه الميزة في تصانيفهم ولو كبرت أو صغرت، فلا تكاد تجد كتاباً أو جزءاً عرياً عن الإسناد في أوله والسماعات في آخره [1].

هذا فضلاً عما يكون فيه من الإجازة الخاصة والعامة أو المناولة والمقابلة والقراءة.

أقول هذا استطراداً، وإلا فالحديث عن إثبات نسبة الكتب إلى المتأخرين يختلف عما سبق أحيانا عند أهل السنة، وجملة عند غيرهم.

ومن هذا الاختلاف إثبات نسبة هذه الفتوى أو الرسالة للشيخ تقي الدين ابن تيمية وقد كثر نسخ مؤلفاته وفتاويه من قبل محبيه وتلاميذه، ومن بعدهم، فجلُّ تصانيفه - رحمه الله - كتبت بخطوط غيره منهم، وقد انتشرت كتبه في حياته، وتفرقت بعد موته أكثر، هذا مع اعتبار الظروف التي صاحبته - رحمه الله- والمحن التي جرت عليه. وهناك عدة طرق لإثبات نسبة الكتاب إلى

---

(١) ولإظهار مدى العناية بذلك أورد مثالاً واحد على كتاب ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الأنصاري الهروي الحنبلي (٤٨١) ففي نسخة مكتبة كلية الإلهيات بأنقرة جاءت السماعات، آخر الكتاب في ١٥ صفحة.

مؤلفه، أشهرها عند الباحثين اليوم أن ينص أحدٌ ممن ترجموا للمؤلف على نسبة الكتاب إليه في عداد آثاره، مع طرق أخرى.

وشيخ الإسلام - رحمه الله - حظي بعناية خاصة في الترجمة له، لا سيما من تلاميذه، حيث عدّدوا ما استطاعوا من تواليفه، لكنهم لم يستوعبوا، بل وصرحوا بتعذر جمعها كلها.

يقول تلميذه الإمام ابنُ القيم في رسالة أسماء مؤلفات ابن تيمية: «أما بعد: فإن جماعة من محبي السنة والعلم سألني أن أذكر له ما ألفه الشيخ الإمام العلامة الحافظ أوحد زمانه وفريد عصره تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه.

فذكرت لهم أني عجزت عن حصرها وتعدادها لوجوه أبديتها لبعضهم وسأذكرها إن شاء الله فيما بعد. فأكثرهم قالوا: لا بدّ من ذكر ما تعرف، وما لا يدرك كله لا يترك جله؛ فتعينت إجابتهم. وها أنذا أذكر ما يسر الله عليَّ منها وإن وجد الواقف على ماكتبنا زيادة فليلحقها والله المستعان» اهـ[1].

يقول - رحمه الله - هذا هو ألصق التلاميذ بالشيخ وألزمهم به، فقد لازمه نحوا من ست عشرة سنة، ومع هذا فقد ذكر في إجابته نحواً من (٣٢١) إحدى وعشرين وثلاثمائة رسالة للشيخ.

ومما يدل على أنه فاته شيء ليس بالقليل من مؤلفات الشيخ ما نص عليه في إجابته السالفة، فيمن وجد منها شيئا فليلحقه.

ومن معارضة قائمة بقوائم ذكرها غيره ممن ترجموا للشيخ كابن عبد الهادي في العقود الدرية والصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات، نجد كثيراً من المؤلفات لم يوردها الشيخ ابن القيم في تلك الرسالة.

---

(١) من رسالة في أسماء مؤلفات ابن تيمية ص ٩.

والأمر في تعذر جمع مؤلفاته يعود لأسباب منها :

- سرعة كتابة الشيخ .

- كتابته لمن يطلب منه ذلك ، ومن إملائه .

- أن كل أحد من محبيه وتلاميذه عندهم مما كتب شيئاً تفرق بينهم .

- تفرق طلابه وإخوانه بسبب ما جرى عليهم وعلى الشيخ من المحن .

- أن الشيخ لم يكن يكتب ليصنف ، بل عامة كتبه هي رسائل وفتاوى منه على أسئلة وإشكالات وردت عليه ولهذا كتبه الكبار يكاد يجمع على ذكرها من ترجموا له . كالمنهاج ، والدرء ، ونقض التأسيس ، والجواب الصحيح ، وقد فصلّ هذه الأسباب تلميذه محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية فقال : « . . . وله من الأجوبة والقواعد شيء كثير، غير ما تقدم ذكره ، يشق ضبطه وإحصاؤه ، ويعسر حصره واستقصاؤه .

وسأجتهد إن شاء الله في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا ، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق ، وما جمعه وهو في السجن وأرتبه ترتيباً حسنًا غير هذا الترتيب بعون الله وقوته ومشيئته .

قال الشيخ أبو عبد الله : لو أراد الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أو غيره حصرها يعني مؤلفات الشيخ - لما قدروا لأنه مازال يكتب .

وقد منَّ الله عليه بسرعة الكتاب ، ويكتب من حفظه من غير نقل .

وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلداً لطيفًا في يوم ، وكتب مرة أربعين ورقة في جلسة وأكثر . وأحصيت ما كتبه وبيضّه في يوم فكان ثمانية كراريس في مسألة من أشكل المسائل . وكان يكتب السؤال الواحد مجلداً .

وأما جواب يكتب فيه خمسين ورقة، وستين، وأربعين، وعشرين، فكثير. وكان يكتب الجواب، فإن حضر من يبيضه وإلا أخذ السائل خطه، وذهب ويكتب قواعد كثيرة في فنون من العلم: في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك فإن وجد من نقله من خطه، وإلا لم يشتهر ولم يُعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله، ولا يرده إليه فيذهب.

وكان كثيراً ما يقول: قد كتبت في كذا وفي كذا.

ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدري أين هو؟

فيلتفت إلى أصحابه ويقول: ردوا خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب ولا يعرف اسمه.

فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه، وما صنفه.

وما كفى هذا إلا أنه لما حبس تفرّق أتباعه، وتفرقت كتبه، وخوّفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، ذهب كل أحد بما عنده وأخفاه ولم يظهروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه حتى إن منهم من تُسرق كتبه أو تجحد فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تخليصها. فبدون هذا تتمزق الكتب والتصانيف.

ولولا أن الله لطف وأعان ومنَّ وأنعم، وجرت العادة في حفظ أعيان كتبه وتصانيفه، لما أمكن لأحد أن يجمعها.

ولقد رأيت من خرق العادة في حفظ كتبه وجمعها، إصلاح ما فسد منها، وردِّ ما ذهب منها - ما لو ذكرته لكان عجبًا، يعلم به كل منصف أن لله عناية به وبكلامه؛ لأنه يذبُّ عن سنة نبيه ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين،

وتأويل الجاهلين» اهـ[1].

ومع هـذا فلي في نسبة هـذه الرسالـة «مسألة الكنـائس» لشيخ الإسـلام عدة طرق.

الأولى: ما جاء على طرة النسخ المخطوطـة الثلاث في نسبة الفتوى للشيخ في صفحة العنوان للأصل وأول السؤال الموجه إليه رحمه الله.

فجـاء في أول النسخة الظـاهريـة: مسألـة سئل عنها الشيخ الإمـام العلامـة الحافظ تقي الـدين ابن تيمية الحراني الحنبلي. . . ، وعلى هـذه النسبة تضـافرت النسخ الخطية.

الثانية: أسلـوب الشيخ رحمه الله، الـذي يعـرفـه من تعـوّد على قـراءة كتبـه وفتاويه؛ فله - رحمه الله - أسلوب مميز يُعرف به البحث له أولا[2].

ومنهجـه - رحمه الله - واضح في هـذه الـرسـالـة في استطـراده وأصـالتـه في التفاصيل والإطالة في مواضع آخر.

وبالجملة من قرأ الرسالة ولم يعرف صاحبها، لعرف أنها من كلام الشيخ تقي الدين.

الثالثة: ما نص عليـه تلاميذ الشيخ الـذين ذكروا مؤلفـاته من أن له قـواعد وأجوبة في الكنـائس كثيرة، وهذه الرسالة لا شك أنها منهـا؛ فقد قال ابن القيم

---

(١) العقود الدرية ص ٤٧ - ٤٨.

(٢) وهذا من الوضوح بمكان فقد ناولت الشيخ محمد بن عثيمين مرة كتاب «تفسير آيات أشكلت» لشيخ الإسلام ابن تيمية مخطـوطاً، فقال الشيخ: كيف نؤكد نسبته للشيخ؟ فقلت لـه: من أسلوبه ومنهج الشيخ فيه؟ فصدّق الشيخ ذلك وقال: من عرف أسلوب الشيخ يعرف كلامه من غيره.

ص ٢٨ : «قاعدة في الكنائس، وما يجوز هدمه منها في مجلد»[١] وهذه الرسالة تناولت تأصيل ما يجوز هدم الكنائس وإبقاؤه كما ذكرها ابن عبد الهادي فقال :

« . . . وقواعد في الكنائس وأحكامها، وما يجوز هدمه منها، وإبقاؤه، ولما يجب هدمه، وأجوبة تتعلق بذلك نحو مجلدين»[٢] هذا إذا عرفنا أن كتاب ابن عبد الهادي هذا عمدة عندنا في سيرة الشيخ ومؤلفاته، وعليه تعويل كثير من طلبة العلم.

أقول لعلَّ هذه الطرق تؤكد نسبة المسألة لشيخ الإسلام - رحمه الله - تعالى والشيخ - رحمه الله - صرّح بأنه صنف كتابًا صغيرًا في الكنائس؛ فقال في رسالته إلى أهله وهو بمصر من الفتاوى ٢٨/ ٦٥٧ :

« . . . وقد أرسلت إليكم كتابًا أطلب ما صنفته في أمر الكنائس، وهي كراريس بخطي قطع النصف بلدي، فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزِّي، فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب».

وهناك طريقة رابعة مهمة هي :

أن أكثر ما ذكره الشيخ في هذه الفتوى - استطرادا - قد تكرر في مؤلفات المطولة، كمنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، وبيان تلبيس الجهمية، في نحو كلامه على الرافضة والباطنية والمؤلفات فيهم، وجهود نور الدين وصلاح الدين في نصرة الدين وإقامة الجهاد. . .

فضلاً عن إيراد الآيات والأحاديث وطريقة الاستنباط منها. فقد تطابقت الأقوال في هذه القضايا مع ما في المسألة هنا، عند معارضتها بها.

---

(١) أسماء مؤلفات ابن تيمية ص ٢٨.

(٢) العقود الدرية ص ٣٥.

المنهج المتبع في التحقيق:

هو المنهج المشهور في تحقيق النصوص والمخطوطات بطريقة اختيار المخطوطة الأصل بالاعتبارات المؤهلة لها بذلك. ثم مقابلة بقية النسخ والمخطوطة عليها إثبات الفروق الرئيسة التي تخل بالمعنى أحيانا، أو تزيده إيضاحًا أو تغايره.

وقد ذكرت الأصل، والسبب في اختياره أصلاً في وصف النسخ. أما المنهج من حيث الإجمال فألخصه في النقاط التالية:

١ - كتابة الأصل بالقلم الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم المعاصرة، المتناسبة وسياق الكلام.

٢ - معارضة النسخ الأخرى وهي المصرية والظاهرية والمطبوعة على الأصل وإثبات الفروق في حواشي الرسالة، وأحيانًا بين معكوفين وهو هكذا [ ] في المتن، وهذا نادر.

٣ - ترقيم الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها والآيات.

٤ - تخريج الأحاديث النبوية في المسألة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على عزوه إليها.

أما ما كان في غيرهما فأخرجه من موضعه وهي غالبا بقية الكتب الستة مع مسند الإمام أحمد، وقليلاً من غيرها، بسوق الإسناد منها للحديث والتمييز هل هو فيها بلفظه أو بمعناه أو بلفظ مقارب.

وإيراد كلام العلماء في الحديث تصحيحًا أو تعليلاً، وقد أورد مع هذا اجتهادي في دراسة سنده دون متنه.

٥ - تخريج الآثار من أقوال الصحابة من مظانها، فيما وجدته.

٦ - التعريف بالأعلام الذين يمر ذكرهم في المسألة فهؤلاء - وخاصة أهل البدع، والزندقة، أو من قُدح فيهم بشيء - أورد فيه كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى بجمع خلاصة مقالته في هؤلاء. هذا في الجملة، وربما أزيد تعريفاً بذكر سنة الوفاة والولادة والمؤلفات. . . . والإحالة إلى مواطن الترجمة لهم اختصاراً.

٧ - كذلك بالنسبة للفرق والطوائف انتهجت التعريف بهم من كلامه رحمه الله في باقي مؤلفاته ما استطعت إليه سبيلاً؛ لأنه برأيي أسلم وأقوى لمنهج التحقيق فما دمت أحقق رسالة للشيخ فمتى وجدت له كلاما على ما ورد فيها من تعريف علم أو فرقة أو توضيح مسألة فقوله والحالة هذه مقدم على قول غيره، هذا مع ما عرف عنه من منهج متميز ومنصف في تناوله للأعلام والفرق بخاصة، وللشيخ السبق والتمكن في هذا.

وهذه دعوة من خلال هذا التحقيق إلى سلوك هذا المنهج خصوصًا في التعريف بالأعلام والفرق المقدوح فيها.

وربما وضعت مقدمة قصيرة فيها أصول هذه الفرقة في الجملة ثم أردفها بنقلي لكلام الشيخ.

٨ - أرفقت ملحقا نقلته من كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم حول هذا الموضوع، ويناسبه تمامًا، نصّ ابن القيم في كتابه على أنه فتوى للشيخ ورد عليه من مصر.

وتمنيت لو جمعت شتات كلام الشيخ في هذا الموضوع هنا، ولكن لما جمعت كثيرا منه، وعارضته بمتن الرسالة وما في الفتوى التى ذكرها ابن القيم، وما علقته في بعض الحواشي اكتفيت به عن التكرار والتطويل.

مسألة في الكأبس
سئل عنها الإمام العالم العامل العلامة
ناصر السنة قامع البدعة الفقيه تقي
الدين بن تيمية الحراني الحنبلي نفعه
الله برحمته وأسكنه فسيح جنته
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
والحمد لله وحده

صفحة العنوان من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين
وهداة المسلمين رضي الله منهم أجمعين
وأعانهم على إظهار الحق المبين والإذلال
الكفار والمنافقين في الكنائس التي بالقاهرة
وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا
ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلما وأنهم
يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولي
الأمر أيده الله تعالى ونصره فهل تقبل
دعواهم وهل يجب إجابتهم أم لا وإذا قالوا
إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وغيره وأنهم يطلبون أن يقروا على ما
أعلموا في زمن عمر رضي الله عنه وغيره
من خلفاء المسلمين وأن إعلانها مخالف
لحكم

الورقة الأولى من الأصل

حكم الخلفاء الراشدين فهل هذا القول
مقبول منهم او مردود واذا ذهب
اهل الذمة الى من يقدم من بلاد الحرب
من رسول او غيره وسألوه ان يسأل
ولي الامر في فتحها او كاتبوا ملوك الحرب
ليطلبوا ذلك من ولي امر المسلمين ذلك
لاهل الذمة ذلك وهل ينتقض عهدهم
امثلا واذا قال قائل انهم ان لم يجابوا الى
ذلك حصل للمسلمين ضرر اما بالعدو وان
على من عندهم من الاسرا والمستجلبوا ما
يقطع متاجرهم عن ديار الاسلام واما بترك
معاونتهم لولي امر المسلمين على ما يحمده
من مصالح المسلمين وجنود ذلك فهل هذا القول
صواب او خطاء بينوا ذلك مبسوطا مشروحا
واذا كان في فتحها تغير قلوب المسلمين في

عنه فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد
حل للمسلمين منهم ما حل من ياهل المعاندة
والشقاق ويتقلد مرحاكم المسلمين بطلب
من يكون من اكابر النصارى ويلزمهم
بهذه الشروط العمرية اعز الله انصارها
بمحمد وآله منه المسئلة وجوابها
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
مرضاته احمعين صلاة دائمة
الى الحواري رحمه الله الى يوم الدين
رضي عنه وعنا به
سلم رحمه امين

يهودي او نصراني ولي
صير فيما في يد المسلم ليزول الدرايم المعوضة والمكوس
ويتقدها ويعتمد في ذلك على قوله هل لكل تولية اهل وهل
يثاب ولي الامر على عزله واستبداله مسلم ثقة بدله وهل
يثاب المساعد على عزله اجاب رضي الله عنه وعنا وعن المسلم

ب
٢٥٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول السادة العلماء ائمة الدين وهداة المسلمين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعلم على اظهار الحق المبين. واخذال الكفار والمنافقين. في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي خلقت بامر ولاة الامور اذا ادعى اهل الذمة انها خلقت قبل ان يملكوا فيها وطلبوا ذلك من ولي الامر اعزه الله تعالى ونصره. فهل تقبل دعواهم ويجب اجابتهم ام لا. واذا قلتم ان هذه الكنائس كانت قديمة من زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره وانهم يطلبون ان يقروا على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره من خلفاء المسلمين وان اخلافها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم او مردود. واذا ذهب اهل الذمة الى من يقدم من بلاد الحرب من رسول او غيره فسألوه ان يسأل ولي الامر في فتحها او كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي امر المسلمين فهل لاهل الذمة ذلك ويجب ان ينتقض عهدهم ام لا. واذا قال قائل انهم انما يجابون الى ذلك حفظا للمسلمين ضررا بالعدو ان على من عندهم من الاسارى والمساجد. واما بقطع متاجرهم عن ديار الاسلام. واما بترك معاونتهم لولي امر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب او خطأ بينوا ذلك مبسوطا مشروحا. واذا كان في فتحها تغير قلوب المسلمين في شارق الارض وغاربها وتغيرت قلوب اهل الصلاح والدين. وعموم الجند والمسلمين. على ولاة الامور لاجل اظهار شعائر الكفر وظهور غمهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والافراح وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتى انهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك واعان عليه فهل لاحد ان يشير على ولي الامر بذلك ومن اشار عليه بذلك هل يكون ناصحا لولي امر المسلمين ام غاشا له وايّ الطريق هو

الافضل

الورقة الأولى من النسخة المصرية

الا فضل لي الا مر اليه تعالى وولايته . فمن قمع اعداءه واذلهم او
قطاعهم بيوان ذلك . وابسط لي بساطا شافيا كافيا ماجورين ان شاء الله
تعالى . وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين . ورضي الله عن الصحابة اكمعين . وعن التابعين .
لهم باحسان الى يوم الدين يا ارحم الراحمين .

الجواب بحمد الله رب العالمين اما دعواهم ان المسلمين ظلموهم في
اعلاقها فهذا كذب مخالف لاهل العلم فان علماء المسلمين من اهل المذاهب الاربعة
مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من الائمة كسفيان الثوري
والاوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين متفقون
على ان الامام لو هدم كل كنيسة بارض العنوة كارض مصر والسواد بالعراق
وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك
ظلما منه بل يجب طاعته في ذلك وان امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين
للعهد وحلت بذلك دماؤهم واموالهم واما قولهم ان هذه الكنائس من عهد
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الخلفاء الراشدين اقروهم
عليها فهذا ايضا من الكذب فان من العلوم المتواترة ان القاهرة بنيت بعد عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه بثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة
وواسط وقد اتفق المسلمون على ان جابيه المسلمون من المدائن لم يكن لاهل الذمة
ان يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحها المسلمون صلحا وابقوا لهم كنائسهم القديمة بعد
ان شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان لا يحدثوا كنيسة في ارض
الصلح فكيف في بلاد المسلمين بل اذا كان لهم كنيسة بارض العنوة كالعراق
ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فان لهم اخذ تلك الكنيسة لئلا تدك

الملوك وه اه مراد فيما يجري بينهم على المسلمين من كتابة او امانة او وكالة او غير ذلك
وهذه الشروط التي وردت فيها الاحاديث النبوية شرفها الله واعزها قال صلى الله
تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى غوثة لا اعان الله من البسهم ثوب عز قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وقد صح عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وكل من عرف سيد الناس وملوكهم رأى من كان
انصر لدين الله واعظم جهادا لدين الله ولاعدائه واقوم بطاعة الله ورسوله
اعظم نصرة وطاعة وجده من عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل باهل المعاندة
والشقاق ويقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من اكابر النصارى ويلزمهم بهذه
الشروط العمرية اعز الله انصارها بمحمد وآله ،

تمت المسألة وجوابها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين - صلوة دائمة الى يوم الدين آمين - وانا واجده في الاصل
وكان الفراغ من كتابته صباح يوم الاثنين لست وعشرين ليلة
خلت من ربيع الاول سنة ست وثلاثين وثلاثمائة
والف من الهجرة النبوية - على صاحبها افضل
الصلوة واكمل التحية

الورقة الأخيرة من المصرية

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية

نص المسألة محققا

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) ما تقول (٢) السادةُ العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحقِّ المبين، وإخمال الكفار والمنافقين، في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقتْ (٣) بأمر وُلاة الأمور، إذا ادَّعى أهلُ الذمة: أنها غلِّقت ظُلمًا، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من وليِّ الأمر أيَّده الله تعالى ونصره.

فهل تُقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أمْ لا؟!

وإذا قالوا: إنَّ هذه الكنائس كانت قديمةً، من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره.

وأنهم يطلبون أنْ يُقرُّوا (٤)، على ما كانوا عليه في زمن عمر - رضي الله عنه - وغيره من خلفاء المسلمين، وأن إغلاقها مخالفٌ لحكم الخلفاء الراشدين.

فهل القولُ مقبولٌ منهم أو مردود؟

وإذا ذهب (٥) أهلُ الذِّمة إلى من يقدمُ من بلاد الحرب، من رسولٍ أو غيره، فسألوه أنْ يسأل وليَّ الأمر في فتحِها، أو كاتبوا ملُوكَ الحربِ ليطلبُوا ذلك من وليِّ أمر المسلمين فهلْ لأهلِ الذمة ذلك؟ وهل ينتقضُ عهدهُم أمْ لا؟!

---

(١) في الظاهرية: مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة الحافظ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي تغمده الله برحمته في الكنائس...

(٢) في نسخة مصر: ما يقول.

(٣) في الظاهرية: غُلّقت.

(٤) في الأصل: يقرون وما أثبته من المصرية هو الصواب.

(٥) في القاهرية: بعث.

وإذا قال قائلٌ: إنهم إنْ لم يُجابُوا إلى ذلك حصلَ للمسلمين ضررٌ، إمَّا بالعدوان على من عندهم من الأسرى [1] [2]، أو [3] المساجد، وإمّا بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإمّا بترك معاونتهم لوليِّ أمر المسلمين على ما يعتمده مِنْ مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القولُ صوابٌ، أو خطأٌ؟ بَينوا ذلك مبسوطًا مشروحًا.

وإذا كان في فتحِها تغيُّر قلوبِ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، [وحصول الفتنة والفرقة بينهم] [4]، وتغيرتْ قلوبُ أهل الصلاح والدين، وعموم الجند والمسلمين على وُلاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر، وظهور عِزِّهم وفرحهم وسرورهم بما يُظهِرُونه وقتَ فتحِ الكنائس، من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغيُّر قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم [5]، حتى إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك، وأعان عليه.

فهل لأحدٍ أن يشير على وليِّ الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحًا لوليِّ أمر المسلمين أم غاشًّا له؟!

وأيُّ الطرق هو الأفضل لوليِّ الأمر - أيده الله تعالى - ولأوليائه من قمع أعدائه وإذلالهم؟ أو مطاوعتِهم [6]؟!

---

(١) في المصرية: الأسراء وهو وجه في جمعها.

(٢) في الظاهرية: الأسرى المسلمين.

(٣) في المصرية: المساجد بدون أو التخيير.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة، وزدتها لما فيها من إيضاح وبيان، وإلا فجميع النسخ متفقة على عدم ذكر هذه العبارة.

(٥) لأن المسلم يتغير قلبه ويحزن لظهور المنكر وإعلانه، بل لوقوعه أولاً. وهذا أقل ما يكون من المسلم الحقيقي لحديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]. والتغير بالقلب بكرهه وبغضه وهو متعين على الجميع. أما باللسان واليد فهما لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً وأولاهم وليّ الأمر ونائبه وأهل الحسبة.

(٦) في الظاهرية: أو مطاوعتهم عنهم في ذلك.

بيِّنوا لنا ذلك، وابسطوا بسْطاً شافيًا، مثابين مأجورين - إن شاء الله تعالى - وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، يا أرحم الراحمين[1].

الرد على دعوى أن المسلمين ظلموهم بإغلاق كنائسهم:

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، أمَّا دعواهم أنَّ المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذبٌ مخالفٌ[2] لأهل العلم[3]. فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري[4]، والأوزاعي[5]، والليث بن سعد[6]، وغيرهم، ومن قبلهم من

---

(١) آمين واجعلنا معهم بجودك وإحسانك يا رب العالمين، وإن رغم أنف الرافضة وأذنابهم، والخوارج الناصبة وأذيالهم أعداء السنة والدين.

(٢) في المصرية: مخالف به لأهل العلم.

(٣) في المطبوعة مخالف لإجماع المسلمين.

(٤) الأئمة الأربعة معروفون وسفيان الثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي الجهبذ ولد سنة ٩١هـ ومات سنة ١٦١هـ من كبار الأئمة الحفاظ كثير الشيوخ وروى عنه الجماعة فأكثروا الرواية عنه منهم جماعة حدث عنهم وحدثوا عنه، . . . . . حافظ فقيه إمام حجة. وأكثر العلماء الثناء عليه في علمه وورعه انظر النبلاء ٧/ ٢٢٩ - ٢٧٩، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١ - ٣٧٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٩٢ - ٩٣ وتهذيب الكمال ص ٥١٥.

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة وأحمد «الجماعة» كان رحمه الله من أفضل أهل زمانه وأعلمهم، وكان قذى في أعين المبتدعة القدرية. انظر النبلاء ٧/ ١٠٧ - ١٣٤، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨، طبقات خليفة ٣٥١ - ٣١٦، المعرفة والتاريخ الفسوي ٢/ ٣٩٠ - ٣٩٧ وتهذيب الكمال ٨٠٨.

(٦) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أخرج له الجماعة، وهو من كبار أئمة الحديث وأصحاب المدارس الفقهية ولد سنة ٩٤هـ وقال فيه الحافظ في التقريب، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور توفي سنة ١٧٥هـ وكان يومًا مشهودًا رفع الله درجاتهم في عليين. النبلاء ٨/ ١٣٦ - ١٦٣، الطبقات ٧/ ٥١٧، طبقات خليفة ص ٢٩٦، تهذيب الكمال ١١٥٢، المعارف لابن قتيبة ٥٠٥ وما بعدها.

الصحابة والتابعين، متفقون على أنَّ الإمام لو هدم كل كنيسةٍ بأرض العنْوة كأرض مصر والسواد[1] بالعراق، وبرِّ الشام ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك، ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك [2] ظلمًا منه؛ بل تجب طاعته في ذلك[3].

وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالُهم.

تكذيب دعوى وجود الكنائس بالقاهرة مستد عهد الخلفاء الراشدين :

وأمَّا قولهم إنّ هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضًا من الكذب. فإن من المعلوم المتواتر أنَّ القاهرة [4] بُنيت بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بثلاثمائة سنة، بُنيت بعد بغداد، وبعد البصرة والكوفة[5] وواسط[6].

وقد اتفق المسلمون على أنَّ ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمَّة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل ما فتحه المسلون صلحًا، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة،

---

(١) المقصود بأرض السواد الأرياف وأماكن الزراعة، وصارت علمًا على ما حول دجلة والفرات من أراضي الزراعة.

(٢) أي هدم كنائسهم بأرض العنوة مجتهدًا أو متبعا.

(٣) وزادت المطبوعة [ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك] وفيها حصر وجوب مساعدة الإمام في هذا على من يرى، دون من لا يرى ذلك فلا تجب طاعته للإمام ! فلاحظه.

(٤) القاهرة هي عاصمة مصر الآن.

(٥) الكوفة : بلدة خُطت سنة ١٧هـ قريبة من نهر الفرات في وسط العراق وشمال النجف مباشرة، وجنوب كربلاء انظر الأطلس التاريخي ص ١١٣ - ١١٥.

(٦) واسط : مدينة وسط العراق على ضفاف أحد فروع دجلة في جنوب شرق بغداد، وشمال شرق سواد العراق. انظر الأطلس التاريخي ص ١١٣.

بعد أنْ شرط عليهم فيه عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن لا يُحدثوا كنيسة في أرض الصُلح، فكيف في بلاد المسلمين ؟!

بقاء الكنائس في مدائن الإسلام :

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنْوة، كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإنّ لهم أخذ تلك الكنيسة ؛ لئلا تُترك في مدائن المسلمين كنيسةٌ بعد عهد[1]. فإنّ في سنن أبي داود بإسنادٍ جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تصلح قبلتان بأرضٍ، ولا جزية

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح ما في المطبوعة : بغير عهد.

وهذا طرف مما جاء في هدم كنائس المشركين خصوصًا اليهود والنصاري، وغيرهم من باب أولى : فقد روى البيهقي بسنده ٢٠٢١٩ إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران - يعني النصاري - على ألفي حلة وقال : على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. وهذا معنى ما رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٠٠٤) بسنده قال : قال عمرو بن ميمون : واستشارني عمر - يعني ابن عبد العزيز - في هدم كنائسهم - فقلت لا تهدم، هذا صولحوا عليه، فتركها عمر. والمقصود بها الكنائس التي صولحوا وهي قائمة بأيديهم، ليس ما أحدثوا بعد.

ولهذا قال عبد الرزاق (رقم ١٩٢٣٤، ١٠٠٠٢) أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له : حنش أبو علي أن عكرمة أخبره، قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال : أما ما مصَّر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا صليب، ولا سنان، ولا ينفخ فيها ببوق، ولا يضرب ناقوس، ولا يدخل فيها خمر ولا خنزير.

وما كانت من أرض صولحوا صلحًا ؛ فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم. وتفسير ما مصّر المسلمون : ما كانت من أرضهم أو أخذوها عنوة.

وهذا بنحوه ما رواه البيهقي عنه في الكبرى ٩/ ٢٠٢ وفي آخره : أو أيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به. ورواه بنحوه أبو عبيدة في الأموال ص٢٦٩. ومحصل هذا أن كنائسهم التي صولحوا عليها تبقى لهم بالشروط التي ذكرها ابن عباس وقبله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وستأتي في آخر الفتوى مفصلة.

أما ما أحدثوا بعد الصلح معهم - سواء على حين ضعف من المسلمين أو غرة منهم - فلا يجوز إقرارهم عليها ؛ بل يجب هدمها وتأديبهم. رحم الله حالنا وضعفنا، وجبر مصيبتنا.

على مسلمٍ»[1]. والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقريةُ التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجدُ المسلمين، لا يجوزُ أنْ يظهر فيها شيءٌ من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها[2]، إلا أن يكون لهم عهدٌ، فيوفَى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسةٌ قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذُها، لأن الأرض عنْوةً فكيف وهذه الكنائسُ محدثة، أحدثها النصارى؟!

حقيقة دولة العبيديين بمصر:

فإن القاهرة بقي ولاةُ أمورها نحو مائتي سنةٍ، على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة[3]، وهم في الباطن إسماعيلية[4]،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود - كما قال الشيخ تقي الدين - من وجهين.

الأول: رقمه (٣٠٣٢) قال حدثنا سليمان بن داود. العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا (لا تصلح قبلتان بأرض) إلى جملة الحديث الأولى.

والثاني: رقمه (٣٠٥٣) حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس به (لا جزية على مسلم) أي جملته الثانية والشيخ كما ترى جود إسناده.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٣ و٢٨٥ من وجهين: الأول حدثنا أسود بن عامر ثنا جعفر الأحمر عن قابوس به والثاني حدثنا جرير عن قابوس به.

وأخرجه الترمذي رقم ٦٣٣ قال: ثنا يحيى بن أكثم عن جرير عن قابوس بلفظ مقارب.

وأخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ٣/ ١٩٧ ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس به.

وأخرجه أبو عبيدة في الأموال رقم ١٢١ قال حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد الثوري عن قابوس به مختصراً. وكذا أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ١٥٦ و١٥٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ١٦ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٩٧ وابن عدي في الكامل ٢/ ١٤٢. والحديث - كما ترى - مداره على قابوس عن أبيه به وعن قابوس تعدد رواته.

(٢) كبيع اليهود ومعابدهم أو أسواق بيع الخنازير أو مصانع الصليب. وغيرها من باب أولى كشعائر الوثنيين من الهندوس والسيخ والمجوس وشاكلتهم.

(٣) هم أشهر من أن يعرفوا، وضلالهم بيِّن، فغلوا في آل بيته ﷺ وجفوا أزواجه وأصهاره وبقية الأصحاب وكفروهم، فصاروا باباً دخل منه الباطنية والزنادقة لهدم أصول الدين، وقد فضحهم شيخ الإسلام تقي الدين وفند شبههم في كتابة النادر «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» ومما ذكره =

= في١/ ٢٠ ، (وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم، لا سيما الرافضة، فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً يعادون خيار أولياء الله تعالى بعد النبيين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - رضي الله عنهم ورضوا عنه -، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود والنصارى والمشركين وأصناف الملحدين كالنصيرية والإسماعلية وغيرهم من الضالين . . .).

وقال في المنهاج ١/ ٩ - ١١ (ولهذا كانوا - أي الرافضة - عند عامة أهل العلم والدين، من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين، ومنهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا العباد، فملاحدة الإسماعلية والنُصيرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، استولوا بهم على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم وأخذوا الأموال وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا رب العالمين). اهـ.

وقال في تسميتهم ١/ ٣٥ (ومن زمن خروج زيد - يعني به علي بن الحسين بالكوفة سنة ١٢٢هـ - افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر؛ فترحم عليهما، رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني ! فسمُّوا رافضة لرفضهم إيّاه، وسُمي من لم يرفضه من الشيعة زيديا لانتسابهم إليه). وهم بعد ذلك طوائف وفرق وبالجملة فهم مبغضون للصحابة ومكفروهم إلا خمسة وأوائلهم مشبهة مجسمة ثم هم معتزلة في صفات الله، قبورية في توحيد العبادة. ولا تكاد توجد مسألة إلا وهم مخالفون للسنة فيها أسأل الله العافية والسلامة، وأعوذ به من الخذلان والكفران.

(٤) الإسماعيلية طائفة باطنية كافرة خارجة عن الإسلام تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين - رحمهم الله ورضي عنهم - وانظر في هذه النسبة المنهاج ٤/ ١٧ - ١٨ هؤلاء هم الذين يقولون بإلهية الحاكم بأمر الله العبيدي قال فيهم الشيخ ٦/ ٣٤٢ وما بعدها (وإنما ظهر من دعا إلى الرفض، وتسمى بأمير المؤمنين وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني عبيد الله القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة. وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين كانوا ملاحدة ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً، وأكثرها جهلاً، وإلا فأمر هؤلاء العُبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفي على مسلم.

ولهذا فجميع المسلمين الذين هم مؤمنون في طوائف الشيعة يتبرأون منهم، فالزيدية والإمامية تكفرهم وتتبرأ منهم، وإنما ينتسب إليهم الإسماعيلية الملاحدة الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارى كابن الصبّاح الذي أخرج لهم السكين وشر منهم قرامطة البحرين . . .) اهـ.

وابن الصباح - كما عرفه المحقق - هو الحسن بن علي بن محمد بن صباح الحميري ولد سنة ٤٢٨هـ وهلك سنة ٥١٨هـ مؤسس فرقة الحشاشين، استولى على قلعة الألموت بجبال الديلم هو من اتخذ القتل والاغتيال وسيلة لتحقيق أهداف دعوته، وهو من أئمة الإسماعيلية.

ونصيريةٌ[1]، وقرامطة[2][3]؛ كما قال فيهم الغزالي[4] - رحمه الله - في كتابه الذي صنفه[5] في الرد عليهم: «ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنة الكفر المحض»[6].

---

(١) النصيرية: طائفة باطنية خبيثة كتب فيهم الشيخ تقي الدين فتوى مشهورة أنقل منها ما يناسب المقام، من مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٤٥ - ١٦٠ ومما قاله. (الحمد الله رب العالمين، هولاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصاري، بل وأكفر من كثير من المشركين. وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالات أهل البيت، هم في الحقيقية لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدَّعون أنها علم الباطن... ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، «والصيام المفروض» كتمان أسرارهم، «وحج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وإن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر عمر.... ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين، تارة يسمون «الملاحدة» وتارة «القرامطة» وتارة «الباطنية» وتارة «الإسماعلية» وتارة «النصيرية» وتارة «الخرمية» وتارة «المحمرة» وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم... وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض - وأن أوانيهم كأواني المجوس وملابسهم - ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم... وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء.. ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين.. أيضًا فضرر هؤلاء أي النصيرية - على المسلمين - أعظم من ضرر أولئك.... فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم...) ولا بد لك أيها القارئ من تكرار قراءة فتوى الشيخ فيهم وفهمها ثم العمل بها. وانظر التدمرية ص ٤٨ - ٤٩. وقال في المجموع ٣٥/ ١٦٨ (فأما النصيرية فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون، إن عليا إله) وقد هلك سنة ٢٦٠هـ في سامراء العراق وهؤلاء النصيرية هم الذين يسميهم شيخ الإسلام رافضة الشام في مواضع عديدة من كتبه.

(٢) القرامطة: مرّ في كلام الشيخ ابن تيمية الآنف أنهم هم النصيرية، أو بعضهم حيث عدّ القرامطة من ألقابهم سُمُّوا بهذا الاسم نسبه إلى داعية من دعاتهم اسمه حمدان بن الأشعث الشهير بقرمط من سواد العراق المتوفى سنة ٢٧٨هـ قال الشيخ في المجموع ٣٥/ ١٤٣، (فهولاء «القرامطة» هم في الباطن =

= والحقيقة أكفر من اليهود والنصاري وأما في الظاهر فيدّعون الإسلام؛ بل إيصال النسب إلى العترة النبوية - أهل البيت - وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء. وأن أمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن، بمنزلة من ادعى النبوة من الكذّابين قال تعالى ﴿**ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله**﴾ وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا. وقال في موضع آخر عن أشهرهم - في المنهاج ٦/ ٣٤٣ (وشرٌّ منهم - أي من العبيدية الإسماعيلية - قرامطة البحرين - وهي المعروفة الآن بالأحساء - أصحاب أبي سعيد الجنابي - قتل سنة ٣٠١هـ - فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحُجَّاج، وأخذوا الحجر الأسود).

والقرامطة الباطنية الفلاسفة يقولون عن الله: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت كما في الدرء ٧/ ١١٩ وفي التدمرية ١٦، ٣٨ - ٣٩ وانظر شرح الأصبهانية ٥/ ٧٠ - ٧٣ ضمن الفتاوى الكبرى.

(٣) في الظاهرية: وقرامطة باطنية.

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ وعمره ٥٥ سنة، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف الصوفي المنظر الأشعري، المصبوغ بصبغة الفلاسفة، ومن أجل كتبه إحياء علوم الدين الذي انتقد كثيراً - ذكره الشيخ ابن تيمية كثيرًا وسأذكر طرفًا من هذا في تحقيق قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل» لشيخ الإسلام ابن تيمية إن شاء الله.

قال في ما نحن فيه - في كتابه منهاج السنة ٨/ ١٤ (وصنف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أستارهم يعني العبيدين الباطنية الإسماعلية. . . . كتبا معروفة لما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنّف فيهم القاضي عبد الجبار، والقاضي أبو بكر بن الطيب - هو الباقلاني -، وأبو يعلى، والغزالي، وابن عقيل وأبو عبد الله الشهرستاني، وطوائف غير هؤلاء، وهم الملاحدة الذين ظهروا بالمشرق والمغرب واليمن والشام ومواضع متعددة، كأصحاب الألموت وأمثالهم). وأصحاب الألموت هم الإسماعيلية والألموت هي قلاع في جبال الديلم جنوب بحر قزوين كانت معاقل دعوتهم - حتى هدمها هولاكو.

(٥) صنف الغزالي كتباً في الرد عليهم وصلنا منها ثلاثة هي:

١ - فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، وأشار في إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٠ أن هذا الكتاب مستنبط من «كشف الأسرار وهتك الأستار» الكتاب المشهور لأبي بكر ابن الطيب الباقلاني والذي ذكره الشيخ في مواضع متعددة باسمه ولم يصلنا إلا في نقول الكتب.

٢ - القسطاس المستقيم، طبع عدة طبعات آخرها في لبنان تحققه.

٣ - جواب المسائل الأربع - من باطنية همدان، نشره رشيد رضا في المنار عدد ٢٩ ص(٦٠١-٦٠٨).

ولكتاب القسطاس المستقيم بالمناسبة نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٩٨ عقائد تيمور، مع طبعات قديمة أقدمها سنة ١٣١٨هـ في مطبعة . . . . . بمصر. =

واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم، وملوكهم، عامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأنَّ قتالهم كان جائزاً: بل نصّوا على نسبهم كان باطلاً [1]. وأن جدَّهم كان عبيد الله بن ميمون القدَّاح[2]، لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ.

= (٦) هذه العبارة التي نقلها شيخ الإسلام، ذكرها أبو حامد في الباب الرابع من الفضائح، في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً ص ٣٧ فقال: (أما الجملة فهو أنه مذهبٌ ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض، ومفتتحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول أن تكون مدركة للحق لما يعتريها من الشبهات. هذا مبدأ دعوتهم ثم إنهم بالآخرة يظهرون ما يناقض الشرع وكأنه غاية مقصودهم، لأن سبيل دعوتهم ليس بمتعين في فن واحد، بل يخاطبون كل فريق بما يوافق رأيه، بعد أن يظفروا منهم بالانقياد لهم والموالاة لإمامهم. فيوافقون اليهود والنصارى والمجوس على جملة معتقداتهم ويقرونهم عليها. فهذه جملة المذهب. وأما تفصيله...) إلخ.

ثم فضحهم بالتفصيل، ستر الله عليه عيوبه وتجاوز عنه.

(١) في الظاهرية: على أن نسبهم كان، وفي المطبوعة: على أن نسبهم كان.. لأنهم ينتسبون إلى ولد فاطمة ابنة رسول الله ﷺ من ولد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وعن صحابة الرسول أجمعين.

(٢) هذا الرجل ليس هو عبد الله بن ميمون بن داود القداح - مولى بني الحارث بن مخزوم المكي من رجال الترمذي رحمه الله، وهو متوفى سنة ١٨٠هـ وهو منكر الحديث متروك، وترجمته في النبلاء ٩/ ٣٢٠، والكامل ٤/ ١٨٧ - ١٩٠، وتهذيب الكمال ص ٧٤٧ والمجروحين لابن حبان ٢/ ٢١ أقول هذا لتخليط البعض بينه وبين عبيد الله هذا الذي ذكره الشيخ، ربما بسبب اشتراكهما في الاسم الثلاثي، لكن تغايرهما واضح في النسب وسنة الوفاة. وعبيد الله هذا هو ابن ميمون بن ديصان القداح المولود سنة ٢٥٩هـ والهالك سنة ٣٢٢هـ وهو من أهواز العراق من مدينة سلمية كان أبوه يهوديًّا فمات فتزوجت أمه أحد العلويين الذي رباه، ثم لما كبرا وعى العلوية وهو الذي أسس الدولة العبيدية بالمغرب سنة ٢٩٧هـ. انظر التبصير في الدين ص ١٤١، والفرق بين الفرق ص ٢٨٢ - ٢٨٩ والقرامطة لابن الجوزي ص ٧١ - ٧٢ وقال شيخ الإسلام في المنهاج ٤/ ٩٩ - ١٠٠ (وقد ادعى قبله - أي قبل ابن تومرت (ت ٥٢٠) - أنه المهدي عبيد الله بن ميمون القداح، ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب، وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر - أي جعفر الصادق -، وأن ميمونا هذا هو محمد بن إسماعيل وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهوديًّا، ربيب مجوس، فله نسبتان: نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس، وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء: «إن ظاهر =

وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوريّ[1] إمام الحنفيّة، والشيخ أبي حامد الإسفراييني[2] إمام الشافعيّة،

= مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض» وقد صنف العلماء كتبًا في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب، ودعوى الإسلام، وأنهم بريئون من النبي ﷺ نسبًا ودينًا.
وقال في ٦/ ٣٤٢ (هؤلاء - يعني بني عبيد الله القداح، الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة - بإتفاق أهل العلم الدين كانوا ملاحدة، ولنسبهم كان باطلاً، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن، ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب، وأظهروا التشيع ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة، إذ كانت أقل الطوائف عقلاً ودينًا، أكثرهم جهلاً وإلا فأمر العُبيدية المنتسبين إلى إسماعيل ابن جعفر أظهر من أن يخفى على كل مسلم).
بل ونقل ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٤/ ٨٠ عبارة من كتاب الباقلاني أبي بكر بن الطيب الذي ألفه في الباطنية واسمه «كشف الأسرار وهتك الأستار» قال (القداح جد عبيد الله كان مجوسيًّا، ودخل عبيد الله- هو المهدي العبيدي - المغرب وادّعى أنه علوي، ولم يعرفه أحد من علماء النسب، وكان باطنيًّا خبيثًا حريصًا على إزالة ملة الإسلام، أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغرار الخلق، وجاء أولاده بأسلوبه، وأباحوا الخمر والفروج، وأشاعوا الرفض، وبنوا دعاة، فأفسدوا عقائد جبال الشام كالنصيرية والدروزية، كان القداح كاذبًا مخرفًا وهو أصل دعاة القرامطة).

(١) اتفقت النسخ - والمطبوعة على تكنيته بأبي الحسن: وفي المصادر المترجمة له هو: أبو الحسين أحمد بن محمد القُدوري - بضم المثناة والمهملة - شيخ الحنفية. قال فيه الخطيب: كان صدوقًا حسن العبارة، جريء اللسان، مديما للتلاوة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الأحناف، وله «كتاب النكاح» و« التجريد» في الخلاف بين الشافعية والأحناف. يوجد المجلد الأول منه في مكتبة جامعة الإمام رقم ٣٥٢٣. ويذكره شيخ الإسلام في تعداده لكبار أتباع الأئمة الأربعة - عن الأحناف كثيرًا، توفي سنة ٤٢٨هـ رحمهم الله. النبلاء ١٧/ ٥٧٤، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٨٦، والطبقات السنية رقم ٩٤، تاج التراجم رقم ١٩.

(٢) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد الاسفراييني المولود سنة ٣٤٤هـ برع من صغره، أذكر له كتابًا في الفقه في خمسين مجلدًا، وكان ذا جاه عند الملوك توفي سنة ٤٠٦هـ. نقل شيخ الإسلام في الدرء ٢/ ٩٥ - ١٠١ (عن أبي الحسن الكرجي في كتابه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول» عن عدد من الأئمة والشيوخ أنهم يقولون كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علمًا... وكان يقول في يوم الجمعة: اشهدوا عليّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله الإمام ابن حنبل، لا كما يقوله الباقلاني...). وكان شديد الإنكار عليه وعلى أهل الكلام - رحمه الله ورفع ذكره. وانظر كلام الشيخ بتمامه هناك. النبلاء ١٧/ ١٩٣ - ١٩٧، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨ - ٣٧٠ شذرات الذهب ٣/ ١٧٨، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٦١ - ٧٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٢٧ وما بعدها.

ومثلُ القاضي أبي يعلى[1] إمام الحنبليّة، ومثل أبي محمد بن أبي زيد[2] إمام المالكيّة.

وصنف القاضي أبو بكر ابنُ الطيِّب[3] فيهم كتاباً، في كشف أسرارهم، سماه: «كشف الأسرار وهتك الأستار»[4].

(١) هو محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى قاضي الحنابلة ولد سنة ٣٨٠هـ وقرأ القرآن بالروايات العشر مع المعرفة البالغة في الحديث والفقه، كان دينا ذا عبادة وتهجد، له تصانيف كثيرة: كإبطال التأويلات، والعدة في الأصول، والروايتين والوجهين في المذهب توفي سنة ٤٥٨هـ أبناؤه علماء حنابلة رحمهم الله جميعًا. ولما سئل شيخ الإسلام عن أبي يعلى وغيره من العلماء أجاب في المجموع ٢٠/ ٤٠. (إنهم على مذهب أهل الحديث ليسوا بمقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث.. وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث..). وربما كان له ميل إلى الكلامية الصفاتية والله يغفر له. وانظر جامع الرسائل ١/ ١٢٧ والمنهاج ٥/ ٣٦٠ و٤١٢. وانظر النبلاء ١٨/ ٨٩ وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢٣٠ وتاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ وما بعدها، ومناقب أحمد لابن الجوزي ص ٥٢٠، والوافي بالوفيات ٣/ ٧.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، عالم المغرب، الملقب بمالك الصغير، ولد سنة ٣١٠هـ أثنى عليه الذهبي فقال: كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأول فنسأل الله التوفيق. أشهر مؤلفاته: الرسالة في معتقد أهل السنة، مطبوعة ولها شروح عديدة منها المطبوع والمخطوط توفي سنة ٣٨٦هـ أثنى عليها شيخ الإسلام في مواضع. ومنها المجموع ٥/ ١٨٢ - ١٨٣ فقال (كلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم، وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات - أي الصفات وأمور الغيب - كثير مشهور، حتى علماؤهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله بذاته فوق عرشه، وابن أبي زيد إنما ذكر ما ذكره سائر أئمة السلف، ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبي زيد في هذا، وهو إنما ذكر هذا في مقدمة الرسالة لتلقن لجميع المسلمين، لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التي يلقنها كل أحد...) النبلاء ١٧٧/ ٢١٠ الديباج المذهب ١/ ٤٢٧، ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٢، شجرة النور الزكية ١/ ٩٦ فهرست ابن خير ٢٤٤.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ صاحب التواليف، ومضرب المثل في ذكائه وفهمه، له مع ملك الروم قصص في هذا، من كبار علماء الأشاعرة الكلابية ومنظريهم، كان ذا ردود على الباطنية والرافضة والجهمية والخوارج تقدر بسبعين ألف ورقة. له التمهيد في إعجاز القرآن وغيرها. كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام في تعداد كبار المتكلمين وسبق نقل شيء من كلام الإسفراييني فيه من درء التعارض للشيخ ٢/ ٩٥ - ١٠٢، وقال رحمه الله في ترتيب الكلاميين في درء التعارض ١/ ٢٧٠ (وهذا كما أن العراقيين المنتسبين إلى أهل الإثبات من أتباع ابن كلاب كأبي العباس القلاني =

= وأبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن علي بن مهد الطب
إلى السنـة، وأتبع لأحمد بن حنبل وأمثالـه من أهل خ
القـاضي أبـو بكـر بن الطيب يكتب في أجـوبتـه أح
الأشعـري. إذ كان الأشعـري وأصحـابه منتسبين إلى
الأشعري أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السن
مالوا إلى بعض كلام المعتزلة، كابن عقيل، وصدقة بـ
٣/ ٢٩٣. النبـلاء ٥/ ٣٧٩، وتـرتيب المدارك ٤/ ٥
المفتري ٢١٧ - ٢٢٦.

(٤) هذا الكتاب له اسمان، الأول ما ذكره الشيخ، ومختص
وهذا الكتـاب لم أره ولم أسمع أنه طبع، بل يظن أنه
استنبط ما فيـه من كتاب الفضائح وقد ذكـره ابن تيم
(وقـد صنف العلماء كتبًا في كشـف أسرارهم وهتك
والقاضي عبد الجبار الهمداني وكتاب الغزالي ونحوهم
في المنهاج ٨/ ٤٧٩ - ٤٨٦ ومما نقل (قـد اتفق جميع
ترتيب الدعوة المضلّة، على أن من سبيل الداعي إلى د
إذا وجدت من تـدعوه مسلماً: أن تجعل التشيّع عند
ظلم السلف، وقتلهـم الحسين، وسبيهم نسـاءه وذ
والعباس.. وأن عليًّا إله يعلم الغيب، مفوض إليه -
وجهلهم؛ فإنهم أسرع إلى إجـابتك بهذا النامـوس..
إجابة ورشداً أوقفته على مثالب علي وولده، وعـرفته حقيقته الحق لمن هو، وفيمن هو، وباطل البطلان كل ما عليه أهل ملة محمد ﷺ وغيره من الرسل.

ومن وجدته صابئا. فأدخله بالأشانيع وتعظيم الكواكب.....، ومن وجدته مجوسيًّا اتفقت معه، في الأصل، في الدرجة الرابعة، من تعظيم النار والنور والشمس والقمر. فإنهم مع الصائبة أقرب الأمم إلينا، وأولاهم بنـا..... وإن ظفرت بيهودي فـادخل عليه جهـة انتظار المسيح.. وعظم السبت عنـدهم وتقرب إليهم بـذلك.... وإن وجـدت المدَّعى نصرانيًا فـادخل عليـه بالطعن على اليهـود والمسلمين جميعًا، وصحـة قولهم في الثالـوث.. وعظّم الصليب عندهم وعرّفهم تأويلـه..) إلى آخر الزندقة المحضة، نعوذ بالله من ذلك كله.

وهذا الكتاب للباقلاني - عجل الله الظفر به - صحيح النسبة إليه فقد ذكره ابن السبكي في طبقاته في مواطن ونقل منه، كما في ترجمته علي بن محمد بن الحسين، وتـرجمته محمد بن الموفق بن سعيد وذكره ابن كثير في ترجمته من البـداية النهاية ١١/ ٣٥٠، وحـاجي خليفة بل وعامة من تـرجموا للباقلاني، وسبق نقل من النجوم الزاهرة من هذا الكتاب. =

= هـذا ويوجـد لجمال الدين أبي الفضـائل الصفدي (ت ٦٩٦هـ) كتاب بـاسم كشف الأسرار وهتك الاستار في ثلاثة مجلدات في مكتبة مراد ملا بتركيا أرقامها من (١٥٨ - ١٦٢) وفي متحف طبقو سراى من (١٨٦٥ - ١٨٦٧) المجلـدات الثـلاث في ٧٦٧ ورقـة مكتـوبـة سنـة ٦٩١هـ ونسخ أخـرى في السليمانية رقم ١٣٣ ورستم بـاشا ٤٥، ٤٦ وشهيد علي باشا ٥٥٠ ورقـة رقم ١٥٧ وأظنه في التفسير، ولا أجزم بذلك.

هـذا وأشـار الشيخ في مـواطن من المنهـاج إلى من صنف في كشف أسرارهـم وهتك أستـارهم كما في ٨/ ١٤ فمن عدّ:

١- القاضي عبـد الجبار الهمـذاني المعتزلي (٤١٥) ولعل الشيخ يقصـد كتابه «المنيـة والأمل شرح الملل والنحل» وهو مطبوع حديثا، وله طبعة سنة ١٩٧٢ باسم فرق وطبقات المعتزلة.

٢ - أبو بكر ابن الطيب بن الباقلاني (٤٠٣) وسبقت الإشارة إلى كتابه في ترجمته.

٣ - أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨) ولا أعلم له كتابًا فيهم مطبوعًا أو مخطوطًا لكن ذكر المترجمون له أن له كتابًا اسمه «الرد على الباطنية».

٤ - أبو حامد الغزالي (٥٠٥) وسبق ذكر كتابه وترجمته.

٥ - أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (٥١٣) وهذا له كتاب اسمه «كتاب الفرق» له نسخة خطية بالهند في مكتبه رجتا رامبور رقمه ١/ ٥١٢ (١١٩).

٦ - أبو عبد الله محمد الشهـرستاني (٥٤٨) والظاهر أن المقصود بكتابـه الملل والنحل الكتاب المشهور وفيه تحدث عن الباطنية وفرقها بالتفصيل.

وممن ألف في كشفهم أيضا أبو محمد عبد الرحمن المعروف بأبي شامة (٦٦٥) ألف كتاباً سماه « كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيـد » ذكره في الذيل على الروضتين ص ٣٩ ونسبة له ابن كثير في التاريخ ١٢/ ٢٨٧ والذهبي في معرفة القراء الكبار ٢/ ٥٣٨ بأسماء نحو هذا.

عداوة الباطنية والرافضة للمسلمين وصوره:

والذين يُوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية، والنصيريّة، والدرزيّة[1]، وأمثالهم من أتباعهم.

وهم الذين عاونوا التتّر [2] على قتال المسلمين وكان وزير هولاكو النصير

(١) في الظاهرية: والقدرية بدل الدرزية. والقدرية يأتي تعريفهم.

والدروز: فرقة باطنية فرّخها العبيديون، وهذا الاسم نسبة إلى الرجل الثاني في هذه الفرقة وهو محمد ابن إسماعيل الدرزي المشهور بنشتكين المقتول سنة ٤١١هـ وهو أول من أله الحاكم العبيدي المنصور ابن العزيز المتوفى سنة ٤١١هـ علانية، وللشيخ تقي الدين فتوى فيهم، المجموع ٣٥/ ١٦١-١٦٢، لما سئل عنهم أجاب (هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وان أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.. كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشي معهم، وتشييع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان).

(٢) التتار شعوب أعاجم من جنس الترك قدموا من وسط آسيا وأطرافها الشرقية وثنيون أوباش ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٦٩ أنهم بادية الترك وذكر في جامع الرسائل ٢/ ٣٦٠ أنهم من الأمم البعيدة عن العلم والإيمان كالعرب في جاهليتهم وقال في المنهاج ٥/ ١٥٥ (حتى دخلوا - أي التتّار لبغداد - فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم يُر في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر...).

وملك هؤلاء التتر حين دخولهم بلاد الإسلام المدعو هولاكو. قال الشيخ في الفتاوى ١٣/ ١٨ (وكان بعض المشائخ يقول: هولاكو - ملك التتّر الذي قهر الخليفة بالعراق، وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جدًا، يقال: قتل منهم ألف ألف. وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ. كان بعض الشيوخ يقول هو للمسلمين بمنزلة بختنصر لبني إسرائيل. وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع...) وكذا إعانة الرافضة لهم، تمثل ذلك في وزيري هولاكو ابن العلقمي، والنصير الطوسي وسيأتي لهما تشهير وفضح.

الطوسيّ [1] من أئمتهم. وهـؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملـوكهم، ثم الرافضة بعدهم فالرافضة يوالـون من يعادي أهلَ السنة والجماعة، يوالون التتّار، ويوالون النصاري.

وقد كـان بالساحل بين الـرافضة [2]، وبين الفـرنج مهادنـة؛ حتى صـارت الرافضـة تحملُ إلى قبرص [3] خيل المسلمين، وسـلاحهـم، وغلمان السلطـان، وغيرهم من الجنـد والصبيـان، وإذا انتصر المسلمـون على التتـار أقـامـوا المأتم

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن المولود سنة ٥٩٧هـ والهالك ببغداد سنة ٦٧٢هـ نصير الشرك ربط شيخ الإسلام نكبة المسلمين ببغداد، وشيوع البدع والزنـدقة به في مواطن كثيرة من الفتاوى والمنهاج وغيرهم ومما قـاله في درء التعـارض ٥/ ٢٧ - ٢٨ (وكان خيار علمائهـم - التتر - رؤوس الملاحدة مثل النصير الطوسي وأمثاله... وهل كان الطوسي وأمثـاله ينفقون عند المشركين من التتّر إلا بأكاذيب المنجمين، ومكايد المحتالين، المنافية للعقل والدين ؟!).

ولم يلقبه الشيخ بلقبه المركب «نصير الدين» لأنـه لا يستحقه بل يستأهل ضده ولهذا ذكره ابن القيم في إغـاثـة اللهفـان ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١ فقـال (... نصير الشرك والكفـر الملحـد وزيـر الملاحـدة النصير الطوسي وزيـر هولاكو... فقتل الخليفة والقضـاة والفقهاء المحدثين، واستبقى الفـلاسفة والمنجمين والصابئين والسحـرة... وقال في كتبه بقـدم العالم، وبطـلان المعاد... وإنكار صفـات الرب جل جلاله... وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحرًا يعبـد الأصنام). هذه حاله وخاتمته عامله الله بما يستحق. ألا فليعتبر بهذه الأمور ومـا آلت إليه ولاة المسلمين والمسلمون ولا يتخذوا بطـانه من دونهم، حتى لا يألونهم خبـالاً ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبـة الذين من قبلهم﴾. والسنن إذا تشابهت أعاد التاريخ نفسه !

(٢) المقصود بالرافضة في الساحل هو ساحل الشام وهم النصيرية وأصحاب المقالات والفرق يعدونهم من غلاة الرافضة.

(٣) قبرص جزيزة كبيرة في شرق البحر الأبيض المتوسط، وهي قريبـة من جنوب تركيا وشمال ساحل الشام فتحها معـاوية بن أبي سفيان في خـلافة عثمان بن عفـان رضي الله عن الجميع ثم في الحروب الصليبية صارت مركزاً للنصاري يتقون منه على المسلمين.. وهي في هذا الزمن قسمان قبارصة أتراك مسلمون في الجملة، وقبارصة يـونانيون نصارى في الجملة وكانت قد بقيت بيـد المسلمين إلى أثناء المائة الرابعة من الهجرة.

والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتّر بقتل الخليفة[1]، وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي[2] هو الذي خامر[3] على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، [ونهى الناس عن قتالهم][4]، وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميلُ مع أعداء الدين. ولمَّا كانوا ملوك القاهرة، كان

---

(١) هو أبو أحمد عبد الله الملقب بالمستعصم بالله آخر خلفاء بني العباس ولد سنة ٦٠٩هـ وتولى الخلافة سنة ٦٤٠. كان دينا في نفسه، ذو لهو وغفلة، ومن ذلك توزيره لابن العلقمي الرافضي حتى أضعف ملكه، وفرق جنده ثم قتله هولاكو سنة ٦٥٦هـ لما خرج إليه مع كبراء دولته، ثم استحلّ هولاكو بغداد أزيد من شهر يقتل وينهب حتى سالت الدماء في الطرقات. ولا حوله ولا قوة إلا بالله ﴿يا أيها الذين آمنو لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ آل عمران. النبلاء ٢٣/ ١٧٤ - ١٨٤، فوات الوفيات ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٥، العقد الثمين رقم ١٦٤٤ وتاريخ الخلفاء ٤٦٤.

(٢) هو محمد بن محمد العلقمي وزير المستعصم آخر خلفاء بني العباس - الرافضي الخبيث. ولد سنة ٥٩١هـ وبقي وزيراً أربع عشرة سنة أشاع الرفض والكفر، وأهان المسلمين، وكاتب هولاكو ملك التتر، وجرَّه وقوى عزمه على قصد العراق ودخولها، وكان سبباً في بلائهم على المسلمين. هلك ابن العلقمي في سنة سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ - عامله الله بما يستحقه.

قال الشيخ ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ١٥٥ (وكان وزير الخليفة في بغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم - أي الرافضة - فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم - يعني التتر - ويكيد أنواعاً من الكيد حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان..) وانظر المنهاج ٣/ ٣٧٧ و٦/ ٣٧٤ وفضائحه في النبلاء ٢٣/ ٣٦١ والبداية والنهاية ١١/ ٣١٢، الوافي بالوفيات ١/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٥/ ٢٧٢، وفوات الوفيات ٣/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٣) في المصرية: خابر بالباء - وهما بمعنى في هذا السياق، قال في القاموس: المخامرة: الإقامة ولزوم المكان، وأن تبيع حرًّا على أنه عبد - أي مخادعة وغشًّا - والمقاربة، والمخالطة، والاستتار انظر مادة خمر فيه وفي لسان.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة للتوضيح.

وزيرهم مرةً يهوديًّا، ومرة نصرانيًّا أرمنيًّا[1] وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، وبنوا كنائس كثيرةً بأرض مصر، في دولة أولئك الرافضة والمنافقين.

وكانوا ينادون بين القصرين*: من لعن وسَبَّ فله دينارٌ وأردبّ وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين[2] وصلاح الدين[3].

---

(١) الأرمني نسبة إلى أرمينية إقليم في آسيا الوسطى بين بحر قزوين وبلاد القوقاز افتتحها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين، وهم بادية الروم كما ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٦٩. وهؤلاء الأرمن يتبعون طائفة الأرثوذكس من النصارى أتباع الكنيسة الشرقية التي كانت في القسطنطينة. كالأقباط والروم والصرب. وهم يقولون بالتثليث، لكن للمسيح عيسى ابن مريم طبيعة واحدة ومشيئة واحد اتحد فيها اللاهوت بالناسوت ويعتقدون أن روح القدس نشأ من الإله الأب فقط.

(٢) هو أبو القاسم نور الدين محمود بن الأتابك زنكي صاحب الشام ولد سنة ٥١١هـ، وخلص مدن الشام وسواحلها من الفرنج وأظهر السنة بالشام، وقمع الرافضة بحلب وغيرها، كان ديّنا يحب العلم والعلماء، بنى المدارس وأوقف المكتبات، مع جهاده الكثير توفي على فراشه سنة ٥٦٩هـ رحمه الله وغفر له.

لما عدّ شيخ الإسلام الملوك الذين نصروا الإسلام والسنة عدَّة منهم كما في المجموع ٤/ ٢٢ و٣٢/ ٦٠ وقال في ٣٥/ ١٥١ (ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين والشهيد صلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى ممن كان بها منهم، وفتحوا أيضاً أرض مصر، فإنهم كانوا - أي الرافضة العبيدية - مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية). وذكره ٣٥/ ١٣٨ كيف أن الشهيد نور الدين محمود، وقائده صلاح الدين الأيوبي أبطلوا شعار الرافضة في بلاد مصر. انظر النبلاء ٢٠/ ٥٣١، شذرات الذهب ٤/ ٢٢٨ - ٢٣١، تاريخ ابن خلدون ٥/ ٢٥٣ وفيات الأعيان ٥/ ١٨٤ والكواكب الدرية في السير النورية مخطوط ومطبوع.

(٣) هو الأمير المجاهد صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أيوب المولود سنة ٥٣٢هـ طلب العلم فسمع الحديث على أبي طاهر السلفي وغيره. أمرّه نور الدين محمود، وبعثه مع عمه أسد الدين شيركوه لفتح مصر وجهاد النصارى، وأظهره الله عليهم في مواطن أشهرها حطين، كان تقيًّا محبًّا للعلم وأهله وموقراً لهم. مات مريضًا بدمشق سنة ٥٨٩هـ، رفع الله درجته في جنته آمين. وقد حفظ التاريخ جهاده للإسماعيلية في الشام، أثنى عليه الشيخ ابن تيمية، وعلى جهاده للنصارى والروافض هو ونور الدين، ومر في ترجمته نور الدين شيء من هذا. قال الذهبي: (محاسن صلاح الدين جمّة لا سيما =

وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس[1]، وغُلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانوهم النصارى والله لا ينصر المنافقين، الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين[2] وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغُزَّى[3] المجاهدون إلى ديار مصر، قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزّاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصولٌ[4] يعرفها الناس، حتى قتل صلاح الدين مُقدَّمهم شاور[5].

= الجهاد فله فيه اليد البيضاء) النبلاء ٢١/ ٢٧٨، شفاء القلوب ص ٢٣ وما بعدها، وانظر سيرته المسماة «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية» لابن شداد ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣ - ٥.

(١) بلْبيس: ببائين وسكون اللام والياء، والعامة الآن تكسر الباء الأولى: بلدة بمصر في محافظة الشرقية، شرق القاهرة بخمسة وثلاثين كيلاً، على فرع من النيل يسمى ترعة الإسماعيلية. انظر المراصد ١/ ٢١٦.

(٢) هو عم صلاح الدين واسمه: أسد الدين شيركوه بن شادى بن مروان، فاتح الديار المصرية، ومرعب الفرنجة النصارى، لُقب بالملك المنصور لما قتل شاور، كان من كبار القواد مات فجأة سنة ٥٦٤هـ رحم الله الجميع، انظر النبلاء ٢٠/ ٥٨٧ وحسن المحاظرة ٢/ ٢٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦/ ٣٥٨، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٦٧، شفاء القلوب ص ٢٥.

(٣) جمع غازي انظر مادة غزا من القاموس وشرحه.

(٤) من هذا ما كان من شأن مؤتمن خلافة العبيدين اسمه الطواشي وكان حبشيا حيث كاتب النصاري الفرنج في القدوم إلى الديار المصرية وإخراج جيوش صلاح الدين وعمه أسد الدين ومناهم حيث أرسل بهذا الكتاب مع رجل، لكنه وقع بيد صلاح الدين، فتربص بالطواشي حتى قتله. وثار لمقتله ما يقرب من خمسين ألفًا من الأحباش وغيرهم مما كان على طويته فاقتتلوا بين القصرين مع جيوش صلاح الدين حتى كانت الدائرة عليهم في آخر الأمر. وانظرها في تاريخ البداية والنهاية ١٢/ ٢٧٧ ٢٧٧ وانظر ص ٣٠٧ - ٣٠٩.

(٥) هو أبو شجاع شاور بن مجير أحد القواد في إمارة العاضد العبيدي على مصر - وهو آخر خلفاء العبيديين بها - لجأ إلى نورالدين زنكي بالشام ثم غدر به واستعان بالنصارى للاستيلاء على مصر. قبض عليه صلاح الدين، وقتله في ولاية عمه أسد الدين شيركوه على مصر سنة ٥٦٤هـ.
البداية والنهاية ١٢/ ٢٧٨، النبلاء ٢٠/ ٥١٤، حسن المحاظرة ٢/ ٢٥١، وفيات الأعيان ٢/ ٤٣٩.
تاريخ ابن خلدون ٥/ ٢٤٦.

الكنائس القديمة في برّ مصر وحكمها:

وقد كان في برِّ مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرَّهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كُلهم كانوا نصارى، ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجندَ خاصة، فأقرَّهم كما أقرَّ النبي ﷺ اليهود على خيبر[1] لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لمّا كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود، أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أقر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[2]، حتى لم يبق في خيبر يهوديٌّ. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون، ولا مسجدٌ للمسلمين، فإذا أقرَّهم المسلمون على كنائسهم التي فيها، جاز ذلك، كما فعله المسلمون.

---

(١) خيبر مدينة في شمال غرب المملكة العربية السعودية، وشمال مدينة الرسول ﷺ بينها مسافة ثلاثمائة كيلاً، ويصلها طريق معبد، كان فيها اليهود قديمًا حتى فتحها الرسول ﷺ ثم أخرجهم منها عمر الفاروق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بأسانيد: حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا أبو أحمد الزبيدي كلاهما ثنا إبراهيم بن ميمون عن سعد سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «آخر ما تكلم به النبي ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وثنا وكيع به لكنه عن إسحاق بن سعد بن سمرة، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٨: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى اهـ، وكل الأسانيد الثلاثة صحيحة، إسناد وكيع فيه وهم والصواب أنه عن سعد بن سمرة وليس عن ابنه إسحاق، وانظر العلل للدارقطني ٤/ ٤٣٩ وما بعدها، ورواه الطيالسي في المسند ٢٢٩ والدارمي في سننه رقم ٢٤٩٨، والحميدي في المسند رقم ٨٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم ٢٣٥ و٢٣٦ وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٢ وفي معرفة الصحابة رقم ٥٩٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٨. والطحاوي في شرح المشكل ٤/ ١٢، وهو بمعنى الحديث الذي ذكره الشيخ تمامًا. وروى الحديث الإمام مسلم في كتاب الجهاد ـ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم ١٧٦٧ عن جابر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا بلفظ «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع مسلمًا». =

= وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعًا «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» . قاله عليه السلام قبل موته بثلاث، فهو في البخاري في كتاب الجزية ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» ٣/ ١١٥٥ . ومسلم في كتاب الوصية ـ رباب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوحى فيه رقم ١٦٣٧، ولا شك أن اليهود والنصارى من المشركين . كما في آية براءة ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم**﴾ الآية .

وذكر الهيثمي أن الطبراني أخرج الحديث عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» في المعجم الكبير من طريقين وقال : رجال أحدهما رجال الصحيح .

وفي الباب حديث عائشة المشهور المرفوع (لا يجتمع أو لا ينزل بجزيرة العرب دينان) . رواه أحمد والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع . اهـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي المدني صدوق يدلس، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، واستنكر الذهبي ما انفرد به حتى لو صرح بالسماع . ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٩٣٥٩، وكذا البيهقي مرسلاً ٩/ ٢١٩ .

وفي بعض الطرق (لا يجتمع بأرض الحجاز دينان) عند عبد الرزاق ٧٢٠٩ وغيره .

وحدود جزيرة العرب : ما بين البحر الأحمر والخليج العربي أفقًا وطولاً من حضرموت إلى ريف «جنوب» العراق وأطراف الشام الجنوبية، كما حدده بذلك جماعه من السلف ، كما في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٩، وروى البيهقي فيها بسنده إلى الإمام مالك بن أنس أنه قال : «جزيرة العرب : المدينة، ومكة، واليمن، وأما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس» .

هذا وقد عمل عمر بن الخطاب ـ الخليفة الراشد الثاني ـ رضي الله عنه ـ بأمره صلى الله عليه وآله وسلم فأجلى اليهود عن خيبر وما حولها إلى أذرعات الشام ـ وتسمى الآن درعا بالأردن ـ وهي خارج الجزيرة العربية، وكان قد بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بإجلائهم عن المدينة إلى خيبر، وضرب ـ رضي الله عنه ـ لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ذلك .

كما كان له موقف من موالي المسلمين وعبيدهم من هؤلاء ما هو مشهور ومعروف، فلله دره، ورفعه الله بذا منزلته في جناته .

أما هذا الزمان، فقد عصى الناس أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وطريقة خلفائه فاستقدموا اليهود والنصارى، بل الوثنين من البوذيين والهندوس وأمثالهم إلى جزيرة العرب، وأرض الحجاز، حتى غدوا بالكثرة بمكان ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ بدعوى الحاجة ولا حاجة . هذا مع أن المسلمين فيهم كفاية وسداد والحمد لله، ولكن أكثر الناس لا يرعون ولا يشكرون . أسأل الله للمسلمين الهداية والرشاد .

وأمَّا إذا سكنها المسلمون وبَنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان بأرض»[1]. وفي أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب»[2]. والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات؛ حتى صار أهلها بقدْر ما كانوا في زمن صلاح الدين مراتٍ متعددة. وصلاح الدين وأهل بيته كانوا يُذلون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحدًا من أمرٍ من أمور المسلمين أصلاً.

ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد. فيما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل[3]، أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين. وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله[4] به ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز**﴾ سورة الحديد ـ ٢٥.

---

(١) سبق تخريجه، وتجويد الشيخ لإسناد أبي داود.

(٢) لم أعثر على تخريجه بعد.

(٣) هو الملك العادل سيف الدين أبو بكر بن أيوب أخو المجاهد صلاح الدين، لكنه أصغر منه بسنتين، ولد سنة ٥٣٤، وحضر الفتوحات مع أخيه وكان عونًا له فيها ورِدءًا، تولى ملك مصر تسع عشرة سنة، وبها مات سنة ٦١٥هـ، وله صنف الفخر الرازي كتابه: «أساس التقديس»، كما في مقدمته، وهو الكتاب الذي رده شيخ الإسلام في كتابه الحافل «بيان تلبيس الجهمية في نقض بدعهم الكلامية». أسرع الله بنشره. رحم الله الجميع.
انظر السير ٢٢/ ١١٥، النجوم الزاهرة ٦/ ١٤٤ ـ ١٩٩، شفاء القلوب ٢٠٠، ذيل الروضتين ص ١١١.

(٤) ومن ذلك اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين والملاحدة بطانة وأعوانًا ومستشارين وجعلهم على مصالح المسلمين متنفذين، وتوليتهم خواص أمور الناس العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فعصوا الله ورسوله وحصل ما يشهده التاريخ والواقع، وإلى الله المشتكى، وعليه التكلان.

وقال الله تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾ سورة الحج ـ ٤١.

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز [١] وهارون الرشيد [٢] ونحوهما مُؤيدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين، وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمر بالديار المصرية، في دولة المُعزّ [٣]، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله يقول في كتابه: ﴿**ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * إنهم لهم المنصورون * وإن جندنا لهم الغالبون**﴾ الصافات

---

(١) ممن لا يعرف بهم لشهرتهم، لكنه عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، اعتبر خامس الخلفاء الراشدين، ولد سنة ٥٦٣ وهو من أزهد الخلفاء وأدينهم في وقت تزف فيه الملوك، أخرج له الجماعة مات ـ رضي الله عنه ـ سنة ١٠١ وعمره تسع وثلاثون سنة.
أكثر الناس من التأليف في فضله ومناقبه، ومن ذلك سيرة عبد الملك بن عمر وأبيه لابن رجب وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ت ٢١٤)، تهذيب الكمال ص ١٠١٧، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠ وسيأتي بيان شيء من فعله ـ رضي الله عنه ـ بهدم كنائس النصارى.

(٢) هو أبو جعفر هارون بن المهدي العباسي الهاشمي. ولد سنة ١٤٨هـ ومات غازيًا وعمره ٤٥ سنة.
أثنى عليه الشيخ ابن تيمية في المنهاج ٨/ ٢٤٠؛ «وكذلك الرشيد كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين ما كانت به دولته من خيار دول بني العباس، وكأنها كانت تمام سعادتهم، فلم ينتظم بعدها الأمر لهم».
وقال في موضع آخر في الفتاوى ٤/ ٢٠ «مثل دولة المهدي والرشيد ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان، ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين، كان أهل السنة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل وأقل». رحمه الله ورفع درجته.
إذا علم هذا فلا يلتفت إلى ما أقذاه به بعضهم من أنه صاحب سكر ولهو...
انظر تاريخ بغداد ١٤/ ٥، النبلاء ٩/ ٢٨٦، ومما ذكره عنه أنه يحج عام ويغزو عام، والمعارف لابن قتيبة ٣٨١ وما بعدها، تاريخ خليفة ٤٤٧ وما بعدها، المعرفة والتاريخ ١/ ١٦١.

(٣) هو معد بن المنصور إسماعيل ويلقب بالمعز لدين الله منذ ولاة العبيدين وأئمتهم. ولد سنة ٣١٠هـ وهلك سنة ٣٦٥هـ. وفي عهده توسعت الدولة وأخافوا الناس في شمال أفريقية، وأذلوهم، أذلهم الله، وكانت مدة ولايته ثلاث سنين. =

١٧١ ـ ١٧٣ . وقال تعالى في كتابه : ﴿**إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد**﴾ غافر ـ ٥١ . وقال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**﴾ من سورة محمد ـ ٧ .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة» (١). وكلٌّ من عرف سير الناس وملوكهم رأى كلَّ من كان أنصرَ لدين الإسلام ، وأعظمَ جهادًا لأعدائه ، وأقومَ بطاعة الله ورسوله ، أعظمَ نصرةً وطاعةً وحُرمةً ، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وإلى هذا الزمان .

حكم هدم كنائس النصارى في أرض العَنوة:

وقد أخذ المسلمون منهم كنائسَ كثيرةً من أرض العَنوة ، بعد أن أُقرُّوا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وغيره من الخلفاء (٢)، وليس في المسلمين من

= كثيرًا ما يذكره شيخ الإسلام مع الحاكم بأمر نفسه في عداد أئمة الإسماعيليين كما في المنهاج ٤/ ٥١٩ و٣/ ٤٩٥ .

وانظر النبلاء ١٥/ ١٥٩ ، والنجوم الزاهرة ٤/ ٧٤ ــ ١١٥ ، البيان المغرب ١/ ٢٢١ وحسن المحاظر ٢/ ١٥ .

(١) حديث متفق عليه ، وقد نص شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٩٦ على أنه متواتر عنه ﷺ، وكذا السيوطي في قطف الأزهار رقم ٨١ والكتاني في نظم المتناثر. وهو عندهما بألفاظ مقاربه للفظ الشيخ .

فأخرجه البخاري عن جماعة من الصحابة منهم المغيرة ومعاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنهما ـ في كتاب المناقب ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية ٣/ ١٣٣١ .

فأخرجه مسلم عن ثوبان والمغيرة وجابر ومعاوية وعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهم ـ في كتاب الإمارة ـ باب قوله عليه السلام (لا تزال طائفة) ــ من الأرقام ١٩٢٠ ـ ١٩٢٤ . ولألفاظ الحديث ورواياته والعزو إليها انظر صفة الغرباء للعودة ١٣٨ ـ ١٦٥ .

(٢) كما ذكر طرفًا من ذلك ابن القيم في كتابه النفيس أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٢ ـ ٢٢٢ وعده بعد عمر =

أنكر ذلك، فعُلم أن هدم كنائس العُنوة جائزٌ، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين [1]. فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبيّ ﷺ عن إجلاء اليهود، حتى أجلاهم عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

= ابن الخطاب عمر بن عبد العزيز والمنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمتوكل وأنهم هدموا الكنائس فذكر أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تهدم الكنائس المستخدمة، فيقال إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبك لتجري أمورهم على ما وجدناها عليه، فتبقى كنائسهم، ونمكنهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سننهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت. فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿**إذ يحكمان في الحرث إذ نفشَت فيه غنم القوم وكُنَّا لحكمهم شاهدين * ففهَّمناها سُليمان وكُلاًّ آتينا حُكمًا وعِلمًا**﴾ الأنبياء ـ ٧٨ ـ ٧٩.

وكذا فعل هارون الرشيد فقد ميز النصارى في زيّهم وصرفهم عن أعمالهم وخرب كنائسهم بفتوى العلماء. انظر البداية والنهاية ١٠/ ٢١٤.

(١) لشيخ الإسلام رحمه الله فتوى في هذه المسألة بالخصوص ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وستأتي في الملحق بتمامها. وخلاصة الجواب ما أردفه ابن القيم بعد ذكره الفتوى. وخلاصة الخلاصة، أن الكنائس على ثلاثة أقسام.

١ ـ ما لا يجوز أخذه ولا هدمه ـ وهي الكنائس التي أُقرّوا عليها عند فتح بلادهم ما داموا موفين بالعهد والشروط ككنيسة دمشق عند فتح المسلمين لها.

٢ ـ ما يجب أخذه وهدمه، وهي الكنائس المحدثة في بلاد المسلمين، وأحدثها النصارى بعد.

٣ ـ ما يفعل فيها الأصلح للمسلمين بنظر إمام المسلمين لتحقيق إعزاز الدين وقمع أعدائه، وهي مثل الكنائس من أرض العنوة، إذا فتحها المسلمون، فإن القديمة من هذه الكنائس يجوز هدمها ويجوز إقرارهم عليها بالشروط بحسب المصلحة.

وهذه مثل الكنائس القديمة في الصعيد بمصر، وفي بر مصر والشام مما دخله المسلمون وهي موجودة.

وقال شيخ الإسلام في فتوى النصراني يشتري أرضًا فيها آثار كنيسة وهي خراب، ثم يعمرها.. من الفتاوى ٢٨/ ٦٤٦ فأجاب:

[ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة. وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء. =

حكم مظاهرة الذميّين لأهل دينهم على المسلمين:

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبرونهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلبوا من رسولهم أن يكلف ولـيَّ المسلمين ما فيه ضررٌ على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نُقض عَهده، وحلَّ دَمُه، ومالُه (١).

ومن قال إن المسلمين يحصلُ لهم ضررٌ، وإن لم يجابوا إلى ذلك؛ لم يكن عارفًا بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم؛ أخذُ أموالهم، وهدم كنائسهم (٢).

= وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها، وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك ـ أي عمارة هذه الخراب ـ ويجب عقوبة من أعانه على ذلك.

وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده، ويباح دمه وماله، لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها، فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب، والله أعلم. اهـ.

(١) وهذه المسألة كمسألة الجاسوس، وفيها أنه يقتل ولو كان مسلمًا. قال في الاختيارات ص ٣٢٠.

[ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سلب المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم».

وهذا النصراني أو اليهودي وغيرهما ينتقض عهده بأقل من هذا وأضعف ضررًا منه كأن يعلو على المسلم أو يعلم أولاده القرآن، فإنه إذا أصر عليه انتقض عهده، فكيف بمن خابر على المسلمين وتجسس عليهم؟!] اهـ.

وفي الشروط العمرية: ولا يظهرون شركًا ولا ريبة لأهل الإسلام.

وبحث المسألة طويل، في هذه الإشارة كفاية والحمد لله.

(٢) في المطبوعة، وقد ألزموهم بلبس الغيار. كان ذلك أعظم المصائب، بل التتار في بلادهم خرَّبوا جميع الكنائس.

وكان نوروز [1] ـ رحمه الله ـ قد شرط عليهم الشروط، ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلاَّ كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوجُ من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ـ ولله الحمد ـ والمنّة أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فأمَّا نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم، وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعزُّ من النصارى وأكرمُ، ولو قدَرُوا، وإنهم قادرون على من عندهم من النصارى [2].

والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة [3]، وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم، وليس عند النصارى مسلمٌ يحتاج إليه المسلمون ولله

---

(١) في الظاهرية: نور الدين وهو خطأ، وقد تكرر اسمه عند شيخ الإسلام في مواضع ومنها في المنهاج ٣/ ٤٤٧. [ولهذا كانوا ـ أي الرافضة ـ من أنقص الناس منزلة عند الأمير نوروز المجاهد في سبيل الله، الشهيد الذي دعا ملك المغول غازان إلى الإسلام، والتزم له أن ينصره. إذا أسلم، وقتل المشركين الذين لم يسلموا من النجشية السحرة وغيرهم، وهدم الباذخات وكسَّر الأصنام، ومزّق سدنتها كل ممزق، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار وبسببه ظهر الإسلام في المغول وأتباعهم].

وهو نوروز نائب غازان، كان مسلمًا عالي الهمة، ودعاه إلى الإسلام فأسلم قازان وأسلم معه عامة التتار، وكان من خيار أمرائه ذا عبادة وتطوع وصدق في إسلامه شوش التتار خاطر قازان عليه، فما زال به حتى قتله سنة ٦٩٦هـ. شهيدًا إن شاء الله. انظر الدليل الشامي رقم ٢٥٩٦، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٧٢، والسلوك ١/ ٣: ٨٣٧، ٨٧٤.

(٢) في المطبوعة خلاف النسخ الثلاثة، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين، فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى.

(٣) لعل المقصود بها البطارقة وهي جمع بطريق وهو في معاجم اللغة القائد العظيم عند النصارى يسمى كذلك بطريرك كما كان يسمى به كبيرهم بالإسكندرية. وانظر الجواب الصحيح ٣/ ١١.

ومعنى هذا أن علماء النصارى من البطارقة والقسس والرهبان أكثرهم عند المسلمين، وليس يوجد عند النصارى مسلم يحتاج إليه في علمه أو دنياه. نحمد الله ونشكره.

الحمد، مع أن إفكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل ذلك [1] الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات.

وكلُّ مسلمٍ يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين، إلَّا لأغراضهم، لا لنفع المسلمين؛ ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة. فإنهم أرغبُ الناس في المال [2]، ولهذا يتقامرون في الكنائس [3]. وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى [4].

---

(١) في المطبوعة، وبذل المال الموقوف وغيره.

(٢) هذا دأبهم في كل زمان هم واليهود عليهم لعائن الله المتتابعة كما ذكر الله سبحانه في آل عمران. ﴿. . . . . ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمًا ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ كما قال في سورة البقرة: ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا﴾ الآية. وقوله في سورة النساء: ﴿وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين عذابًا أليمًا﴾ رقم ٢٦١، و كما قال في سورة براءة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرًا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله﴾ آية ٣٤. وغيرها من الآيات وهي بمجموعها دالة على حال أهل الكتاب واليهود والنصارى، وما هذا إلا من استحكام الشيطان على قلوبهم بالكفر وحب الدنيا وتسلطه عليهم كما قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورًا﴾.

(٣) بل وفي غيرها، فلهم الآن أماكن خاصة بالمقامرة في فنادق كبرى وصالات ونوادٍ، حتى تابعهم بعض ضعاف الإيمان أو عديميه من المسلمين متابعتهم لهم بما يفعلون حذو القذة بالقذة كما أخبر به الرسول ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذّة بالقذّة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا اليهود والنصارى؟ قال فمن؟!) متفق عليه.

(٤) وأشهر فرقهم القديمة: اليعقوبية والنسطورية والموحدون.

وهم الآن ثلاث فرق كبار: الأرثوذكس وهي الكنائس الشرقية في اليونان وروسيا والصرب والأقباط، والكاثوليك وهي كنيسة روما وعامة بلاد أوروبا، والبروتستانت هي أحدثها وتمثلها أمريكا وتسمى كنائسها بالإنجيلية. ولكنهم متفقون على عقائد التثليث والصلب والفداء، والخلاف بينهم في صوره وتفاصيله ـ كفى الله الناس شرهم.

المشورة على ولـيِّ الأمـر في إعزازهم:

ولا يشيُر على ولـيِّ المسلمين بما فيـه إظهار شعـائرهم في بـلاد الإسـلام، أو تقويةُ أمرهم بوجه من الـوجوه، إلاَّ رجلٌ منافق، يظهر الإسلام [1]، وهو منهم في الباطن، أو رجلٌ له غـرضٌ فاسدٌ، مثل أن يكونـوا برطلوه [2]، ودخلوا عليه برغبـةٍ، أو رهبةٍ، أو رجلٌ جـاهلٌ في غاية الجهل، لا يعـرف السياسـة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه، وأعـداءِ الدين. وإلاَّ فمن كان عارفًا ناصحًا له أشار عليـه بما يوجبُ نصـرَه، وثباته، وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، وفتحهم له، ودعاءَ الناس له في مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله إنَّما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الـدين، وصلاح الديـن، ثم العادل، كيف مكَّنهم الله، وأيَّدهـم، وفتـح لهم البـلاد، وأذل لهم الأعـداء، لما قـاموا من ذلـك بمـا قـامـوا بـه؟!

وليعتبر بسيرة من والى النصارى؛ كيف أذلَّـه الله، وكبَتَـهُ؟! [3].

---

(١) زاد الأصل على مـا في النسخ بهذه العبارة: يظهـر الإسلام أو تقـوية أمـرهم وهو منهم. ويظهـر أنها مكررة لما قبلها!

(٢) أي رشوه، وانظر مـادة برطل من القاموس وشرحه، وهذه الكلمـة لا تزال تستعمل في بعض الجهات على هذا المعنى ونحوه

(٣) إي والله، وأنتـم يـا ولاة المسلمين أولى من يعتبر بهذا، فإن من اتقى الله كفاه، ومن اتقى الله بسخط النـاس رضي الله عنـه، وأرضى عنه النـاس. ومن اتقى النـاس بسخط الله أسخط الله وأسخط عليـه الناس!

﴿ يا أيها الـذين آمنوا لا تتخـذوا اليهود والنصـارى أولياء بعضهم أوليـاء بعض ومن يتولهم منكم فـإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ من المائدة. وقال فيها: **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلـون * ترى كثيرًا منهم يتولَّـون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولـو كانوا يؤمنون بالله والنبي ومـا أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرًا منهم فاسقون﴾**.

استغناء المسلمين عن النصارى وأمثالهم:

وليس المسلمون محتاجين إليهم ــ ولله الحمد ـ فقد كتب خالدُ بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ يقول له: إنَّ بالشام كاتبا نصرانيًّا، لا يقوم خراجُ الشام إلا به. فكتب إليه: لا تستعمله!

فكتب: إنَّه لا غناءَ بنا عنه. فكتب إليه، لا تستعمله!

فكتب إليه: إذا لم نولِّه ضاع المالُ. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: مات النصرانيُّ، والسلام[1].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أن مشركًا لحقه ليقاتل معه، فقال له: «إني لا أستعين بمشرك»[2].

وكما أن الجندَ المجاهدين إنما تصلح، إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفايةٌ، في جميع مصالحهم ـ ولله الحمد[3].

ودخل أبو موسى الأشعريُّ على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك. وقال: ادْع كاتبك يقرأه عليَّ. فقال: إنه

---

(١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢١١، عن معاوية بمثله مختصرًا.

وذكر أن بعض عمال عمر كتب إليه يستشيره في استعمال الكفار فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، ما كتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة، فإنما هي حلية الرجال.

(٢) هو في صحيح مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ في كتاب الجهاد وباب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر رقم ١٨١٧.

(٣) كما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين؛ فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد.

لا يدخل المسجد، قال: ولِمَ؟ قال: لأنه نصراني! فضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ بالدواة (١)، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تُعزُّوهم بعد أن أذلهم الله(٢)، ولا تأمنُوهم بعد أن خوَّنهم الله (٣)، ولا تُصدّقوهم بعد أن أكذبهم(٤)الله (٥) (٦).

---

(١) في المطبوعة ـ بالدرة وكذا هي في حاشية المصرية تصحيحًا لما في المتن، وهي الرواية المشهورة، وهذه مناسبات درة عمر ـ رضي الله عنهم.

(٢) وهذه الذلة من قوله تعالى في سورة المجادلة ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين﴾ آية ٢٠، وهؤلاء من أعظم الناس محادّة لله ولرسوله ﷺ ومواقف أسلافهم كنصارى نجران، تدل عليه. وكما قال سبحانه عنهم ﴿ضربت عليهم الذلّة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة﴾ الآية.

(٣) كما قال تعالى فيهم من أول المائدة: ﴿ولا تزال تطّلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم﴾ الآية. وقوله تعالى في الأنفال: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ وللحديث الآتي: «اليهود والنصارى خونة، لعن الله من ألبسهم ثوب عز».

(٤) وكما في آية المباهلة مع نصارى نجران: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾.

وهم الكاذبون قطعًا، واليهود كذبوا الله كثيرًا وافتروا عليه وهم ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾.

(٥) ذكر هذا الأثر بسياقه ابن المحب الطبري في الرياض النضرة ٢/ ٣٧.

وذكرها بنحوه الإمام أحمد قال ثنا وكيع وثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال: قلت لعمر: إن لي كاتبًا نصرانيًّا. قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء. . .﴾ الآية. ألا اتخذت حنيفًا. قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا قصّاهم الله.

إسرائيل هو ابن يونس السبيعي، وهذا الإسناد حسن.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٤ من وجه آخر إلى سماك بن حرب، عن عياض عن أبي موسى.

وفيه: وكان لأبي موسى كاتب نصراني، فرفع لعمر كتابته، فعجب عمر وقال: إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كتابًا في المسجد ـ وكان النصراني قد جاء مع أبي موسى ـ فادعه فليقرأ. فقال أبو موسى: =

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة، متواليةٌ لله ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين، معاديةٌ لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين.

وقلوبُهم الصادقة، وأدعيتهم الصَّالحة، هي العسكر الذي لا يُغلب، والجندُ الذي لا يُخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله ﷺ (١).

وقال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بيّنّا لكم الآيات إن كنتم تعقلون * ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله و إذا لقوكم قالوا آمنا و إذا خلوا عضُّوا عليكم الأنامل من الغيظ**

= إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو؟ قال، بل نصراني، قال: فانتهرني عمر وضرب فخذي وقال أخرجه ثم تلا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**. . .﴾ الآية.

وكذا أخرجه ابن حاتم في تفسيره عن وجه آخر عن سماك عن عياض في تفسير آية المائدة نقله ابن كثير في تفسيره ٢/ ٦٨.

انظر: عيون الأخبار ١/ ٤٣.

(٦) وجاء في حاشية المخطوطة هذه القصة:

وما أحسن ما اتفق لولي الله أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوسي (الإمام المتوفى سنة ٥٣٠هـ).

المالكي الزاهد، لما دخل على الملك الأفضل شاهد شاه ابن أمير الجيوش، وكان إلى جانب الأفضل رجل نصرانيٌّ، فوعظ الطرطوشيُّ الأفضل حتى بكى، ثم أنشده:

يا ذا الذي طاعته قربة ... وحقه مفترض واجب

إنّ الذي شُرِّفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

وأشار إلى النصراني، فأقامه الأفضل من موضعه، لاستحضاره تكذيب العصوم الذي هو سبب شرفه وشرف أهل السموات والأرض، وأمر بطرده وإخراجه وتعظيماً لأكرم الخلق على الله.

انظر هذه القصة في نفح الطيب ٢/ ٨٧ للمقرئ بيروت، وكذا وفيات الأعيان بيروت، ولعلها تكون في شرح سراج الملوك للإمام الطرطوشي، وهو مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس.

(١) إشارة لحديثه عليه الصلاة والسلام الذي رواه الشيخان وغيرهما، وهو متواتر، وسبق.

قل مُوتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور * إن تمسسكم حسنةٌ تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئًا إن الله بما يعملون محيط﴾ آل عمران ـ آية ١١٨ ـ ١٢٠ .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين * يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ المائدة ٥١ ـ ٥٦ .

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب . فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذِّمة من كان له عز وسَعة [1] على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعفٌ يقين وإيمان، وفيهم منافقون

---

(١) في المصرية : ومنعة .

وعلى قول الجمهور نزلت في حال عبادة بن الصامت لما تبرأ من أوليائه من يهود، وتمسك بولايتهم عبد الله بن أبي بن سلول خوفًا من دوار الدوائر عليه . وقيل إنها في أبي لبابة بن عبد المنذر لما سأله اليهود ما الرسول صانع بهم؟ فأشار إلى حلقه بالذبح . وقيل غير ذلك . انظر ابن كثير ٢/ ٦٨ ـ ٦٩ . والقرطبي ٦/ ٢١٦ وما بعدها . وكلام الشيخ ها هنا ملخص لهذه الأسباب وجامع لها .

يُظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبيٍّ رأسِ المنافقين، وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولةٌ، فكانوا يوالونهم، ويباطنونهم ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرضٌ ﴾ أي نفاقٌ وضعف إيمان، ﴿يسارعون فيهم﴾، أي في معاونتهم.

﴿ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾، فقال الله تعالى: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا﴾، أي هؤلاء المنافقين [1] الذين يوالون أهل الذِّمة ﴿على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾.

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذِّمة من اليهود والنصارى، والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أُخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر، وسيس [2] وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قولُ بعضهم:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين [3]

---

(١) في المصرية: المنافقون بالرفع.

(٢) بلدة في تركيا في جنوبها، وفي شرق مدينة أظنه، كانت عاصمة أرمينية الصغرى، فتحها المسلمون قديمًا، ثم فتحها المماليك، ثم العثمانيون.

(٣) ورد هذا البيت منسوبًا إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بروايتين هما:

كل العداوة قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك عن حسد

ـ الأخرى:

كل العداوة قد ترجى إماتتها إلا عداوة من عاداك عن حسد

وانظر ديوان الشافعي جمع محمد عفيف الزعبي ص ٣٧ ومرجع المساجل قافيه الدال، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٧٤، والعقد الفريد ٢/ ٣٢١ وعيون الأخبار ٢/ ١٠.

ولهذا وغيره مُنعــوا أن يكـونــوا على ولايـة المسلمين، أو على مصلحـــة من يقويهم، أو يفضل عليهـم في الخبرة والأمانة من المسلمين؛ بـل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفعُ للمسلمين في دينهم ودنياهم [1].

ولقليلٌ من الحلال يُبـارَك فيه، والحرامُ الكثير يـذهب، ويُمحقه الله تعـالى، والله، أعلـم [2].

(١) فهل ينتفع بهذا من يطالعه، ويفهمه من عامة الناس وخاصتهم؟ أسأل الله ذلك، ثم لا يستتروا وراء طلب أهل التخصص ممن لا يكون في المسلمين مثلهم!.

(٢) إلى هنا انتهت المطبوعة.

والشروط العُمرية [1] التي كانوا ملتزمين بها:

١ ـ أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديرًا ولا كنيسة ولا قُلّيّة [2] ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها.

٢ ـ ولا يمنعوا كنائسهم التي عاهدوا عليها أن ينزلها المسلمون ثلاثة أيام، يُطعمُوهم، ويؤووهُم.

---

(١) نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه شرطها على أهل الكتاب في الشام بمحضر من المهاجرين والأنصار، وعليها العمل عند أئمة المسلمين الحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». ولحديث «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، فصار هذا إجماعًا من الصحابة الذين لا يجتمعون على ضلالة وقد ذكر هذه الشروط أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة في كتبهم واعتمدوها. وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم ـ أي على النصارى ـ من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين. كما جدد عمر بن عبد العزيز، وبالغ في اتباع سنة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل وغيرهم، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها.

وهذه الشروط ليست ظلمًا لهم، ولكن لإذلالهم وإعزاز الدين ورفعه. ففي سنن أبي داود عن العرباض مرفوعًا «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: أذلوهم ولا تظلموهم.

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب الرسول عن آبائهم عنه ﷺ أنه قال: «ألا من ظلم معاهدًا وانتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة. اهـ مختصر من الفتاوى ٢٨/ ٦٥١ ـ ٥٦٧.

وهي والله شروط تبين عزة الدين، وشموخه ورفعته، بإعزاز أهله له وقيامهم به حقًا وصدقًا، اللهم أرض عنهم وأجزل مثوبتهم واجمعنا بهم، وارحم يا مولانا حالنا وضعفنا وهواننا على الناس ـ آمين.

(٢) في بعض الروايات ولا قلاية لراهب. قال في اللسان: «ابن الأثير في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ لما صالح نصارى أهل الشام كتبوا له كتابًا: إنا لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا قليّة ولا نخرج سعانين ولا باعوثًا. القليّة كالصومعة، قال كذا وردت، واسمها عند النصارى، القلاية وهي تعريب كلاذة وهي من بيوت عبادتهم» اهـ. والسعانين عيد للنصارى قبل عيد الفصح بأسبوع يخرجون فيه وأمامهم الصليب، والباعوث هو صلاة الاستسقاء للنصارى.

٣ ـ ولا يظهروا شِركًا ولا ريبة لأهل الإسلام.

٤ ـ ولا يعلوا على المسلمين في البنيان.

٥ ـ ولا يعلموا أولادهم القرآن.

٦ ـ ولا يركبوا الخيل ولا البغال، بل يركبوا الحمير باللُكف [١] عرضًا من غير زينة لها ولا قيمة. ويركبوا وأفخاذهم مثنيةٌ.

٧ ـ ولا يظهروا على عورات المسلمين.

٨ ـ ويتجنبوا أوساط الطرق؛ توسعة للمسلمين.

٩ ـ ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية.

١٠ ـ وأن يجذّوا مقادم رؤوسهم.

١١ ـ وأن يلزموا زيَّهم حيث ما كانوا [٢].

١٢ ـ ولا يستخدمون مسلمًا في الحمام، ولا في أعمالهم الباقية.

١٣ ـ ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يتلقبوا بألقابهم.

١٤ ـ ولا يركبون [٣] سفينة نوتيها مسلمٌ.

---

(١) بالأكف عرضًا من المصرية، والأكف إكاف أو أُكاف بكسر الهمزة وضمها، وهي شبه الرحال والأقتاب توضع على الحمير والبغال ــ أعزكم الله ــ كما في اللسان والقاموس مادة أكف، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٥٧: «فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج، وإنما يركبون الأكف. وهي البراذع عرضا، ويكون أرجلهم جميعًا إلى جانب واحد كما أمرهم أمير المؤمنين عمر». وهو ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لئلا يلتبس بعمر بن عبد العزيز، فقد حدد هذا الأمر والذي يظهر أن الأكف هي ما يوضع على الحمير شبه السرج على الخيول. فالنسخة المصرية أصح من الأصل.

(٢) والآن للأسف صار ضعاف الإيمان من المسلمين يقلدونهم في لباسهم وأكلهم وعاداتهم!

(٣) في المصرية، ولا يركبوا بالعطف على المنصوب وهكذا ما بعدها.

١٥ ـ ولا يشترون رقيقًا مما سباه مسلم.

١٦ ـ ولا يشترون شيئًا مما خرجت عليه سهام المسلمين.

١٧ ـ ولا يبيعون الخمور.

١٨ ـ ومن زنى منهم بمسلمة قُتل.

١٩ ـ ولا يلبسون عمامة صافية، بل يلبس النصراني العمامة الزرقاء عشرة أذرع، من غير زينة لها ولا قيمة.

٢٠ ـ ولا يشتركون مع المسلمين في تجارة، ولا بيع، ولا شراء.

٢١ ـ ولا يخدمون الملوك، ولا الأمراء فيما يُجري أميرهم على المسلمين من كتابة، أو أمانة، أو وكالة، أو غير ذلك[1].

---

(١) هذه الشروط العمرية سبق النقل عن الشيخ في شهرتها وعمل الولاة بها في أول سياق الشروط. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٣: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول. اهـ بعد أن ذكر طرفًا من أسانيدها، فمن ذلك:

قال عبد الله بن أحمد حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ـ فكاتب عمر.

وكذا رواه الخلال في كتابه من أحكام أهل الملل، عن عبد الله فذكره. وقال الربيع بن ثعلب ثنا يحيى ابن عقبة بن أبي الفيرار عن الثوري والوليد بن نوح واليسرى بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم.

وقال شيخ الإسلام ٢٨/ ٥٦١، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة، ومنها ما رواه سفيان ابن مسروق عن عبد الرحمن بن عتبة قال كتبت عمر ـ رضي الله عنه ـ حين صالح نصارى الشام كتابًا وشرط عليهم فيه، فذكره. اهـ. وانظر الصارم المسلول له ص ٢٠١ ـ ٢١٦ ومواضع عديدة منه، وقد أفرد التقي السبكي بابًا في ذكر شروط ـ عمر رضي الله ـ على أهل الذمة، وذكر فيه عدة طرق ما نظرها في فتاواه ٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠٣.

هذا وإن جمع الطرق الواردة فيها الشروط والمقارنة بينها ودراسته رواتها وأحوالهم لعمل جليل يضيق عنه هذا المختصر ـ وعسى الله أن يعين عليه ـ مع أن اشتهارها وتلقي الأئمة لها بالقبول والعمل كما قال الشيخان: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كاف في العمل بها واعتبارها.

وهذه الشروط التي وردت فيها الأحاديث النبوية شرَّفها الله وأعزَّها. قال ﷺ: «اليهود والنصارى خونة لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز»(١).

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**﴾.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة».

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى من كان أنصرَ لدين الله، وأعظم جهادًا لدين الله، ولأعدائه، وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حلَّ للمسلمين منهم ما حلَّ بأهل المعاندة والشقاق(٢). ويتقدم حاكم المسلمين يطلب من يكون من أكابر النصارى، ويُلزمهم بهذه الشروط العُمرية؛ أعز الله أنصارها بمحمد وآله.

تمت المسألة وجوابها والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، آمين.

---

(١) جاء في حاشية الأصل: وروى الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». وهو عند مسلم في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم ٢١٦٧.

(٢) فقد جاء في بعض الروايات لسياق الشروط في آخرها [فإن خالفوا شيئاً مما أخذ عليهم فلا ذمة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

* من فتاوى شيخ الإسلام النواوي رحمه الله ورضي عنه (ت ٦٧٦هـ)

مسألة: رجل يهودي أو نصراني وُلِّـي صيرفيًّا في بيت مال المسلمين لميزان الدراهم المعوضة، والمصروفة، وينقدها، ويُعتمد في ذلك على قوله.

هل يحلُّ توليته أم لا؟ وهل يُثاب وليّ الأمر على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يُثاب المساعد على عزله؟

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ وعنَّا والمسلمين:

لا يحلُّ تولية اليهودي ولا النصراني لذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيه ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك.

ويُثاب ولي الأمر ـ وفقه الله ـ على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله. ويُثاب المساعد في عزله. قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر**﴾ الآيات.

قال: ومعنى[1] لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم [من دونكم] أي من غيركم: وهم الكفار ﴿**لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم**﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه من الفساد، والأذى، والضرر. ﴿**قد بدت البغضاء من أفواههم**﴾ أي يقولون نحن أعداؤكم. والله أعلم.

---

* هاتان المسألتان وجدتهما في آخر المخطوط بقلم مغاير عن قلم المخطوط وهما من فتاوى النووي والسراج البلقيني رحمهما الله، وقد أثبتهما للفائدة ولأنهما ضمن المخطوط الأصل، ولا مضرة من إهمالهما. كما وجدا في آخر الورقة من النسخة المصرية.

(١) في المصرية: ومعناها.

فتوى أخرى من فتاوى قاضي القضاة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ (ت ٨٠٥هـ).

مسألة: مسلم قال لذمِّي في عيد من أعيادهم، عيد مبارك! هل يكفر، أم لا ؟ وهل اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ أم لا ؟

أجاب رضي الله عنه:

إن قال المسلم للذمي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقة فإنه يكفر.

وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قال من غير قصد.

وأما الأمة فإنها تطلق على التابعة للنبي ﷺ، وتطلق على من بُعث إليهم. واليهود والنصارى وغيرهم وسائر المشركين والخلق كافة بُعث إليهم والأول هو الأشهر، ولا يكون اليهود والنصارى بالإطلاق الأول من الأمة؛ لعدم اتباعهم للنبي ﷺ.

ويكون من الأمة التي بعث إليهم، فإن بعثته ﷺ تشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

ملحق بذكر نص الفتوى التي ذكرها ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة لشيخه [1] شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ـ أوردها كاملة لعلاقتها المباشرة بالموضوع.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٧ ـ ٦٨٦ : وورد على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس صورته : ما يقول السادة العلماء ـ وفقهم الله ـ في إقليم تَوافَق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبَّدات أهل الشرك؟ فإن ملَكَ جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود ـ بذلك الإقليم أو غيره ـ الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبَّدًا لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده، أو مع غيره أم لا ؟ فإن لم يجز ـ لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه ـ فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرُّفَه في الغنائم أم لا ؟ وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عُقِدت له الذمة بهذا العقد رِقابَ البيع والكنائس والديورة ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا، لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك، وانتقضَ عهدهم بسبب يقتضي انتفاضة إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعْقبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا : إن أولادهم يُستأنف معهم عقد الذمة ـ كما نص عليه الشافعي فيما حكاه

---

(١) قاعدة : إذا قال ابن القيم ورد على شيخنا، أو قال شيخنا ولم يسمه فالمراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» ـ فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جُهل مستحقوها وأُيِسَ من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تَحَقَّق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجودًا عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقًا فيما تحقق أنه كان موجودًا قبل الفتح أو شك فيه؟، وإذا لم يجب في حالة الشك، فهل يكون ما وقع الشكُّ في أنه كان قبل الفتح، وجُهِلَ الحال فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيتِ المال أم لا؟ وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم الذمة ــ وإن سلفوا ـ ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ، وكعامّة أرض الشام، وبعض مدنها، وكسواد العراق ـ إلا مواضع قليلة فتحت صلحًا ـ وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحًا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح ـ على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب ـ فإنها فتحت أوّلاً صلحًا، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئًا للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم. ثم وافق عمرَ على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك: فما فتحه المسلمون عنوة، فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد؛ وليس لمعابد الكفار خاصة خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو محدثًا لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه.

[و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله الله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم ممّا استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه ﴿ **وأورثكُم أرضَهُمْ وديَارَهُمْ وأمْوَالَهُم** ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ **ما أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ** ﴾، ﴿ **وما أفاءَ الله على رَسُولِهِ من أهلِ القُرى** ﴾، لكن ـ وإن ملك المسلمون ذلك ـ فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَون، كذلك

يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرَّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكًا للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وإما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ، حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين. ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم»، فقوله أوجه وأظهر؛ فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد.

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكًا، كما لو أُقطع المسلم بعض عقار بيت

المال ينتفع بغلته أو سُلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكًا له، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرَّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه (١)، وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهرًا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضًا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقُرَيْظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها

---

(١) وهي كنيسة مار يوحنا. ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق ينسب إلى الخليفة الوليد، ولما انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوطة ـ وهي من كنائس العنوة ـ وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة مار يوحنا. (قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١/ ١٥٩ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء حوادث سنة ٥٩٦). ويلاحظ أن المؤرخين المعاصرين لزمن الفتح لم يرووا شيئًا من أمر هذه الكنيسة وإلحاقها بجامع دمشق، وإنما هذه كلها روايات للمؤرخين المتأخرين.

فيئًا، فإذا عقدت الذمـة لغيرهم كان كالعهد المبتدإ، وكان لمن يعقـد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرهم بمنزلـة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولـم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه. وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئًا للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر؛ وأما على قول من يوجب قسمه؛ فلأن عين المستحق غير معـروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مـالك. وأما تقـديـر وجوب إبقـائهـا فهذا تقـديـر لا حقيقة لـه: فإن إيجاب إعطائهم معابـد العنوة لا وجـه لـه، ولا أعلـم به قـائلاً، فلا يفرّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز. نعم قد يقال في الأبناء، إذا لـم نقـل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنـه كـان لـه، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا مـا عرف أنه حقـه؛ وما وقع الشك فيه ـ على هذا التقديـر ـ فهو لبيت المـال، وأمـا الموجودون الآن، إذا لـم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمـة: فإن الصبي يتبع أباه في الذمـة، وأهل داره من أهل الذمـة، كما يتبع في الإسـلام أبـاه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لـم يكن مستقلاً بنفسه جُعل تابعًا لغيره. في الإيمـان والأمـان.

وعلى هذا جـرت سنة رسـول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهـم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديـد عقد آخـر. وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أمـا ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالتـه، ولا يمكّنـون من إحـداث البيـع والكنـائس كما شرط عليهم عمـر بن الخطـاب ـ رضـي الله عنـه ـ في الشـروط المشهـورة عنه «ألا يجدّدوا في مـدائن الإسلام، ولا فيما حـولها، كنيسة ولا صـومعة ولا ديـرا ولا قلايـة، امتثالاً لقـول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتـان ببلد واحد». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: « لا كنيسة في الإسلام».

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى: فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة». وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد[1]، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب «بشروط عمر» استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق[2]، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين: فمما ذكره ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «أيما مصر مصرته العرب ـ يعني المسلمين ـ فليس للعجم ـ أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا. وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

---

(١) وذلك أن الرشيد كان قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع، ففصل له في فتواه جميع أحكامها، فهدم منها ما كان في السواد، وقارن بخراج أبي يوسف ١٣٨ سلفية.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٣/ ١٤١٩هـ حوادث سنة ٢٣٩هـ.

ثبت المراجع (*)

- الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق باسم الجوابرة - دار الراية - الرياض.
- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، ت صبحي الصالح - دار العلم للملايين - لبنان.
- الاختيارات الفقهية: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: العلامة البعلي، ت محمد حامد الفقي، طبعه الأمير منصور.
- الأسماء والصفات: للبيهقي، ت عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادى - جدة.
- الأطلس التاريخي: حسين مؤنس، دار الزهراء بالقاهرة.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: الفخر الرازي، ت محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي بلبنان.
- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت هراس طبعة مصر، سنة ١٣٨٨هـ.
- البداية والنهاية: ابن كثير - دار الكتب العلمية.
- البيان المغرب: ابن عذارى المراكشي، دار الثقافة بلبنان.
- تاج العروس شرح القاموس: الزبيدي، الطبعة المصرية وما صور عنها.
- تاج التراجم: ابن قطلو بغا الحنفي، ت محمد يوسف، دار القلم بدمشق.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، طبعة القاهرة ١٩٣٥م.

(*) ليلاحظ أني لا أذكر من المراجع إلا ما مر له ذكر في الحواشي فقط.

ـ تاريخ الخلفاء: السيوطي، ت محيي الدين عبد الحميد، مصر سنة ١٩٥٩م.
ـ تاريخ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر.
ـ تاريخ دمشق: ابن عساكر، ت صلاح الدين المنجد، طبعة الشام ١٩٥١م.
ـ التاريخ الكبير: للبخاري، ت عبد الرحمن المعلمي ـ دائرة المعارف العثمانية، الهند ٧٣٠هـ.
ـ تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى ابن الحسن الشتوي: ابن عساكر طبعة دمشق، سنة ٣٤٧هـ.
ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: الإسفراييني، ت الحوت ـ عالم الكتب ـ لبنان.
ـ التدمرية ـ شيخ الإسلام ابن تيمية، ت محمد السعوي، الرياض.
ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي، ت عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد سنة ١٣٧٧هـ.
ـ ترتيب المدارك: للقاضي عياض، ت أحمد بكير ـ لبنان.
ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر، ت البنداري وعبد العزيز، دار الكتب العلمية ـ لبنان.
ـ تقريب التهذيب: ابن حجر، ت محمد عوامة ـ دار الرشيد سوريا.
ـ الجامع الصحيح: سنن الترمذي، ت محمد فؤاد وأحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
ـ جامع الرسائل لابن تيمية: مجموعتين، ت محمد رشاد سالم، دار المدني ـ جدة.
ـ حسن المحاظرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مصر.

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم الأصفهاني، تصوير دار الكتب العلمية .

ـ درء تعارض العقل والنقل : ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام ـ الرياض .

ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي : ابن تغري بردي، ت فهيم شلتوت ـ نشر معهد إحياء التراث بمكة .

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : ابن فرحون المالكي، ت الأحمدي أبو النور ـ القاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

ـ ديوان الشافعي : جمع محمد عفيف الزعبي، دار جدة ودار حراء بجدة .

ـ ذم الكلام وأهله : أبو إسماعيل الهروي الأنصاري مصور عن مخطوطة مكتبة كلية الإلهيات بأنقرة ـ تركيا .

ـ ذيل الروضتين في أخبار الدوكتين : أبو شامة ـ طبعة القاهرة ١٣٦٦ هـ .

ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة : ابن المحب الطبري، طبعة مصر سنة ١٣٢٧ هـ .

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة للألباني، طبع المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف .

ـ السلوك لمعرفة دول الملوك : المقريزي، ت زبارة وعاشورة بمصر.

ـ سنن أبي داود، ت محيي الدين عبد الحميد ـ لبنان .

ـ الدارقطني، ت عبد الله الهاشمي، طبعة مصر ١٣٨٦ هـ .

ـ الدارمي، ت زولي السبع، لبنان .

ـ السنن الكبرى للبيهقي : تصوير دار المعرفة .

ـ السنة : ابن أبي عاصم ، تخريج الألباني ـ المكتب الإسلامي .

ـ سير أعلام النبلاء : الذهبي ، مؤسسة الرسالة ـ لبنان .

ـ سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز وأبيه : ابن رجب ، طبعة الرياض الأولى .

ـ سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن عبد الحكم ، نشر أحمد عبيد بالقاهرة ١٣٧٣هـ.

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف ، طبعة مصر ١٣٤٩هـ .

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلي ، طبعة مصر ، ١٣٥٠هـ وما صور عنها .

ـ شرح سنن ابن ماجه : للسندي الحنفي ، تصوير دار الجيل .

ـ الشريعة : لأبي الحسين الآجري ، ت حامد الفقي ـ طبع أنصار السنن بمصر ١٣٦٩هـ .

ـ شفاء القلوب في مناقب بني أيوب : لأحمد الحنبلي ، ت ناظم رشيد ، طبعة جمهورية العراق .

ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ابن تيمية حققه محيي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب .

ـ صفة الغرباء : سلمان العودة ، دار ابن الجوزي بالدمام .

ـ صحيح البخاري : خدمة مصطفى السقا دار القلم وابن كثير ـ سوريا .

ـ صحيح مسلم : خدمة محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة المصرية وما صور عنها .

ـ الطبقات : لخليفة بن خياط ، ت أكرم العمري ، مكتبة طيبة .

ـ طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى ، طبعة محمد حامد الفقي بمصر.

ـ طبقات الشافعية : لابن هداية الله ، ت عادل نويهض ـ بيروت ـ ١٩٧٩م .

ـ طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي ، ت عبد الفتاح الحلو والطناحي ـ القاهرة .

ـ طبقات السنية : للتقي الغزي ، ت عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة بمصر.

ـ الطبقات الكبرى : ابن سعد ، دار صادر بلبنان .

ـ العبر وديوان المبتدأ والخبر: ابن خلدون ، تصوير لبنان .

ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : التقي الفاسي ، ت فؤاد سيد الطناحي ـ القاهرة .

ـ العقد الفريد : ابن عبد ربه . لجنة التأليف والنشر بمصر سنة ١٣٧٠هـ .

ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : محمد بن عبد الهادي ، تصوير مصر.

ـ عمل اليوم والليلة : للنسائي مفرد عن الكبرى طبع مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان .

ـ عمل اليوم والليلة : ابن السني ، تصوير عن طبعة الهند .

ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني ، ت محفوظ السلفي ـ دار طيبة بالرياض .

ـ عيون الأخبار: ابن قتيبة ، دار الكتب المصرية ١٣٤٣هـ .

ـ الفتاوى الكبرى : ابن تيمية طبعة كردستان وما صور عنها .
ـ الفرق بين الفرق : عبد القاهر البغدادي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .
ـ الفرق بين الفرق : عبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م .
ـ فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية : أبو حامد الغزال ، ت عبد الرحمن بدوي ، وزارة الثقافة المصرية سنة ١٣٨٣هـ .
ـ الفهرست لما رواه عن شيوخه : ابن خير الإشبيلي ، طبع سرقسطة بالأندلس .
ـ فوات الوفيات : ابن شاكر الكتبي ، ت إحسان عباس ، لبنان .
ـ القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، طبعة مؤسسة الرسالة .
ـ القسطاط المستقيم : الغزالي ، ت فكتور سلخت ، دار المشرق ، لبنان .
ـ القرامطة : ابن الجوزي (مستل من المنتظم) ، ت محمد الصالح ، طبع المكتب الإسلامي .
ـ الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدي ، طبعة دار الفكر ١٤٠٩هـ .
ـ الكواكب الدرية في السيرة النورية : ت محمود زايد ـ لبنان .
ـ ونسخة خطية منه عن الأصل في مكتبة الأوقاف العامة ـ بغداد .
ـ لسان العرب : ابن منظور الأفريقي ـ دار صادر ـ لبنان .
ـ المجروحين والضعفاء : لابن حبان ، ت محمود زايد ، دار المعرفة ـ لبنان .
ـ مجلة المنار عدد ٢٩ ، سنة ١٣٢٦هـ ، مجلد ١١ ، القاهرة .
ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع عبد الرحمن قاسم وابنه ، طبعة الملك فهد .
ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : الصفي البغدادي البيجاوي ، القاهرة .

ـ مرجع المساجل للبث والقائل: عبد الكريم الحقيل، طبعة الفرزدق بالرياض.

ـ مسند الإمام أحمد: الطبعة الميمنية وما صور عنها.

ـ مسند الحميدي: ت الأعظمي ـ لبنان.

ـ مسند الحميدي: ت خالد سلفي ـ دار إحياء السنة ـ باكستان.

ـ مسند الطيالسي: تصوير لبنان عن الطبعة الأولى.

ـ مشاهير علماء نجد وغيرهم ـ عبد الرحمن آل الشيخ ـ نشر دار الجامعة بالرياض طبعة أولى سنة ١٣٩٢هـ.

ـ مشكل الآثار: الطحاوي ـ طبع دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣٣هـ.

ـ مصنف لابن أبي شيبة: طبع الدار السلفية بالهند.

ـ مصنف عبد الرزاق: ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ لبنان.

ـ المعارف: ابن قتيبة، ت ثروت عكاشة، القاهرة ١٩٦٩م.

ـ معرفة الصحابة: أبو نعيم، ت محمد راضي، نشر مكتبة دار الحرمين بالسعودية.

ـ المعرفة والتاريخ: يعقوب الفسوي، ت أكرم العمري ـ لبنان ١٩٨١م.

ـ مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: ابن واصل الحموي، ت الشيال، القاهرة.

ـ مناقب الإمام أحمد: ابن الجوزي، طبعة القاهرة ١٣٤٨هـ.

ـ مناقب الشافعي: للبيهقي، ت أحمد صقر، طبع مصر سنة ١٣٩٠هـ.

ـ منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام.

ـ المنيـة والأمـل شرح الملل والنحـل : عبد الجبار المعتزلي ، ت المراقـي وعصام محمد ، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية .

ـ الموشى للوشاء ، طبعة ليدن سنة ١٣٠٢هـ .

ـ نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب : للمقري ، تصوير بيروت .

ـ النجـوم الـزاهـرة في تـاريخ مصر والقـاهـرة : ابن تغـري بـردي ، دار الكتب العلمية .

ـ النوادر السلطـانية والمحـاسن اليوسفيـة : يوسف بن شـداد ، الدار المصريـة للتأليف ، ت الشيال .

ـ الوافي بالوفيات : خليل الصفدي ، طبعة بيروت ١٩٦٢م .

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ ابن خلكان ـ بيروت .

ثناء ودعاء

هما للذين سعوا في طبع ونشر تراث هذا الإمام الجليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن حقهم عليَّ الإشادة بهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم، وهذا الموضع من المواضع المناسبة لذلك. فبسببهم كان انتفاع طلاب العلم في هذا القرن بعلوم هذا الجهبذ النحرير، حيث كانت مؤلفاته ورسائله ـ رحمه الله ـ مما دفعته المطابع في وقت متقدم نسبيًّا.

فطبع بدلهي في الهند رسالة في القرآن سنة ١٢٩٥هـ بمطبعة الفاروقي. ومما طبع قديمًا له: الواسطة بين الخلق والحق، مع رفع الملام عن الأئمة الأعلام. كذلك الحسن في الإسلام أو وظيفة الحكومة! كلها طبعت بالقاهرة بمطبعة الآداب والمؤيد في سنة ١٣١٨هـ.

وطبع بالأميرية ببولاق بالقاهرة: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول وبحاشيته الأجزاء الأولى من منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية[1]؛ وذلك في سنة ١٣٢١هـ وما بعدها.

كما طبع في مطبعة التقدم بالقاهرة: جواب أهل العلم والإيمان في أن ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾تعدل ثلث القرآن، سنة ١٣٢٢هـ.

والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ظهر أوَّلاً من مطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ، وطبع في المطبعة العامرة الشرفية بالقاهرة مجموعة الرسائل الكبرى ومعارج الوصول إلى معرفة أصول وفروع قد بينها الرسول وغيرها في سنة ١٣٢٣هـ.

---

(١) هذه الطبعة محل عناية العلماء من وقت صدورها حتى خروج الكتاب وحاشيته محققًا في كتابين هما: درء تعارض العقل والنقل للأول، ومنهاج السنة النبوية للثاني.

وفي المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٢٣هـ عدة رسائل كالإكليل والتبيان في نزول القرآن، وتفسير المعوذتين [١].

وطبع المرحوم محمد أمين الخانجي [٢] وأعوانه على نفقتهم مجموعة من مؤلفات الشيخ منها:

تفسير سورة الإخلاص، ومجموع رسائل الشيخ التي صححها محمد بدر النعسالي طبعت في سنة ١٣٢٣هـ بالمطبعة الحسينية بالقاهرة، ورسالة العبودية.

وفي سنة ١٣٢٤هـ طبع شرح حديث أبي ذر [إني حرمت الظلم] بمصر.

وفي مطبعة كردستان طبعت مجموعة الفتاوى في خمس مجلدات سنة ١٣٢٦هـ وطبعت «مجموعة فتاوى وأسئلة وأجوبة» في سنة ١٣٢٩هـ [٣].

ولئن كان لمصر السبق في المطبوعات، لا سيما لتصانيف الشيخ، فإن الهند أيضًا أخرجت مطابعها كتبًا له؟ فقد طبع مجلس دائرة المعارف النظامية في سنة ١٣٢٢هـ الكتاب الحافل «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ﷺ، وفي العراق أول ما طبع للشيخ فيها رسالة جواب الشيخ في صحة مذهب أهل المدينة في سنة ١٣٣٢هـ.

هذه بواكير كتب الشيخ التي خرجت من المطابع، ثم أخذت طباعة مؤلفاته منحى آخر أكثر عناية وضبط وتصحيح وتوثيق.

---

(١) ولد سنة ١٢٨٢ بحلب الشام، وتوفي سنة ١٣٥٨هـ بالقاهرة، وهو ذو اهتمام بالمخطوطات، وهو مؤسس مكتبة الخانجي بمصر. ذكر الزركلي أنه نشر ٣٧٨ كتابًا ورسالة ـ رحمه الله ـ الأعلام ٦/ ٤٤.

(٢) وكذلك الإرادة والقدر، ورسالة الاستغاثة، وحقيقة الاعتقاد بالقدر، والرسالة العرشية وغيرها، واقتضاء الصراط المستقيم في سنة ١٣٢٥هـ وغيرها.

(٣) وكذلك طبعت بالمطبعة الكردستانية الرسالة البعلبكية سنة ١٣٢٨هـ.

تمثل هـذا بجهود الشيـخ محمد رشيـد رضـا صاحب المنـار[1]، فقـد أعطى مؤلفات الشيخ من بين المؤلفات السلفية عناية خاصة، وساهم في ذلك مطبعته وما توافر لديه من إمكانـات. ومما طبعة الشيخ بنفسه أو بتمويل غيره بمطبعته:

ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلـة في سنة ١٣٣١هـ.

ـ مجموعة الرسائل والمسائل، خمسـة أجزاء في مجلدين سنة ١٣٤١هـ، قاعدة في المعجزات والكرامات، ومـذهب السلف القويم في تحقيق كلام الله الكريم، في رسائل أخرى في سنة ١٣٤٩هـ.

وكذلك مطبوعات إدارة الطباعة المنيريـة، فمما أخرجته: إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، والنبوات في سنة ١٣٤٣ و١٣٤٦هـ.

وأيضًا المطبعـة السلفية بمصر أظهرت عـدة رسائل مهمة للشيخ: كـالعقيدة الواسطية والحموية، وأربعون حديثًا في ١٣٤١ و١٣٥١ و١٣٥٢هـ، وتلخيص الاستغاثة، والرد على البكري في سنة ١٣٤٦هـ.

ومن الجهود المميزة كذلك نشاط الشيخ محمد حامد الفقي[2] في جماعة أنصار السنة[3] المحمدية بمصر، فكان من نشاطه في تحقيق مؤلفات الشيخ:

---

(١) الشيخ محمد رشيد علي رضا القلموني اشتهـر بصاحب المنار، وهي مجلة المنار التي أصدرهـا وأنشأ لها مطابع تسمى بـاسمها، ولـد سنة ١٢٨٢هـ، وتـوفي في ١٣٤٥هـ، أصلـه من الشام، وسكن مصر. صدرت مجلـة المنار في ٣٤ عددًا وله تفسير للقـرآن في ١٢ مجلدا، ولـم يتمـه. من أشهر من أسهم في طبع كتب الشيخ ونشرها ـ رحمه الله ـ الأعلام ٦/ ١٢٦ ومشاهير علماء نجد ص ٨٨، وما بعدها.

(٢) الشيخ محمد حـامد الفقي من علماء مصر ورئيس جماعـة أنصار السنة المحمـدية بها في أوج نشـاطها ودعوتها ـ وهي من الجماعـات التي تأثرت تأثرًا مباشرًا بـدعوة الشيخ محمد بن عبد الـوهاب وبمنهجه السلفي. انظر بحوث مـؤتمر أسبوع الشيخ محمد بن عبد الـوهاب الذي نظمته جامعـة الإمام وطبعته بمطابعها.

(٣) ومما طبعته الجماعـة في مطابعها. رأس الحسين، وعقيـدة أهل السنة تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفـي ـ رحمه الله ـ (ت ١٤١٥هـ).

ـ المسائل الماردينية في سنة ١٣٦٧هـ.

ـ مجموعة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في سنة ١٣٦٨هـ.

ـ اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم في سنة ١٣٦٩هـ.

ـ نظرية العقد في سنة ١٣٦٨هـ.

ـ القواعد النورانية في سنة ؟؟؟

ـ نقض المنطق في سنة ١٣٧٠هـ[١].

ـ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول في سنة ١٣٧٠هـ[٢] أيضًا.

ـ المجموعة العلمية السعودية من درر شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في سنة ١٣٧٤هـ[٣] وغيرها.

وأعود إلى الهند مرة أخرى فقد طبع الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبي بالدار القيِّمة ببمباي بالهند عدة كتب منها للشيخ:

ـ مجموعة تفسير الشيخ في سنة ١٣٧٠هـ.

ـ الرد على المنطقيين في سنة ١٣٦٨هـ.

ثم جاء العمل الجليل الذي اضطلع به الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم[٤] بإخراجه مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في خمسة ثلاثين مجلدًا وهو في الحقيقة أضخم الأعمال التي تناولت مؤلفات الشيخ، وطبعت أول طبعة في سنة ١٣٨١هـ.

---

(١) بالاشتراك مع الشيخ سليمان الصنيع رحمه الله.

(٢) مع محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.

(٣) طبعت بمراجعة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (ت ١٣٨٩هـ).

(٤) هو الشيخ المصنف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من بني عائذ، القبيلة القحطانية المشهورة بنجد، ولد في سنة ١٣١٢ بالبير، بلدة في شمال الرياض، وتوفي بها سنة ١٣٩٢ مأسوفًا على فقده. تلقى العلم عن آل الشيخ وبقية علماء الدعوة في الرياض، واشتغل الشيخ بالتصنيف والجمع =

هـذا العمل الـذي جمع أكثـر رسـائل الشيخ وفتـاويـه في كل واحـد مصنفًـا مفهرسًا مـرتبًا، وهو وإن كان ينقصه التـوثيق العلمي، والضبط الدقيق، إلا أن ضخامته وقيام الشيخ مع ابنه فيه، والنفع العميم يتجاوز ذلك.

ثم لا أنسى الجهود المشكـورة للشيخ الدكتـور محمد رشـاد سالم[1] في إخراج المصنفات العظيمة للشيخ بهذه الصورة العلمية الموثقة، فمما حققه:

- درء تعارض العقل والنقل في عشرة أجزاء.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية في ثمانية أجزاء.
- الصفدية في مجلدين[2].
- الاستقامة في مجلدين.
- مجموعة الرسائل والمسائل في مجلدين.

وفُرِّغ في سنة ١٤٠٧هـ للعمل في مشروع تحقيق كتاب «بيان نقض الجهمية في

= والتحقيق. من أنفس مـؤلفاته: حـاشية على الـروض المربع في سبع مجلدات، الإحكـام شرح أصول الأحكـام، في الحديث لكليهما له في أربع مجلـدات، وهـوامش على كتـاب التوحيـد وثـلاثة الأصـول والرحبية والآجرومية.

نفع الدعـوة السلفية بنجـد في جمع رسائل وفتاوى أئمتهـا في كتابه الحافل: الـدرر السنية في الأجـوبة النجدية، رتبها على الأبواب الفقهية مبتدئًا بالعقيـدة. طبع في حياته في أحد عشر جزءًا، وأعيد طبعه الآن بتصرف جديـد وصل فيه المجلد السادس حتى كتـاب الوقف. هو أول قيّم على مكتبة الـرياض السعودية المشهورة قديمًا بمكتبة دخنة، جمع فتاوى شيـخ الإسلام بعد جهد وتردد بين الرياض والشام رحمه الله.

(١) هو الشيخ محمد رشـاد محمد رفيق سالم مصري الأصل سعودي الجنسيـة، درس في مصر وأتم دراسته العالية في بريطانيا في جامعة كمبردج، وكانت أطروحته بعنوان «موافقة العقل للنقل عند ابن تيمية». ونال جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسـلامية سنة ١٤٠٥هـ في تحقيق الدرء، عني بإخراج كتب الشيخ في مشروع اسمه «مكتبة ابن تيميـة»، توفي سنة ١٤٠٧هـ بالقـاهرة وهو يعمل على تحقيق نقض تأسيس الجهمية «مفرغًا من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض التي هو أستاذ فيها.

(٢) طبع المجلد الأول منه سنة ١٣٩٦هـ على نفقة الملك فيصل رحمه الله.

تأسيس بدعهم الكلامية»[1]، ولكن قدر الله أسبق، فتوفي ـ رحمه الله ـ وهو في أول العمل.

والجدير بالإشادة أن للدكتور منهجًا في التحقيق مميزًا سار عليه في إخراج تلك الدواوين، وتابعه عليه تلاميذه في الدراسات العليا في تحقيق مؤلفات الشيخ الأخرى. كالتدمرية والتسعينية وبغية المرتاد... «السبعينية، والاقتضاء، وشرح الأصفانية. التي صارت مدرسة في التحقيق بأسلوب الدكتور ونفسه.

هذا ولا تزال أقسام الدراسات العليا في الجامعات تعتني بتحقيق وضبط وتوثيق مؤلفات شيخ الإسلام بأعمال مشكورة تستحق الإشادة والعناية بها وطبعها ونشرها.

وهناك مجال آخر لا يحسن إغفاله وهو بذل المال والجاه في طبع كتب الشيخ وفتاويه، وأبرز الجهود جهود الإمام عبد العزيز آل سعود وأبنائه خصوصًا وتعاقبهم على طبع مجموع الفتاوى من جمع ابن قاسم وتوزيعه مجانًا على طلاب العلم.

كذلك جهود آل ثاني في قطر ومعهم الشيخ محمد العبد العزيز المانع ـ رحم الله الجميع ـ وأصحاب الأموال غيرهم، وحصرهم مما يشق عليَّ، ولكن دعائي لهم هو حقهم علينا.

فلجميع هؤلاء وأمثالهم وأعوانهم الذكر الجميل، والثناء الحسن على تلك الجهود المباركة، وجزاهم الله خيرًا، وضاعف لهم المثوبة، وثقل بما عملوا موازينهم، وأعقبهم مع الذكر في الدنيا جنانه ورضاه عنهم يوم القيامة، وأجرى لهم ذلك إلى يوم الدين؛ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: .. أو علم ينتفع به».

---

(١) تناول الكتاب ثمانية من طلبة مرحلة الدكتوراه، بقسم العقيدة بجامعة الإمام لتحقيقه ودراسته تحت مشروع علمي. وقد انتهى أكثرهم. وسيطبع الكتاب كاملاً قريبًا. والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية حسب سورها

الآيـــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقـرة :		
- ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾ الآية .	٩٦	١٢٢
سورة آل عمران :		
- ﴿فمن حـاجك فيه من بعـد ما جـاءك من العلم﴾ الآية .	٦١	١٢٥
- ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار ﴾ الآية .	٧٥	١٢٢
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ الآية .	١٠٢	٥
- ﴿ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا﴾ الآية .	١١٢	١٢٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة﴾ الآيات .	١١٨ـ١٢٠	١١١، ١٢٦
سورة النساء :		
- ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾ الآية .	١	٥
- ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾ الآية .	٨٣	٥
- ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ الآية .	١٦١	١٢٢
سورة المائـدة :		
- ﴿. . . ولا تزال تطلع على خائنة منهم﴾ الآية .	١٣	١٢٥
- ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ الآية .	٤٢	١٢٥
- ﴿يـا أيها الذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهود والنصـارى أولياء﴾ الآية .	٥١ـ٥٦	١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨
- ﴿لعن الـذين كفـروا من بني إسرائيل على لسـان﴾ الآية .	٧٨	١٢٣
سورة الأنعام :		
- ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾ الآية .	٩٣	١٠٣

الآيـــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنفال :		
- ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم﴾ الآية .	٥٨	١٢٥
سورة التوبة :		
- ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ الآية .	٣١	١١٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار﴾ الآية .	٣٤	١٢٢
سورة يوسف :		
- ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة﴾ الآية .	١٠٩	١١٠
سورة الإسراء :		
- ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ الآية .	٦٤	١٢٢
سورة الأنبياء :		
- ﴿ . . إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ الآية .	٧٨ـ٧٩	١١٩
سورة الحج :		
- ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة﴾ الآية .	٤١	١١٧
- ﴿وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق﴾ الآية .	٥٤	٦
سورة الأحزاب :		
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا﴾ الآية .	٧٠	٥
سورة الصافات :		
- ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ الآية .	١٧١ـ١٧٣	١١٧ ، ١١٨
سورة غافر :		
- ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا﴾ الآية .	٥١	١١٨
سورة محمد :		
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله﴾ الآية .	٧	١١٨ ، ١٣٣

الآيـــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحديد :		
- ﴿وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب﴾ الآية .	٢٥	٧٢، ١١٦
سورة المجادلة :		
- ﴿إن الذين يحادلون الله ورسوله﴾ الآية .	٢٠	١٢٥
سورة الإخلاص :		
﴿قل هو الله أحد﴾ .	١	٣٣

فهرس الأحاديث والآثار على الحروف

- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	عن ابن عباس	١١٥
- أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب	عن أبي عبيدة وغيره	١١٤، ١١٥
- أعرض النبي ﷺ عن إجلاء اليهود	-	١١٩
- أقر النبي ﷺ اليهود على خيبر	-	١١٤
- اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر	-	١٣٠
- ألا من ظلم معاهداً وانتقصه حقه	-	١٣٠
- أما ما مصَّر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة	أثر عن ابن عباس	٩٩
- إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت	عن العرباض	١٣٠
- إني لاأستعين بمشرك	عن عائشة	١٢٤
- أو أيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا إليهم.	أثر عن ابن عباس	٩٩
- صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة.	عن ابن عباس	٩٩
- ضرب عمر لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام.	-	١١٥
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.	-	١٣٠
- لتتبعن سنن من كان قبلكم.	عن أبي سعيد	١٢٢
- لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام.	عن أبي هريرة	٧٣، ١٣٣
- لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها.	عن عمران	٧٣

- لا تصلح قبلتان بأرض .	عن ابن عباس	٩٩ ، ١١٦
- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب .	عن عمر بن الخطاب	١١٤
- لا يجتمع بأرض الحجاز دينان .	-	١١٥
- لا يجتمع في جزيرة العرب دينان .	عن عائشة	١١٥
- لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب .	-	١١٦
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .	عن جماعة من الصحابة	١١٨ ، ١٣٣
- المرء مع من أحب .	-	٧٣
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .	-	٧٣
- من رأى منكم منكراً فليغيره .	عن أبي سعيد	٩٦
- من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً .		٦
- اليهود والنصارى خونة لعن الله من ألبسهم ثوب عز.		١٢٥ ، ١٣٣

فهـــرس الأعـــلام

(أ)	
- أبو حنيفة = الحنفية	
- أحمد ابن تيمية	٩٧، ١٠٤، ١٠٥ ١٥، ٢١، ٢٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٩٥، ١٠٠، ١٣٢، ١٣٤
- أسد الدين شيركوه	١١٣
- أبو حامد الإسفراييني	١٠٥
- إسماعيل بن جعفر الصادق	١٠١، ١٠٤، ١٠٥
- الأوزاعي	٩٧
- الإمام أحمد = الحنابلة	٩٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧
(ب)	
- أبو بكر بن الطيب الباقلاني	١٠٣، ١٠٦، ١٠٨
- بروكلمان	٥٧، ٧١
- البلقيني	٧٢
(ت)	
- تشستربتي	٤٠ ومواضع قبلها وبعدها
- ابن تومرت	١٠٤
(ج)	
- أبو سعيد الجنابي	١٣
(ح)	
- حمدان بن الأشعث بن قرمط	١٠٢
- ابن رجب الحنبلي	١٠٨، ١١٧
- أبو يعلى الحنبلي القاضي	١٠٣، ١٠٦، ١٠٨
(خ)	
- خالد بن الوليد	١٢٤
- ابن أبي الخير	١٦

- حامد الفقي	٥٠
- حامد بن السيد الحسين	٧٢
(ر)	
- الرواجح بالبكيرية	٣٥
(ز)	
- زيد بن علي بن الحسين	١٠١
(س)	
- سفيان الثوري	٩٧
- سليمان الصنيع	٢٩
(ش)	
- الإمام الشافعي	٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٨
- شاور	١١٣
- أبو محمد عبد الرحمن أبي شامة	١٠٨
- أبو عبد الله الشهرستاني	١٠٣، ١٠٨
(ص)	
- صالح بن عبد العزيز بن مرشد	٢٦
- الصلاح الصفدي	١٨، ٧٧
- صلاح الدين الأيوبي	٨١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢٣
(ض)	
- أبو الفضائل الصفدي	١٠٨
(ط)	
- أبو بكر الطرطوشي	١٢٦
(ع)	
- العـــادل	١١٦، ١٢٣
- ابن عبـــاس	٩٩
- عبد الجبار الهمذاني القاضي	١٠٣، ١٠٨
- عبد الحليم ابن تيمية	١٥

- ابن عبد الدائم	١٦
- عبد الرحمن بن قدامة المقدسي	١٦
- عبد السلام ابن تيمية مجد الدين	١٥
- عبد العزيز عبد الله بن شبل	١٦
- عبد القادر بن عبد الوهاب القرشي	١٥
- عبد الله بن تيمية	٢٢
- عبد الله بن ميمون القداح	١٠٤
- عبد الله بن حسين آل الشيخ	٢٦، ٢٩
- عبد الله بن أبي القاس الحراني	١٥
- ابن عبد الهادي	١٧، ١٨، ٧٧، ٧٨، ٨١
- عبيد الله بن ميمون بن ديصان	١٠٤
- ابن عساكر	٧٥
- علي بن الحسين بن عروة بن زكنون	٢٦
- عمر بن الخطاب	٩٥، ٩٨، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١
- عمر بن عبد العزيز	٩٩، ١١٧، ١١٨، ١٣٠، ١٣١
- ابن عقيل أبو الوفاء	١٠٣، ١٠٨
- ابن العلقمي	١١١
(غ)	
- الغزالي أبو حامد	١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨
(ق)	
- القاسم الأربلي	١٦
- القاسم البرزالي	١٥
- أبو الحسن القدوري	١٠٥
- ابن أبي زيد القيرواني	١٠٦
- ابن القيم أبو عبد الله	١٨، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ١٣٢، ١٣٤.

(ك)

- الكمال بن عبد ١٦

(ل)

- الليث بن سعد ٩٦

(م)

- مالك بن أنس الإمام ٩٧، ١٠٤، ١٠٩
- محمد بن أحمد الذهبي ١٥، ٢٣، ١٠٦
- محمد بن إبراهيم ٤٩
- محمد بن عبد الكريم المغيلي ٧٥
- محمد بن إسماعيل الدرزي ١٠٩
- محمد بن محمد الشافعي ٧٤
- محمد نصيف ٢٦، ٣٦، ٤١، ٤٩
- محمد بن نصير النميري ١٠٢
- أبو الحجاج المزي الجمال ١٥، ٨١
- المسلم بن علان ١٧
- المستعصم بالله العباسي ١١١
- المعز الفاطمي العبيدي ١١٧
- الملك الظاهر بيبرس ٢٦

(ن)

- النصير النطوسي ١٠٩
- نوروز ١٢١
- النووي ٧٢
- نور الدين زنكي ٨١، ١١٢، ١١٣، ١٢٣
- هارون الرشيد ١١٧
- هولاكو ١٠٩، ١١١
- يحيى الصيرفي ١٦
- ابن أبي اليسر ١٦

فهـرس الطوائـف والفـرق

- أهل الذمة	١٢٠، ١٢٧، ١٢٨
- الأرثوذكس	١٢٢
- الأرمن	١١٢
- الإسماعيلية	١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٢.
- أصحاب الألموت	١٠٣
- الباطنيـة	١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩
- باطنية همـدان	١٠٣
- البروتستانت	١١٢
- البطارقة (البتاركة)	١٢١
- البوذيون	١١٥
- التتـار	١٦، ١٠٢، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨.
- الحشاشون	١٠١
- الخوارج	٩٧
- الخرمية	١٠٢
- الدرزية	١٠٩
- الرافضة	٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣.
- رافضة الشام	١٠٢
- الصابئة	١٠٧، ١١٠
- العبيدية	١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢
- الفلاسفة	١٠٣
- الفرنج	١٠٢، ١١٠، ١١٢، ١١٣
- القدرية	٩٧، ١٠٩

- القرامطة	١٠٢، ١٠٥
- قرامطة البحرين	١٠٣
- الكاثوليك	١٢٢
- المجوس	١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١٥
- المحمرة	١٠٢
- الملاحدة	١٠٢، ١٠٤، ١١٠
- المنافقون	١١٢، ١١٣، ١٢٧، ١٢٨
- المنجمون	١١٠
- الموحدون	١٢٢
- الناصبة	٩٧
- النجشية	١٢١
- النصارى	١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٨
- نصارى الأندلس	١٢١
- النسطورية	١٢٢
- النصيرية	١٠٢، ١٠٩، ١١٠
- الهندوس	١١٥
- اليعقوبية	١٢٢
- اليهود	١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٨.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

توطئة	٥
نموذج من الأصل المخطوط للترجمة	١١
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي	١٥
قائمة ببعض مخطوطات ورسائل شيخ الإسلام	٢٥
وصف النسخ الخطية	٧٥
المنهج المتبع في التحقيق	٨٥
نماذج من الأصول الخطية للمسألة	٨٧
نص المسألة محققاً	٩٧
فتوى الإمام النووي	١٣٨
فتوى الإمام البلقيني	١٣٩
ملحق بذكر نص الفتوى التي أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة	١٤٠
ثبت المراجع	١٤٧
ثناء ودعاء	١٥٥
فهرس الآيات القرآنية حسب سورها	١٦١
فهرس الآيات على الحروف	١٦٤
فهرس الأعلام	١٦٦
فهرس الطوائف والفرق	١٧٠
الفهرس التفصيلي للموضوعات	١٧٢

العبيكان
Obeikan
(٠١) ٤٩٨٣٣٩٢